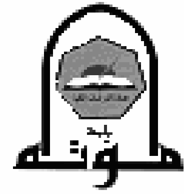


جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

" المسائل الخلافية في نواقض الوضوء ومستجداتها "
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الطالب

حسين اهليل سليمان السراحين

إشراف

الأستاذ الدكتور عبد ا الفواز

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة 2015م

الإهداء

إلى من حملتني وهناً على وهن والدتي الغالية

إلى روح والدي التي ارتقت إلى بارئها

إلى زوجتي ورفيقة دربي أم عبد الرحمن

إلى إبني عبد الرحمن إلى بناتي إسراء وضياء وآيه وشيماء

إلى كل من أسدى إلي نصيحة، أهدي هذا الجهد .

حسين اهليل سليمان السراحين

الشكر والتقدير

أتوجه بعظيم الشكر والامتنان إلى ربي سبحانه وتعالى فهو صاحب الفضل والمنة القائل في كتابه العزيز (فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ)[1].

وأتوجه بجزيل الشكر إلى مشرفي الذي لم يبخل علي بنصحه وإرشاده الدكتور الفاضل عبد ا الفواز.

والشكر موصول إلى أعضاء اللجنة الفضلاء على قبول مناقشة هذه الرسالة وما سيقدمونه من إرشاد لإثرائها.

ولا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر إلى قسم الفقه وأصوله بجامعة مؤتة، ممثلاً بأساتذته الفضلاء، الذين تعلمنا على أيديهم العلم والعمل، فجزاهم ا عنا خير الجزاء.

حسين اهليل سليمان السراحين

---

1 - سورة البقرة آية152

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

المسائل الخلافية في نواقض الوضوء ومستجداتها
دراسة فقهية مقارنة

حسين اهليل السراحين

جامعة مؤتة، 2015

هذه الدراسة تبحث في المسائل الطبية المستجدة المتعلقة بنواقض الوضوء، لما لهذه المستجدات من أثر على وضوء المسلم، صحة أو إبطالاً.

وتبين لي من خلال البحث أن هذه المسائل لها أصول شرعية فقهية يمكن تخريج أحكامها بناء عليها، وتبين أن الإسلام بنصوصه الجزئية، أو أحكامه الكلية قادر على أن يستوعب أحكام المستجدات في حياة المسلمين، فمنها ما ينطبق على الإغماء، كالتخدير في العمليات الجراحية، ومنها ما ينطبق على خروج النجس من غير السبيلين، كغسيل الكلى، أو سحب عينات من الدم، أو فتحات التصريف العلاجية.

Abstract

Contentious issues in the things that invalidate ablution and Mostagdadtha

Doctrinal comparative study

Hussein Ahallil Aserahin

Muta University , 2015

This study examines the emerging medical issues relating to Bnoaqd ablution, because of the impact of these developments on the light and Muslim, health or neutralize.

I found out through research that these issues have a legitimate doctrinal assets can graduate provisions build on, and show that Islam stands, partial, or college is able provisions to. accommodate the provisions of the developments in the lives of Muslims, some of which are applicable to the fainting, Kaltkhaddar in surgical procedures, some of which It applies to exit from non unclean paths, Cgsal kidney, or withdraw blood samples, or therapeutic drainage holes.

الفصل الأول
أدبيات الدراسة وإطارها النظري

1.1 المقدمة:

الحمد ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وقدوتنا ومعلمنا وقرة أعيننا محمد بن عبد ا ، وعلى آله ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن ا تبارك وتعالى أمر عباده بأوامر عليهم التمسك بها، ونهاهم عن أمـور وجب عليهم اجتنابها، قال ا تعالى (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ)[1] وقال رسول ا صلى ا عليه وسلم «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بـأمر فـأتوا منـه مـا استطعتم»[2] وإن من أعظم ما أمر ا به عباده، الصلاة، فهي عماد الـدين وقوامـه المتين، ولا تصح إلا بالإتيان بجميع أركانها وشروطها، ومن شـروطها الوضـوء، وللوضوء نواقض، ونواقضه على قسمين، قسم اتفق أهل العلـم علـى أنـه نـاقض للوضوء، وقسم آخر اختلفوا في إعتباره ناقضاً للوضوء، فإنني من خـلال اطلاعـي على أسئلة الكثير من الناس، فقد لاحظت أن جلها عن نواقض الوضوء التي اختلف فيها أهل العلم .

فبعد التوكل على ا سبحانه وتعالى، وطلب توفيقه وسداده أرتأيت أن أبحث هذه المسألة تحت عنوان (المسائل الخلافية في نواقض الوضوء ومستجداتها دراسة فقهية مقارنة) سائلاً المولى عز وجل أن يتقبل هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

1- سورة التغابن، آية 16.

2- البخاري، محمد بن اسماعيل(ت256ه) **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422ه،كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن الرسول صلى ا عليه وسلم،رقم الحديث 7288،ج9، ص94.

2.1 مشكلة الدراسة:

تجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية :

1- ما المقصود بنواقض الوضوء ؟

2- ما مسائل الخلاف في نواقض الوضوء ؟

3- ما أثر المستجدات الطبية في نقض الوضوء ؟

3.1 أهمية الدراسة:

إن مسألة نواقض الوضوء من المسائل المهمة في حياتنا اليومية، لارتباطها بركن عظيم من أركان الإسلام، وهو الصلاة، وحتى تؤدى الصلاة على الوجه الصحيح، فلابد من الإتيان بجميع شروطها وأركانها، ومن شروط صحتها أن يكون المسلم على وضوء، وهناك أمور يتساءل عنها الناس خوفاً من نقض وضوءهم، وما يترتب عليه من بطلان لصلاتهم، مثل مسّ المرأة، وخروج الدم من الجسم، وأكل لحوم الإبل، واستخدام المناظير الطبية، والدهون والمناكير، وعمليات القسطرة، وغيرها، من هنا جاءت أهمية هذه الدراسة لتجيب عن هذه التساؤلات.

4.1 أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي :

1- بيان مسائل الخلاف في نواقض الوضوء، وجمع شتات الموضوع في مؤلف واحد

2- الموازنة بين آراء الفقهاء في تلك المسائل .

3- بيان أثر المستجدات الطبية في نقض الوضوء .

5.1 أسئلة الدراسة:

1- ما المسائل الخلافية عند أهل العلم في نواقض الوضوء ؟

2- ما أثر المستجدات الطبية في صحة الوضوء ؟

6.1 الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي على دراسة معاصرة متخصّصة عالجت هذا الموضوع بشكل مستقل، لكني وجدت بعض الدراسات المعاصرة التي تناولت الموضوع ومنها:

1- (الحلاف،1405ه) فقه الإمام ابن جرير في العبادات، اطروحة دكتوراة: جامعة أم القرى، بالمملكة العربية السعودية، عام 1405ه. وقد بحث فيها بعض نـواقض الوضوء في الباب الثاني من كتابه، تحت أحكام الطهارة، ولكنه أقتـصر علـى ذكر خمسة نواقض، وهناك نواقض أخرى لم يتناولها في رسـالته، كالخـارج النجس من غير السبيلين، وخروج الغائط والبول من غير مخرجهما، وخـروج النادر غير المعتاد من السبيلين، وغسل الميت وحمله، والردة عـن الإسـلام، ونزع الخف، وخروج الريح من القبل، والتي سأتناولها في هذه الدراسة.

2- (صالح، 1426ه) ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام دراسة فقهية مقارنة في كتاب الطهارة، رسالة ماجستير: الجامعة الإسلامية بغزة، فلـسطين، تناول الباحث في الفصل الثاني من كتابه بعض النواقض المختلف عليها، مثـل مس الذكر، ولمس المرأة، وأكل لحوم الإبل، والنوم والخارج النجس من غيـر السبيلين. وقد تَناولتُ ما لم يتناوله الطالب من بقية النواقض المختلـف فيهـا، والتي ذكرتها سابقاً.

3- الدويري، 1427ه) أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، رسالة ماجستير نواف من جامعة اليرموك، بالمملكة الأردنية الهاشمية، تناول الباحث في رسالته أثر المستجدات الطبية في الطهارة بشكل عام، وتناول فيها بعض المستجدات الطبية ذات العلاقة بالأعذار المرضية، لكنه لم يتناول فيها بعض القضايا الطبية ذات العلاقة مثل الفحص الطبي والتخدير وأثرهما في صحة الوضوء.

4- (بن غرم، د.ت) الإفرازات النجسة الخارجة من جسم الإنـسان دراسـة فقهيـة مقارنة، رسالة ماجستير: جامعة مؤتة، بالمملكة الأردنية الهاشمية، تناول الباحث في رسالتة الإفرازات النجسة الخارجة من جسم الإنسان بشكل عام وتناول فـي الفصل الثالث منها، الإفرازات المختلف في نجاستها، مثـل القـيء، والقلـس، والقيح والصديد، ولكن هذه الرسالة أقتصرت على بحث الإفـرازات النجـسة

الخارجة من جسم الإنسان، ولم تتناول المسائل الأخرى التي اختلف فيها الفقهاء في نقض الوضوء، مثل لمس المرأة، وأكل لحوم الإبل، ونزع الخف وغيرها.

5- "(الزقيلي، 2011) أثر الفحص الطبي في صحة الوضوء" بحث محكم: والبحث منشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السادس والعـشرون، العدد السادس، لعام 2011، وتناول فيه، بعض الإجراءات الطبية علـى جـسم المريض وأثرها في صحة الوضوء، حيث خرّج بعـض الإجـراءات الطبيـة كالفحص الطبي، والتخدير، والتنظير، على بعض المسائل المختلف فيهـا فـي نواقض الوضوء، وقد أضفتُ عليها، سحب الدم، وعمليات القسطرة، والـدهون التي يستعملها الإنسان، وهذا ما لم يتناوله الدكتور في بحثه.

7.1 منهجية الدراسة:

سلك الباحث في دراسته المنهج الإستقرائي، الذي يقوم على استقراء الجزئيات، وصولاً للأحكام العامة، والمنهج التحليلي، الذي يقوم على تحليل المعلومة، والمنهج المقارن من خلال عرض الأراء وأدلتها ومناقشتها، وصولاً للرأي الراجح.

الفصل الثاني

مفهوم نواقض الوضو:

1.2 النواقض لغة:

1.1.2 النواقض في اللغة : تأتي النواقض في اللغة على عدة معانٍ.

1- تأتي بمعنى الإنتكاث[1]، مثل انتقـاض الأرض عـن الكمـأة إذا تفطـرت عنهـا وتباعدت.

2- وتأتي بمعنى الإزالة، مثل نقض البناء إذا أزاله، والنقض ضد الإبرام[2].

3- وتأتي بمعنى الفساد، أي رفع الشيء بعد إحكامه[3]، مثل بطلان الـصلاة بـنقض الوضوء.

قال ا تعالى: (وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا) [4].

قال القرطبي[5]: (النقض والنكـث واحـد، والاسم النكث والنقض، والجمـع الأنكاث فشبهـت هذه الآية الذي يحاف ويعاهـد ويبرم عهـده ثم ينقـضه بـالمرأة تغـزل

---

1 - الجوهري، اسماعيل بن حماد (ت393ه)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، 1407ه، باب نقض، ج3، ص 1110.

2 - ابن سيده، علي بن اسماعيل (ت458ه)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيـق: عبـد الحميـد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421ه، ج6، ص 178.

3 - أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، دار الفكر- دمشق، الطبعة الثانية 1408ه، ص359.

4- سورة النحل آية 92.

5 - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد ا ، القرطبـي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واسـتقر بمنيـة ابـن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها عام (671ه). من كتبه " الجـامع لأحكـام القرآن، والأسنى في شرح أسماء ا الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار وغيرها، / يراجع: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت1396ه) **الأعـلام**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر 2002م،ج5،ص 322-323.

غزلها وتفتله محكماً ثم تحله)[1]

2.1.2 مفهوم الوضوء لغة .

الوضوء لغةً: من وضأ، وهي كلمة تدل على حسن ونظافة، وضؤ الرجل يوضؤ، وهي وضيء. والوضوء: الماء الذي يتوضأ به. والوضوء فعلك إذا توضأت، من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة[2].

وجاء في **المحكم والمحيط الأعظم**: الوضوء من الطهور والفعل الوضوء وتوضأت بالماء ووضأت غيري والميضأة الموضع الذي يتوضأ فيه، والوضاءة الحسن، ووضاءة فهو وضيء من قوم أوضياء[3].

3.1.2 مفهوم نواقض الوضوء اصطلاحاً.

هي الأسباب المؤثرة في إخراجِه عمّا هو المطلوب به، من إستباحة الصلاة، ومس المصحف[4]، وتلك العلل قد تكون حسية، كالخارج من السبيلين، والقيء والرعاف، وغيره، وقد تكون معنوية، كالنوم والإغماء .

1- القرطبي، محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح (671ه)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384ه،ج10، ص171.

2 - ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا،(ت395ه) **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت، عام النشر 1399ه، ج1، ص119.

3 - ابن سيدة، ج8، ص256.

4 - البسام، عبد ا بن عبد الرحمن بن صالح (1423ه) **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة الخامسة 1423ه، ج1، ص280.

الفصل الثالث

المسائل الخلافية الفقهية في نواقض الوضوء

1.3 نقض الوضوء من مس المرأة :

صورة المسألة: أن يمس عضو من أعضاء الرجل كاليد أو القدم عضواً من أعضاء المرأة، كوجهها أو كفها، وأحدهما على وضوء أو كلاهما، فهل يوجب ذلك الوضوء؟

1.1.3 آراء الفقهاء في نقض الوضوء من مس المرأة:

اختلاف الفقهاء في نقض الوضوء بملامسة الرجل المرأة على عدة آراء:

الرأي الأول: عدم نقض الوضوء بملامسة الرجل المرأة مطلقاً لامساً كان أو ملموساً سواء كانت الملامسة بشهوة أو بغير شهوة وهذا قول الحنفية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

الرأي الثاني: ينتقض الوضوء بالنسبة للامس بشروط، وهي :

1- وجود اللذة مع القصد
2- أن يكون الملموس مما يشتهى
3- أن يكون اللامس بالغاً

أما الملموس فينتقض وضوؤه بشرط وجود الشهوة.

---

1 - ابن نجيم، زين الدين بن محمد (970ه)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع، ج1 ص 47.

2 - ابن هبيرة، يحيى بن محمد (ت560ه) **إختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1423ه، ج1 ص53/ ابن قدامه، موفق الدين عبد ا بن أحمد بن محمد (620ه) **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، سنة النشر 1388ه، ج1، ص 141.

وإلى هذا القول ذهب المالكية[1]، والحنابلة في المشهور[2].

الرأي الثالث: ينتقض وضوء اللامس مطلقاً إذا كان بدون حائل، إلا أن يمس سناً أو ظفراً أو شعراً أو من وراء ثوب[3].

ولمس ذات الرحم المحرم ولمس العجوز التي لاتشتهى والصغيرة فيه روايتان.

أما الملموس ففيه روايتان: إحداهما أنه ينتقض وضوءه والأخرى لا ينتقض الوضوء، وهذا قول الشافعية[4]. ورواية أخرى عند الحنابلة[5].

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع[6].

---

1 - الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر(422ه)، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزه الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425ه، ج1ص 22-23/التنوخي، ابراهيم بن عبد الصمد (536هـ)، **التنبيه على مباديء التوجيه**، تحقيق: محمد بلحسان، دار بن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1428ه، ج 1ص 254 / الدميري، بهرام بن عبد ا بن عبد العزيز (805ه)، **الشامل في فقه الإمام مالك**، ضبط: احمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ج1ص 64.

2 - ابن هبيرة، **اختلاف الأئمة**، ج1، ص53.

3 - الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت450ه) **الحاوي الكبير**،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1419ه، ج1، ص187.

4 - الشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (476هـ)،**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية ، بيروت، بدون طبعة، ج1،ص51 / النووي،أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر ، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ،ج2، ص24.

5 - الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن(510ه) **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى 1425ه، ص57-58.

6 - ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد بن محمد(ت595ه)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، نشر عام 1425ه، ج1، ص44.

2.1.3 أدلة الفقهاء :

أولاً: أدلة أصحاب الرأي الأول الذين يرون عدم نقض الوضوء من مس المرأة مطلقاً.

1- قوله تعالى(أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ)[1].

وجه الإستدلال: قالوا إن المقصود بالملامسة هنا الجماع[2]. وإن الملامسة مفاعلة من اللمس، وذلك يكون بين اثنين[3]. وعليه فإن لمس المرأة حسب ما تقدم في تصوير المسألة لا ينقض الوضوء.

2-ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ اللهِ  يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ»[4].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على عدم نقض الوضوء من تقبيل الزوجة، ولو كان ناقضاً لتوضأ رسول ا  قبل خروجه للصلاة، والتقبيل لمس، فدل على أن اللمس ليس بحدث بنفسه، ولا سبب لوجود الحدث غالبا فأشبه مس الرجل الرجل، والمرأة المرأة، ولأن مس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر حصوله فلو جعل حدثا لوقع الناس في الحرج[5].

---

1 - سورة النساء آية43.

2 - السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم (ت373ه)، **بحر العلوم**، تحقيق: محمـود مطرجي، دار الفكر-بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ،ج1،ص332.

3 - الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (ت743ه) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعـة الكبرى – بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى 1313ه، ج1، ص12.

4 - النسائي، احمد بن شعيب بن علي (ت303ه)، **سنن النسائي**، تحقيق : عبد الفتاح أبو غـدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406ه، كتاب الطهارة، بـاب تـرك الوضوء من القبلة، رقم الحديث 170ج 1، ص 104./ صححه الألباني، محمد ناصر الـدين (ت1420) **صحيح وضعيف الجامع الصغيروزياداته**، المكتب الإسلامي، ص913.

5 - الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الـشرائع**، دار الكتـب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1406ه،ج 1، ص30.

يجاب عن الإستدلال: هذا الحديث لا يحتج به؛ لأنه ضعيف ولو صح لحمل على التقبيل من وراء حائل[1]، فقد رواه حبيب بن أبي ثابت[2] عن عروة، وهو لم يسمع منه[3].

الرد على الإجابة: حمل الحديث على كون التقبيل بحائل لا يتجه، لأن التقبيل عادة يكون بدون حائل.

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول ا ورجلاي في قبلتـه، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلاي، فإذا قام بسطتهما»[4].

وجه الإستدلال: إن رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو في صلاته كان يمس قدمي عائشة رضي ا عنها لتقبض رجليها عن مكان سجوده، ولو كان اللمس ناقضاً للوضوء لما غمزها؛ لأنه يعد ناقضاً، ولمّا لم يحصل شيء من هذا دلّ على أنه غير ناقض.

---

1 - النووي، **المجموع شرح المهذب**،ج2، ص32- 33.

2 - حبيب بن أبي ثابت أبو يحيى القرشي، الإمام، الحافظ، فقيه الكوفة، حدث عن: عبد ا بـن عمر، وابن عباس، وأم سلمة، وقيل: لم يسمع منهما، وعن أنس بن مالك وزيـد بـن أرقـم وغيرهم، روى عنه، عطاء بن أبي رباح، وهو من شيوخه، وحصين، ومنصور، والأعمش، وأبو حصين، وأبو الزبير وغيرهم، توفي سنة (119ه) يراجع / : الذهبي، شمس الدين أبـو عبد ا محمد بن أحمد بن عثمان (ت748ه) **سير أعلام النبلاء**، لمجموعة مـن المحققـين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانيـة 1405ه، ج5،ص288- 289.

3- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت279ه) **علل الترمذي الكبيـر** ـ تحقيـق : صـبحي السامرائي ، وأبو المعاطي النوري ، ومحمود خليل الصعيدي، عالم الكتب ، مكتبة النهـضة العربية – بيروت، الطبعة الأولى 1409ه، ص50.

4 - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة،باب الصلاة على الفراش، رقم382،ج 1، ص86 = مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، **صحيح مسلم**، دار الجيـل بيـروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، كتاب الصلاة، باب الإعتراض بين يدي المصلي، رقم الحديث 1173 ج2، ص60.

الرد على ذلك: أجاب الشافعية عن حديث عائشة بأنه يحتمل كون اللمس كان من فوق حائل[1]، والدليل إذا تطرق إليه الإحتمال بطل الإستدلال به.

ويجاب عن ذلك: إن الغالب في القدم عند النوم أن تكون بدون حائل حتى يثبت الحائل[2]، وهذا هو الظاهر، وإن النص لم يرد فيه بحائل .

ثانياً: أدلة أصحاب الرأي الثاني، الذين يفرقون بين اللمس بشهوة وبغير شهوة.

1- قوله تعالى (أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ) [3].

وجه الإستدلال: إن (حقيقة اللمس إلصاق الجارحة بالشيء، وهو عرفَ في اليد؛ لأنها آلته الغالبة)[4].

يجاب عن الإستدلال: إن لفظ أو لامستم يحتمل المباشرة باليد ويحتمل الجماع عند أهل اللغة، ويحتمل أيضاً الجمع بينهما، ولمستم بمعنى غشيتم ومسستم، وليس للمرأة في هذا فعل[5].

2 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول ا  ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلاي، فإذا قام بسطتهما»[6]

وجه الإستدلال: يدل الحديث على أن الملامسة باليد لا تنقض الطهارة، لأن الأصل في الرجل أن تكون بلا حائل، وكذلك اليد حتى يثبت

---

1 - النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج2، ص27.

2 - القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**،ج5، ص227.

3 - سورة النساء آية 43.

4 - ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد ا (ت543ه)، **أحكام القرآن**، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة 1424ه، ج1، ص564.

5 - النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت338ه)، **إعراب القرآن**، دار إحياء التراث – بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1425، ج1، ص223.

6 - البخاري، **صحيح البخاري** ، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم الحديث382،ج1، ص86 / مسلم،**صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب الإعتراض بين يدي المصلي، رقم الحديث 1173 ج، 2ص60.

الحائل[1]، ويحمل الحديث على عدم وجود اللذة؛ لأنها شرط في نقض الوضوء عند المالكية، كما أن اللذة لا تتصور من رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو في صلاته.

يجاب عن الإستدلال: أجاب الشافعية عن الإستدلال بأحاديث اللمس بأنها قد تكون من فوق حائل[2].

ثالثاً: أدلة أصحاب الرأي الثالث، الذين يرون أن اللمس يبطل الوضوء مطلقاً إذا كان من غير حائل.

1- قوله تعالى (أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ) [3].

وجه الإستدلال: أي لمستم، واللمس هو الجس باليد لقوله تعـالى (فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ)[4]، حيث فسر الشافعية الآية بالملامسة باليد[5]، وبالتالي فإن اللمس يعد ناقضاً للوضوء.

يجاب عن الإستدلال: إن حبر الأمة عبدا بن عباس الذي علمه ا التأويل، ودعا له رسول ا ﷺ قد فسر الملامسة بالجِماع، وهذه المزية لإبن عباس ترجح ما ذهب إليه من قول[6].

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (طلبتُ رسولَ ا ﷺ ذات ليلـة في فراشي فلم أصبه فضربتُ بيدي على رأس الفراش فوقعت يدي على أخمص قدميه، فإذا هـو سـاجد يقول: «أعوذُ بعفوك من عقابك، وأعوذُ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك»[7].

---

1 - ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت449ه) **شرح صحيح البخاري**، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد – السعودية – الرياض، الطبعة الثانية 1423ه، باب الصلاة على الفراش، ج2، ص46.

2 - النووي، **المجموع شرح المهذب** ج2، ص 27.

3 - سورة النساء آية 43.

4 - سورة الأنعام آيه 7.

5 - الإيجي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (905ه) **تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1424ه، ج1، ص360.

6 - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250ه) **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، الطبعة الأولى 1413ه ج1، ص247.

7- النسائي، **سنن النسائي**،، باب الإستعاذة من سخط ا برضـا ا تعـالى رقـم 5534،ج8، ص283. صححه الألباني؛ محمد ناصر الدين(ت1420ه) **التعليقات لبحسان علـى صـحيح**

وجه الإستدلال: لو انتقض وضوؤه صلى ا عليه وسلم بلمس يد عائـشة رضي الله عنها لقدمه لقطع الصلاة ؛ ولأنه لمس ينقض الوضوء، فنقض بـه طهـر اللامـس دون الملموس[1].

يجاب عن الإستدلال: إن الحديث ليس فيه دلالة على حصر نقض وضوء اللامس دون الملموس، بل يبقى على إطلاقه، وهو عدم النقض سواء من اللامس أو الملموس حتى يرد الدليل على التقييد.

3- عن سالم بن عبد ا ﵁ قال:" قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء "[2].

وجه الإستدلال: يدل قول سالم بن عبد ا ﵁ صراحة على أن من قبّل إمرأته أو لمسها بيده إن عليه الوضوء.

يجاب عن الإستدلال: أما قولهم بأن القبلة فيها الوضوء فلا حجة في قول الصحابي لا سيما إذا وقع معارضاً لما ورد عن الشارع، وقد صرح الحبر ابن عباس رضي ا عنه الذي علمه ا تأويل كتابه، واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية[3].

وأما عدم نقض الوضوء من مس سناً أو شعراً ؛ لأنه مما لا يلتذ بمسه[4].

ابن حبان، دار با وزير للنشر والتوزيع، جـدة - المملكـة العربيـة الـسعودية، الطبعـة الأولى1424ه، ج3، ص377.

1- الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1، ص51.

2 - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت458ه) **السنن الكبرى**،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،الطبعة الثالثة، 1424 هـ، كتاب جماع أبواب الحدث، باب الوضوء من الملامسة، رقم الحديث608، ج1، ص 199./صححه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح، التبريزي، محمد بن عبد ا (ت741ه) **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة 1985،ج1، ص107.

3 -الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج1، ص 247.

4- الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص187-188.

وأما مس ذات الرحم المحرم والعجوز التي لا تشتهى والصغيرة ففيه روايتان:
الأولى: أنه ناقض للوضوء لعموم قوله تعالى (أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ)[1] والثانية ليس بناقض للوضوء؛ لأنه لا يقصد باللمس الشهوة؛ ولأنه أشبه لمس الرجل الرجل، والمرأة المرأة[2].

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة مس المرأة تبين لي أن بعضهم لم يعتبره ناقضاً على إطلاقه كالحنفية، وبعضهم اعتبره ناقضاً على إطلاقه كالشافعية، وفي نظري هذا الإطلاق من الفريقين لا يصح؛ لأنه لم يراعِ وجود القصد أو اللذة، والوضوء يترتب على صحته أداء ركن عظيم من أركان الإسلام، فلا بد فيه من الإحتياط، ومن المعلوم أن ا سبحانه وتعالى قد تجاوز عن أخطاء العباد، وعند الشافعية إذا وقعت الملامسة تعتبر ناقضاً ولو بالخطأ، وأما قول المالكية والقول المشهور عند الحنابلة، فقد وقفوا موقف الوسط بين الفريقين، في اعتبار الشهوة أو عدمها، ولذلك أرى-وا أعلم بأن الرجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول وهم الحنفية، ورواية عند الحنابلة للأسباب الآتية:

1- إن الملامسة واللمس والمس إذا أضيفت إلى النساء فإنها تعني الجماع، بل إن المس والذي هو أقرب من الملامسة لإفادة الجس باليد، استعمل بمعنى الجماع، ويدل على ذلك قوله تعالى (وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ)[3] وقال ا تعالى (وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ)[4]. فهذه أدلة صريحة على أن المقصود بالملامسة هو الجماع.
2- لفظ المباشرة، وهو مأخوذ من التقاء البشرتين، إذا أضيف إلى النساء فإنما يعني الجماع، ويدل على ذلك قوله تعالى (فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ)[5].

---

1 سورة النساء آية 43.

2- الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1، ص51.

3 - سورة البقرة آية 237.

4 - سورة المجادلة آية3.

5- سورة البقرة آية 187.

3- رفع الحرج؛ لأن الملامسة مما يكثر حدوثها في هذا الزمان خاصة عند الإزدحام في الأسواق، أو عند ركوب الحافلات أو الباعة، وا سبحانه وتعالى يقول (وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ)[1].

4- إن الوطء واللمسّ والملامسة والمسّ، إذا أضيفت إلى النساء أفادت معنى الجماع.

2.3 نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل:

صورة المسألة : أن يأكل مسلم متوضىء لحم الإبل فهل يوجب هذا الوضوء؟

1.2.3 آراء الفقهاء في نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل:

اختلاف الفقهاء في نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل على رأيين:

الرأي الأول: عدم نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل، وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والمشهور عند الشافعية في الجديد[4] .

الرأي الثاني: إن أكل لحوم الإبل ناقض للوضوء على كل حال، نيئاً كان أو مطبوخاً، وسواء كان الآكل عالماً أو جاهلاً، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[5]، والشافعية في القديم[6].

---

1 - سورة الحج آية 78.

2 - الخزرجي، جمال الدين علي بن أبي يحيى (ت686ه)، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب،** تحقيق : محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية، سوريا / دمشق، لبنـان / بيروت ، الطبعة الثانية 1414ه، ج1، ص124.

3 -البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت422ه) **الإشراف على نكـت مـسائل الخـلاف،** تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى،1420ه، ج1، ص153.

4 - الأنصاري، زكريا بن محمد (926ه)، **الغرر البهية في شرح البهجـة الورديـة،** المطبعـة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص131.

5 - ابن قدامة، موفق الدين عبد ا بن أحمد بن محمد(620ه) **الكافي في فقه الإمام أحمد،** دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414ه ج 1، ص85 /ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص138.

6 - العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت558ه) **البيان في فقه الإمام الشافعي،** تحقيـق : قاسم بن محمد النوري، دار المنهاج – جـدة، الطبعـة الأولـى، 1421ه، ج1، ص 194/ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676ه) **روضة الطالبين وعمدة المفتين،**

سبب الخلاف في المسألة.

اختلاف الآثار الواردة عن رسول ا صلى ا عليه وسلم في أكل لحوم الإبل[1].

إذ منها ما يدل على عدم نقض الوضوء ومنها ما يدل على نقضه.

2.2.3 أدلة الفقهاء :

أولاً: أدلة الجمهور القائلين بعدم نقض الوضوء من أكل لحوم الإبل.

1- عن أبي أمامة ﵁ قال: قال رسول ا ﷺ: «إنما علينا الوضوء فيما يخرج وليس علينا فيما يدخل»[2].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على أن الوضوء من الأشياء الخارجة من الجسم لا من الداخلة، وأكل لحوم الإبل مما هو داخل، فلا ينقض الوضوء.

يجاب عن الإستدلال: لا يحتج بالحديث؛ لأن في سنده يحيى بن أيوب وهو ضعيف[3].

2- عن جابر بن عبد ا ﵁ قال: «كان آخر الأمرين من رسول ا صلى ا عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار»[4].

وجه الإستدلال: يدل الخبر صراحة على ترك الوضوء مما مسته النار، ولحم الإبل لا يؤكل إلا بعد أن يطبخ، فيكون بذلك أكله غير ناقض للوضوء.

يجاب عن الإستدلال : قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث

تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيـروت- دمـشق- عمـان، الطبعـة: الثالثـة، 1412هـ ج1، ص72.

1 - ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، ص 46.

2 - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (360ه) **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيـد السلفي، مكتبة ابن تيميه – القاهرة، الطبعة الثانية، باب الصاد، رقـم الحـديث7848، ج8، ص210.

3- ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج1، ص186

4 - النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، رقـم الحـديث 185، ج1 ص108/ صححه الألباني، **التعليقات الحسان على صـحيح ابـن حبـان**، ج2، ص396.

مضطرب المتن[1]. ففي إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً[2].

3- إن أكل لحوم الإبل مما يغلب حدوثه، فلو اعتبر أكل لحمها ناقضاً للوضوء لوقع الناس في حرج شديد[3].

يجاب عن الإستدلال: إن أكل لحوم الإبل في هذا الزمان ليس غالب، بل يعد نادراً.

4- استدلوا بالأثر الوارد عن بعض الصحابة في عدم الوضوء من أكل لحوم الإبل، فقد روي عن أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وعبد ا بن مسعود وعبد ا بن عباس، وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو أمامة أنهم تركوا الوضوء مما مسته النار[4].

ثانياً: أدلة القائلين بنقض الوضوء من أكل لحوم الإبل.

1- عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول ا ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال « نعم فتوضأ من لحوم الإبل » قال أصلى فى مرابض الغنم؟ قال: «نعم ». قال أصلى فى مبارك الإبل؟ قال :« لا » [5].

وجه الإستدلال: فـي هـذا الحديث دلالة صريحة على وجوب الوضوء علـى من أكل من لحوم الإبل[6]. وسؤال الصحابي للرسول ﷺ هنا عن الوضوء الشرعي؛ لأن

---

1 - ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس(327هـ) **علل الحديث**، تحقيق : فريـق مـن الباحثين بإشراف وعناية، سعد بن عبد ا الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطـابع الحميضي، الطبعة الأولى 1427هـ، ج2، ص7.

2 - ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج7، ص69

3 - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص32.

4 - ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج3، ص349

5 - مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل،رقم الحـديث 828 ج1، ص189.

6 - ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الريـاض، بـدون طبعـة وبدون تاريخ، باب كشف المشكل من حديث جابر بن سمره رضي ا عنه، ج1، ص457.

الأمر بالوضوء إذا جاء على لسان الشارع وجب حمله على معناه الشرعي دون اللغوي[1].

يجاب عن الإستدلال: حمل المالكية[2]، والشافعية[3] أحاديث الوضوء من أكل لحوم الإبل على الوضوء اللغوي، وهو تنظيف اليدين والفم؛ لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى ذلك غسل اليد، لما روي عن بعض الصحابة: أن رسول ا ﷺ قال: «بركة الطعام الوضوء قبله، والوضوء بعده»[4].

الرد على الجواب: إن الصحابي سأل الرسول ﷺ عن الوضوء الشرعي، وليس اللغوي؛ لأن اللفظ الشرعي يحمل على دلالته الشرعية، وليس اللغوية ما لم تصرفه قرينة، ولا قرينة هنا[5].

2- عن بقية بن الوليد، عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري، عن عطاء بن السائب، ﷺ قال: سمعت محارب بن دثار، يقول: سمعت عبد ا بن عمر، يقول: سمعت رسول ا ﷺ يقول: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم»[6].

---

1 - ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص139.

2 - المازري، محمد بن علي بن عمر (ت536ه) **شرح التلقين**، تحقيق: الشيخ محمـد المختـار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2008م، ج1، ص 199.

3 - الماوردي،**الحاوي الكبير**، ج 1، ص206.

4 - أبو داود، سليمان بن أشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد(ت275ه) **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، بـدون طبعـة وبـدون تاريخ، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد قبل الطعام، رقـم الحـديث3761، ج3، ص346/ حديث منكر، الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420ه) **السلسلة الضعيفة**، مكتبة المعـارف - الرياض، ج1، ص 237.

5 - النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج2، ص59 /ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص139 .

6 - ابن ماجه، ابو عبد ا محمد بن يزيد (ت273ه) **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فـؤاد عبـد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى الحلبي، بدون طبعة وبدون تـاريخ، كتـاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبـل، رقـم الحـديث 497، ج1، ص 166/

وجه الإستدلال: يدل الحديث صراحة على الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل.

يجاب عن الإستدلال: ذكر محمد عبد الباقي في تعليقه على الحديث أن بقية بن الوليد[1] مدلس، وخالد بن يزيد بن عمر مجهول[2]، وقال الألباني: هذا الحديث ضعيف[3]، ولذلك فلا يحتج بهذا الحديث.

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم، فإنني أرى -وا أعلم- بأن الوضوء من أكل لحوم الإبل مستحب وليس واجباً للأسباب الآتية:

1- الجمع بين الأراء في المسألة. فقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل، وذهب آخرون إلى عدم وجوب الوضوء، ولكل منهما دليل على ما ذهب إليه، وذهبت إلى الإستحباب توفيقاً بين الأراء والأدلة في المسألة ؛ لأن في المسألة أحاديث توجب الوضوء، منها حديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول ا أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ ». قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: « نعم فتوضأ من لحوم الإبل ». قال أصلى فى مرابض الغنم؟ قال: «نعم ». قال أصلى فى مبارك الإبل؟ قال: « لا ». وفيها أحاديث ظاهرها لا يوجب الوضوء، منها قوله ﷺ «إنما علينا الوضوء فيما يخرج وليس علينا فيما يدخل»[4].

ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين (1420ه)) **ضعيف الجامع الصغير وزيادتـه**، أشـرف على طبعه : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص367.

1 - بقية بن الوليد،بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي، الميتمي أبو يحمد، الحمصي. روى عن محمد بن زياد الألهاني وصفوان بن عمرو وحريز بن عثمان والأوزاعي وابن جريج ومالـك والزبيدي وغيرهم،روى عنه، ابن المبارك وشعبة والأوزاعي وابن جريج وهم من شـيوخه والحمادان وابن عيينة، ويزيد بن هارون ووكيع وإسماعيل بن عياش وغيرهم، قيل عنه، بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها على تقية، توفي سنة(197ه) / ابن حجر العسقلاني، أبو الفـضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد(ت852ه) **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ، ج1، ص473.

2 - ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، ج1، ص 166

3 - الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، ص367.

4 - الطبراني، **المعجم الكبير**، باب الصاد، رقم الحديث7848، ج8، ص210.

2- رفع الحرج عن الناس؛ لأن أكل لحوم الأبل مما هو غالب عند كثير من الناس فلو قلنا بنقض الوضوء لوقع الناس في حرج شديد.

3.3 نقض الوضوء من مس القبل والدبر:

صورة المسألة : مسلم متوضيء مس ذكره أو دبره فهل ينتقض وضوؤه؟

1.3.3 آراء الفقهاء في نقض الوضوء من مس القبل والدبر:

اختلاف الفقهاء في مسألة نقض الوضوء من مس الذكر على عدة آراء.

الرأي الأول: إن مس الذكر لاينقض الوضوء، وكذلك مس الدبر والفرج وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية[1]، وسحنون من المالكية[2].

الرأي الثاني: إن مس القبل ينقض الوضوء بشروط، وهي:

1- أن يكون بباطن الكف.

2- وجود اللذة.

3- وجود العمد.

أما إذا انتفت الشروط فلا ينقض الوضوء[3]. ومن مس ذكره من وراء حائل فـإن كان كثيفاً لا ينقض قولاً واحداً، وإن كان خفيفاً ففيـه روايتـان: الأولـى أن عليـه

---

1 - الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت189ه)، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة،1403ه، ج1، ص 59 /أنظر:ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج1، ص45.

2 - ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد (ت520ه) **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة،الأولى 1408ه، ج1، ص101-102/ أنظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت684ه) **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م ج1، ص221.

3 - الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك (ت179ه) **المدونة**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1415ه، ج1، ص118/ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، ص 145 / الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي (1335ه) **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص30.

الوضوء، والثانية لا وضوء عليه[1]. ولا وضوء على من مس دبره تلذذ أم لم يتلـ ذذ[2]، وهذا ما ذهب إليه المالكية في الراجح عندهم.

الرأي الثالث: إن مس القبل والدبر ناقض للوضوء سواء كان عامداً أو غير عامد، وسواء كان المس لحي أو ميت، إذا كان اللمس بباطن اليد من غير حائل، ولم ينقضه إذا كان اللمس بظاهر اليد[3]. وهذا ما ذهب إليه الشافعية[4]، والحنابلة في المشهور من مذهبهم[5].

وسبب أختلاف الفقهاء في المسألة:

تعارض الأدلة في المسألة، فمنها ما يوجب الوضوء من مس الذكر، ومنها لا يوجب الوضوء.

2.3.3 أدلة الفقهاء:

أولاً: أدلة القائلين بعدم نقض الوضوء من مس الذكر:

---

1 - ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد (ت520ه) **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1408ه ج1، ص78.

2 - ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج1، ص 103.

3 - الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد (ت505ه) **الوسيط في المذهب**، تحقيق، أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى،1417ه ج1، ص318/ أنظر : النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج2، ص 29 – 30.

4 - الشافعي، محمد بن أدريس بن العباس (ت204ه) **الأم**، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة عام النشر 1410ه، ج1، ص، 33-34./الماوردي، **الحاوي**، ج1، ص196.

5 - ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص133/ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت885ه) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي،الطبعة الثانية، بدون تاريخ،ج1، ص201.

1- عن أبي النضر، عن أيوب، عن قيس بن الطلق ﷺ قال: " إن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي ا ، أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال: " هل هو إلا بضعة منك - أو من جسدك "[1].

وجه الإستدلال: عندما سِئِلَ رسول ا صلى ا عليه وسلم عن الوضوء من مس الذكر نفى الوضوء، وبين العلة في ذلك بقوله:" هل هو إلا بضعة منك أو من جسدك أي إنه كأي قطعة من جسدك[2]، فلو مسستها لا ينقض الوضوء، فكذلك مس الذكر إذا مسه الإنسان المتوضيء لا ينقض الوضوء.

يجاب عن الإستدلال: إن هذا الحديث لا يحتج به؛ لأن في سنده أيوب بن عتبة[3] وهو ضعيف جداً[4]. وقيل إن طلقاً اختلفت الرواية عنه فروي عنه هل "هو إلا بضعة منك"، وروي عنه من مس ذكره فليتوضأ[5]، وهذا اضطراب في المتن يوجب رد الحديث.

---

1 - ابن حنبل،أحمد بن محمد بن حنبل (ت241ه) **مسند أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1421ه، باب بقية حديث طلق بن علي، رقم23 ج39، ص460../ صححه الألباني، **التعليقات لبحسان على صحيح ابن حبان**، ج2، ص387.

2 - الموصلي، عبد ا بن محمود بن مودود (ت683ه)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي – القاهرة، عام النشر 1356ه،ج1، ص11.

3 - هو الفقيه، قاضي اليمامة، أبو يحيى أيوب بن عتبة. حدث عن: عطاء بن أبي رباح، وقيس بن طلق، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وإياس بن سلمة، ويحيى بن أبي كثير وغيرهم، وحدّث عنه عاصم بن علي، وأحمد بن عبد ا بن يونس، وسعيد بن سليمان الواسطي، قيل أنه توفي (160ه) / يراجع : **سير أعلام النبلاء**، ج7، ص319-320.

4- المقدسي، محمد بن طاهر (ت507ه) **ذخيرة الحفاظ**، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف – الرياض، بدون طبعة وبدون تاريخ، 1416ه، ج2، ص1200.

5 - السيد، جمال بن محمد، **ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424ه،ج1، ص508.

وقال النووي، إن حديث قيس بن الطلق[1] منسوخ ؛ لأن الحديث الذي استدل بـه الشافعية متأخر على حديث قيس، وقالوا لو صح الحديث فإنه محمول على اللمس من فوق حائل؛ لأنه سأل الرسول صلى ا عليه وسلم عن مس الذكر في الـصلاة، ولا يتصور اللمس في الصلاة بدون حائل[2].

2- عن أَبِي أُمامةَ ﷺ قَالَ: «سئِلَ رسولُ ا ﷺعن مس الذكر، فَقَالَ: إنما هو جذية منك».[3]

وجه الإستدلال : يدل الحديث على عدم الوضوء من مس الذكر، وعلل ذلك بأنه جزء من جسد الإنسان، ومس الجسد لا ينقض الوضوء فكذلك هذا.

يجاب عن الإستدلال: بأن الحديث لا يصح، حيثُ جاء في العلل المتناهية، إن جعفر بن الزبير كان يكذب وحديثه متروك[4]، وقال محمد عبد الباقي في تعليقه على الحديث: إن في إسناده جعفر بن الزبير وقد اتفقوا على ترك حديثه[5]. وبناء على ذلك فلا يحتج بهذا الحديث.

ثانياً: أدلة القائلين بنقض الوضوء من مس الذكر بشرط وجود اللذة والقصد.

---

1 - قيس بن طلق بن علي بن المنذر، الحنفي اليمامي، روى عن أبيه وروى عنه، ابنه هوذه وابن أخيه عجيبة بن عبد الحميد بن عقبة بن طلق بن علي وعبد ا بن النعمان السحيمي وعبد ا بن بدر ومحمد بن جابر وأيوب بن عتبة وغيرهم / يراجع : ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب،** ج8، ص398.

2 - **المجموع شرح المهذب،** ج2، ص 42- 43.

3 - ابن ماجه، ابو عبد ا محمد بن يزيد (ت273ه) **سنن ابن ماجـه**،كتـاب الطهـارة، بـاب الرخصة في ذلك،رقم الحديث 484، ج1، ص 163.

4 - ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علـي بـن محمـد (ت597ه) **العلـل المتناهية في الأحاديث الواهية،** تحقيق: إرشاد الحق، إدارة العلوم الأثرية – فيـصل أبـاد – باكستان، الطبعة الثانية، 1401ه، ج1، ص 364.

5 - ابن ماجة، **سنن ابن ماجة،** ج1، ص163

1- عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول ا ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[1].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على وجوب الوضوء من مس الذكر، وهو محمول على وجود اللذة[2].

يجاب عن الإستدلال: أجاب الحنفية بأن حديث قيس بن الطلق، يرجح على حديث بسرة بنت صفوان؛ لأن حديث الرجال في هذه الموضوعات، أقوى من حديث النساء، والرجال أحفظ وأضبط للعلم، ولذلك جعِلت شهادة امرأتين بشهادة رجل[3]؛ ولأن الحكم الوارد فيه يتعلق بالرجال فكيف تختص بروايته إمرأة[4]، ولوصح الحديث فإنه يحمل على غَسل اليدين[5].

2- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ :« من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»[6].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على وجوب الوضوء من مس الذكر بدون حائل، ويمكن حمله على وجود اللذة.

يجاب عن الإستدلال: لا يحتج بهذا الحديث؛ لأن من رواته يزيد بن عبد الملك

---

1 - النسائي،**سنن النسائي**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ج1، ص100/ صححه الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، ج1، ص1150.

2 - ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج1، ص 102.

3 - ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج1، ص45.

4 - الخزرجي، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، ج1، ص121.

5 - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص30.

6 - ابن حنبل، **مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة،مسند أبي هريرة ت،رقم الحديث8404، ج14، ص131/ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت807ه) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي – القاهرة، بدون طبعة عام النشر 1414ه، كتاب الطهارة، باب فيمن مس فرجه، رقم الحديث 1265، ج1، ص 245/ ضعيف، الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج1، ص245.

النوفلي[1] وقد ضعفه أكثر أهل الحديث[2].

3- حملَ المالكية الأحاديث التي توجب الوضوء على وجود اللذة، والأحاديث التي لا توجبه على عدم اللذة[3].

يجاب عن قولهم هذا: إن الأحاديث جاءت مطلقة، ولا دليل على عدم وجود الشهوة.

ثالثاً: أدلة القائلين بنقض الوضوء من مس الذكر مطلقاً بدون حائل.

1- عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول ا ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[4].

وجه الإستدلال: يدل الحديث دلالة صريحة على وجوب الوضوء من مس الذكر.

يجاب عن الإستدلال: هناك اعتراضات عدة أوردها الحفاظ على الحديث، **أولهـا**: إن عروة لم يسمع الحديث من بسرة وإنما سمعه من مروان، ويدل على ذلك قول عروة، قال دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومـن مس الذكر الوضوء **ثانيها**: الطعن فيمن روى عنها، وهو مروان بن الحكم فقد طعـن فيه أهل العلم وأئمة الحديث، **وثالثها**: جهالة بسرة، فقد اختلف فيها فقيل: إنهـا مـن

---

1 - يزيد بن عبد الملك، بن المغيرة، بن نوفل، بن الحارث، بن عبد المطلب، روى عن سعيد المقبرى وسهيل بن ابى صالح ويزيد بن خصيفة وزيد بن أسلم، روى عنه معن بن عيسى وعبد ا ابن نافع الصائغ وعبد الرحمن بن القاسم وخالد بن مخلد القطوانى وابنه يحيى وغيرهم (ت170ه) / يراجع: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت327ه) **الجرح والتعديل**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد، الدكن – الهند، ودار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى 1271ه، ج9، ص278 / الذهبي، أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عثمان (ت748ه) **تاريخ الإسلام**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2003م، ج4، ص548.

2 - الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**،ج1، ص 245.

3 - المازري،**شرح التلقين**، ج1، ص191.

4 - النسائي،**سنن النسائي**،كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث 163، ج1، ص100/ صححه الألباني، **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان**، ج2، 383.

كنانة وقيـل إنها قرشية أسدية[1]، **رابعهـا**: إن الحديث مرسل؛ لأن مروان أرسل أحد حراسه ليسمـع الحديث ثم يرد له جواباً، **وخامسهـا**: عن يحيى بن معين[2] قال ثلاثة أحاديث لا تصح منهـا حديث بسرة بنت صفوان. **وسادسها**: قـال الطحـاوي[3]: إن قالوا روى هـذا الحديث هشـام بن عروة عن أبيه، قل هشام لم يسمع هذا من أبيه[4].

وأجاب ابن الملقن[5] عن هذه الإعتراضات فـي كتابه البدر المنير، **أولها**: لقد ثبت بدون شك سماع عروة من بسرة بنت صفوان، عن بسرة بنت صفوان أن النبي

---

1 - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد (ت463ه) **التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد،** تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، بدون طبعة، عام النشر1387ه، ج17، ص189.

2 - الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى بن معين، بن عون بن زياد بن بسطام، من علماء الحديث سمع من إسماعيل بن عياش، وإبن المبارك، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم، روى عنه أحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، والبخاري ومسلم، وغيرهم،من مؤلفاته الكنى والأسماء، والتاريخ والعلل وغيرها، ولد عام (158ه) وتوفي في المدينة عام(233ه) / يراجع : الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ج11، ص71 وما بعدها.

3 - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، سمع من: عبد الغني بن رفاعة، وهارون بن سعيد الأيلي، ويونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر الخولاني، ومحمد بن عبد ا بن عبد الحكم وغيرهم، برز في علم الحديث وفي الفقه، حدث عنه: يوسف بن القاسم الميانجي، وأبو القاسم الطبراني، ومحمد بن بكر بن مطروح وغيرهم، له العديد من المؤلفات منها، معاني الآثار، واختلاف العلماء، وأحكام القرآن، توفي عام (321ه) / يراجع : الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج15، ص27-29.

4 - ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت804ه) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير،** تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد ا بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية،الطبعة الأولى، 1425ه، ج2، ص 454-455.

5 - سراج الدين أبو علي عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، الإمام الكبير صاحب التصانيف المشهورة منها كتاب البدر المنير، والتذكرة في علوم الحديث، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام وغيرها (ت804ه)/ يراجع،المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن

ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ». قال: فأنكر ذلك عروة، فسأل بسرة فصدقته. **وثانيها**: أما الطعن في مروان بن الحكم فغير صحيح؛ لأن البخاري احتج به في رواية الكثير من الأحاديث[1]، **وثالثها**: إن من أدعى جهالة بسرة فقد افترى عليها،

قال الحاكم في مستدركه (هي من سيدات قريش[2])، وهي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه، **ورابعها**: القول عن يحيى بن معين بأن ثلاثة أحاديث لا تصح منها حديث بسرة لا يثبت ذلك عنه، **وخامسها**: إن هشام لم يسمع من أبيه غير صحيح، لأنه قال أخبرني أبي، وهذا دليل على سماعه[3].

وقالوا لو ثبت حديث بسرة بنت صفوان لحمِلَ على غسل اليدين[4].

وأجاب الشافعية عن استدلالهم بقولهم: إن هذا الإحتجاج لا يصح؛ لأن الوضوء إذا أطلق في الشرع حمِلَ على غَسل الأعضاء المعروفة حقيقتة شرعاً، ولا يعدل عن الحقيقة إلا بدليل[5]. وقال ابن حبان: (لو كان المراد منه غَسل اليدين كما قال بعض الناس، لما قالﷺ : "فليعد الوضوء" إذ الإعادة لا تكون إلا للوضوء الذي هو للصلاة)[6].

يوسف (ت742ه) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى 1400ه، ج1، ص65.

1- البخاري، **صحيح البخاري**، ج1، ص 153.

2 - الحاكم، الإمام الحافظ أبو عبد ا محمد بن عبد ا بن محمد بن حمدويه الحـاكم (ت405ه) **المستدرك على الـصحيحين**، إشـراف: يوسـف المرعـشلي، دار المعرفـة – بيـروت، (ب،ط)،ج1، ص137.

3- ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير**، ج2، ص455-462.

4 - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص30.

5 - النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج2، ص42.

6 -ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد (ت354ه) **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408ه، ج3، ص399.

2- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ»[1].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على نقض الوضوء من مس الذكر بدون حائل[2].

يجاب عن الإستدلال: لا حجة لهم في هذا الحديث؛ لأن في سنده يزيد بن عبد الملك وهو ضعيف[3].

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة، أرى- وا أعلم- بأن الراجح ما ذهب إليه الحنفية، بعدم نقض الوضوء من مس الذكر للأسباب الآتية:

1- أن الأصل عدم النقض، ومن أدعى النقض فعليه بالدليل.

2- حديث بسرة بنت صفوان ضعيف، وشواهد الحديث كلها ضعيفة.

3- نقض الوضوء مسألة في غاية الأهمية، ويتلاتب عليها بطلان العبادة، وهي من المسائل التي تعم بها البلوى، فكيف تخفى على الكثير من الصحابة، وكبارهم ولا تنقلها لنا إلا إمرأة مختاف في إسمها، بل في صحبتها.

4- إن إدعاء نسخ حديث قيس بن الطلق بن علي بحديث أبي هريرة، هو ادعاء غير متجه، وذلك لأن تقدم إسلام الصحابي، لا يدل بحال على أن كل ما رواه من أحاديث تكون منسوخة، بل لا تلازم بين تقدم إسلام الصحابي وتقدم روايته للحديث ؛ لأنه يمكن أن يكون روى هذا الحديث في فترة متأخرة.

---

1 - البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي (458ه) **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي، باكستان، دار قتيبة،دمشق، بيروت، دار الوعي حلب، دمشق، دار الوفاء المنصورة، القاهرة، الطبعة: الأولى،1412هـ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث1014،ج1، ص387/ ضعيف، التبريزي، **مشكاة المصابيح**، ج1، ص105.

2 - الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج1، ص252.

3 - آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر(ت1329ه) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1415ه، ج1، ص 212.

5- وما يؤيد عدم النقض، غُسله ﷺ فإنه كان يبتدىء الغُسل بالوضوء مؤخراً غسل رجليه، ولا بد من أن تمس يده ذكرهأثناء الإغتسال، ولو كان مس الذكر ناقضاً لنقض وضوؤه المتقدم.

6- إن المالكية جعلوا الشهوة واللذة، مناط للحكم بالنقض، وهذا لا يتجه، ولو قلنا بذلك، لانتقض الوضوء من النظر بشهوة، ومن السماع بشهوة، ومن التفكير بشهوة، وهذا لم يقل به أحد.

4.3. نقض الوضوء من القهقهة أثناء الصلاة:

صورة المسألة : مسلم ضحك أثناء الصلاة، فهل ينتقض وضوؤه؟

1.4.3 آراء الفقهاء في نقض الوضوء من القهقهة أثناء الصلاة:

أختلاف الفقهاء في نقض القهقهة للوضوء أثناء الصلاة على رأيين.

الرأي الأول: ذهب الحنفية[1]، إلى أن القهقهة تنقض الوضوء في كل صلاة فيها ركوع وسجود، ولا تنقض خارج الصلاة، ولا تنقض الوضوء في صلاة الجنازة[2].

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى أن القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة، ولا تنقض الوضوء.

---

1 - ابن مازةَ، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر(ت616ه) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنـان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ، ج1، ص69.

2 - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص32

3 - القرافي، **الذخيرة**، ج1، ص235.

4 - الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت623ه) **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علـي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1417 هـ، ج1، ص153.

5 - البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، **شـرح منتهـى الإرادات**، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى 1414ه، ج1، ص74.

وسبب الخلاف في المسألة يعود إلى التعارض بين القياس والأثر، فالقياس ألا تنقض القهقهة إلا الصلاة، بينما يفيد أثر أبي العالية عن الحسن البصري، أنها تنقض الصلاة والوضوء معاً إذا كانت في الصلاة.

2.4.3 أدلة الفقهاء:

أولاً: أدلة القائلين بنقض الوضوء من القهقهة أثناء الصلاة.

1- عن عمران بن الحصين ﵁ قال بينما نحن مع رسول ا ﷺ في صلاة يوم ماطر، إذ أقبل أعرابي يسعى، يريد الصلاة، فزلق فسقط في حفرة فيها ماء، فضحك من كان خاف رسول ا صلى ا عليه وسلم، فلما فرغ رسول ا ﷺ من الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: « من قهقه منكم آنفاً، فليتوضأ وليعد الصلاة»[1].

وجه الإستدلال: دل الحديث صراحة على إن القهقهة أثناء الصلاة ناقضة للوضوء، ومبطلة للصلاة، وذلك بقوله ﷺ : " فليتوضأ وليعد الصلاة ".

يجاب عن الإستدلال: الحديث لا يحتج به؛ لأن في سنده عمر بن قيس المكي[2] وهو ضعيف ذاهب الحديث، وفي سنده أيضاً عمرو بن عبيد[3] قال عنه أهل الحديث ضال غير ثقة في الحديث[4]. وضّعفه الشافعية فقالوا: لا يظن من صحابة رسول ا صلى

---

1 - البيهقي، **الخلافيات**،، ج2،ص378.

2 -عمر بن قيس المكي أبو جعفر المعروف بسندل مولى آل بني أسد وقيل مولى آل منظور بن سيار روى عن عطاء ونافع والزهري وهشام بن عـروة وطلحـة وغيـرهم، وروى عنـه الأوزاعي وابن عيينة وابن وهب وصدقة بن خالد وغيرهم، قيل عنه ضعيف متروك الحديث، توفي قريباً من (160ه) / ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج7، ص490.

3 - عمرو بن عبيد بن باب، مولى لبني تميم، ويكنى أبا عثما ن، معتزلي صـاحب رأي لـيس بشيء في الحديث، وكان كثير الحديث عن الحسن البصري وغيره، توفي (144ه) / يراجع: ابن سعد، أبو عبد ا محمد بن سعد بن منيع (ت230ه) **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى الألى 1410ه، ج7، ص201.

4 - البيهقي، **الخلافيات**، ج2، ص378-380.

ا عليه وسلم الضحك، خاف رسول ا صلى ا عليه وسلم، وهم خيار الأمة ووصفهم ا تعالى بالرحمة والرأفة، فكيف يضحكون من رجل وقع في بئر[1]؟.

أجاب الحنفية على ذلك: بأن هذا الطعن فاسد ؛ لأن الضحك ربما صدر من الأحداث في الإسلام، أو من الجهال، أو من المنافقين[2].

2- عن جابرﷺ قال: قال رسول ا ﷺ :« من ضحك فِي الصلَاة قرقرة[3]، فليعد الْوضوء، والصلَاة »[4].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على وجوب الوضوء من الضحك في الصلاة.

يجاب عن الإستدلال: لا يحتج بهذا الحديث ؛ لأن في سنده عمرو بن عبيد قيل عنه متروك الحديث[5].

3- قالوا لأن الصلاة فيها مناجاة ا سبحانه وتعالى، فتعظم معها الجناية بالقهقهة، ولا تكون كذلك خارج الصلاة فتبقى على القياس[6].

يجاب عن الإستدلال: قال ابن تيمية: (لعلهم أُمِروا بذلك لأن القهقهة في الصلاة ذنب وخطيئة فيستحب الوضوء والصلاة عقبها)[7]. أي يحمل الوضوء من القهقهة في

---

1 - العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت558ه) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق : قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى1421ه، ج1، ص195.

2 - الكاساني، **بدائع الصنائع** ،ج1ص32.

3 - القرقرة : صوت الريح في الجوف من قرقر القُمري إذا صوّت. / الجبّي، **شرح غريب ألفاظ المدونة**، تحقيق : محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1425ه، ص18.

4 - الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة،باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها،رقم الحديث 612،ج1، ص302 / ضعيف، الألباني، **الجامع الصغير وزياداته**، ج1، ص1246.

5 - أنظر: المقدسي، **ذخيرة الحفاظ**، ج4، ص2330.

6 - ابن مازةَ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج1، ص70.

7 - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت728ه) **شرح العمدة في الفقه**، تحقيق: سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، 1413ه، ج1، ص 326.

الصلاة على الإستحباب لا الوجوب[1].

ويجاب أيضاً عن أدلتهم : بأنه لا يصح في هذا الباب من الأحاديث شيء، ولو صح ذلك فإنه يحمل على أن بعض الصحابة، خرج منه ريح فأراد الرسول ﷺ الستر عليه[2].

ويجاب عن الإستدلال: بأن هذا الإحتمال بعيد؛ لأن الأمر لو كان متعلق بخروج الريح لبينه ﷺ، ولذكر من خرج منه ريح، فيبقى الأمر على إطلاقه.

ثانياً: أدلة القائلين بعدم نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة.

1- عن جابر بن عبد ا رضي الله عنه قال: قال رسول ا ﷺ :«الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»[3].

وجه الإستدلال: دل الحديث على نقض الضحك للصلاة ونفية للوضوء.

يجاب عن الإستدلال: إن في سند الحديث أبوشيبه[4] ويزيد وهما ضعيفان، لا يحتج بروايتهم، بالإضافة إلى اضطراب في متن الحديث[5]، فروي بإسناد آخر وهو " الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء"[6].

---

1 - المازري،**شرح التلقين**، ج1، ص199.

2 - القرافي، **الذخيرة**، ج1، ص 235 – 236.

3 - الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم الحديث 658،ج1، ص318 / ضعيف جداً، الألباني، **الجامع الصغير وزياداته**،ج1، ص804

4 - إبراهيم بن عثمان العبسي من ولد أبي سعدة. وقد روى عن أبي سعدة الحديث. وروى أبو سعدة عن ابن عباس. وكان أبو شيبة قد ولي قضاء واسط وتوفي في خلافة هارون الرشيد. وهو ضعيف الحديث. وقد روى عنه يزيد بن هارون / يراجع : ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج6، ص358- 359.

5 - الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد ا بن يوسف بن محمد (ت762ه) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامله، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ، ج1، ص53.

6 - الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم الحديث 659 ج1، ص319 / ضعيف جداً، الألباني، **الجامع الصغير وزياداته**، ج1، ص804.

2- أستدلوا بالقياس، قالوا ما دام إن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة خارج الصلاة، فلا ينتقض داخلها[1].

يجاب عن الإستدلال: (قال محمد بن الحسن لولا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال أهل المدينة، ولكن لا قياس مع أثر، وليس ينبغي إلا أن ينقاد للآثار)[2].

الرأي الراجـح: بعد عرض آراء الفقهاء في المسألة، ومناقشة الأدلة، أرى -وا أعلم - بأن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، بأن القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة، ولا تنقض الوضوء، للأسباب الآتية:

1- أن القهقهة ليست بحدث .

2- لا يوجد دليل صحيح يدل على أن القهقهة تبطل الوضوء، حسبما تقدم من مناقشات لأدلة الحنفية.

5.3.نقض الوضوء من النوم:

صورة المسألة: إن مسلماً نام وهو على وضوء، ثم استيقظ، فهل يعد النوم ناقضاً لوضوءه؟

1.5.3 آراء الفقهاء في نقض الوضوء بالنوم:

اختلف الفقهاء في النوم الناقض للوضوء على أربعة آراء.

الرأي الأول: إن النوم الناقض للوضوء، أن يكون النائم مضطجعاً أو متكئاً، أو مستنداً لشيء بحيث لو أزيل لسقط، أما النوم قائماً وراكعاً وساجداً وقاعداً لا ينقض وهذا ما ذهب إليه ذهب الحنفية[3] .

الرأي الثاني: يقسم النوم إلى مستثقل وغير مستثقل، فمتى كان النوم ثقيلاً، نقض سواء كان النائم مضطجعاً، أو ساجداً، أو جالساً، أو قائماً، وإن كان غير ثقيل، فلا

---

1 - القرافي، **الذخيرة**، ج1، ص235.

2 - الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، ج1، ص204.

3 - المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت593ه) **بداية المبتدي**، مكتبة ومطبعة، محمد علي صبح – القاهرة بدون طبعة، ج1، ص3.

ينقض على أي حال كان النائم مضطجعاً أو ساجداً أو قائماً، وهذا ما ذهب إليه المالكية[1]، وفي رواية لهم أن ما دون المستثقل، يجب منه الوضوء في الإضطجاع، والسجود، ولا يجب في القيام والجلوس[2].

الرأي الثالث: إن النوم ينقض الوضوء، إلا نوم الجالس المتربع الممكن مقعده من الأرض فلا وضوء عليه، لكن يستحب الوضوء منه خروجاً من الخلاف وهذا ماذهب إليه الشافعية[3] .

الرأي الرابع: يقسم النوم إلى ثلاثة أقسام.

1- نوم المضطجع: ينقض الوضوء يسيره وكثيره.

2- نوم القاعد إن كان كثيراً نقض، وإن كان يسيراً لم ينقض.

3- ما عدا هاتين الحالتين، وهو نوم القائم والراكع والساجد، ففيه روايتان، أحدهما ينقض مطلقاً، والأخرى لا ينقض إلا إذا كثُر وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[4].

سبب الخلاف: يعود إلى اختلاف الآثار الواردة في ذلك، وذلك أن هناك أحاديث لا يوجب ظاهرها الوضوء عند النوم، وهناك أيضا أحاديث يوجب ظاهرها الوضوء عند النوم، فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار حصل الخلاف فيها بين الفقهاء[5].

---

1 - الدسوقي، محمد أحمد عرفه (ت1230ه) **حاشية الدسوقي**، تحقيق : محمد عليش، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص 118-119.

2 - الثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، ج1، ص22 / الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (1099ه) **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**، ضبط: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيرروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1422ه، ج1، ص 153-154.

3 - ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد ا (ت769ه) **عمدة السالك وعدة الناسك**، طبعه وراجعه: عبد ا بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية – قطر، الطبعة الأولى، 1982م، ص17 / الشربيني، محمد بن احمد الخطيب (ت977ه)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1415ه،ج1، ص144.

4 - أنظر:ابن قدامة، **المغني**، ج1ص 128-129/ ابن تيمية،**شرح العمدة في الفقه**، ج1 ص 299-302.

5 -ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، ص 42-43.

2.5.3 أدلة الفقهاء .

أولاً: أدلة الحنفية القائلين بأن النوم الناقض للوضوء هو نوم المضطجع.

1- استدلوا بما جاء من أخبار عن رسول ا ﷺ أنه قال: «إذا نام العبد في سجوده باهى ا تعالى به ملائكته فيقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي»[1].

وجه الإستدلال: يدل الحديث دلالة صريحة على إن النوم على هيئة من هيئات الصلاة غير ناقض للوضوء.

يجاب عن الإستدلال: إن هذا الحديث ضعيف لا أصل له[2] فلا يحتج به.

2- عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول ا ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ، وقد نمت، فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً» [3].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على نفي الوضوء على مـن نـام علـى هيئـة غيـر المضطجع، من ساجد أو قائم أو راكع، وإثباته على نوم المضطجع[4].

---

1 - البجلي، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد ا بن جعفر بـن عبـد ا (ت414ه) **الفوائـد**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولـى، 1412، بـاب ومن أحاديث جناح بن عباد مولى الوليد بن عبد الملك، رقم الحديث 1670، ج2، ص 255 / البيهقي، **الخلافيات**، مسألة (18) باب ومن استجمع نوم القلب والعين فعليه الوضوء، رقـم الحديث 412، ج2، ص 143 / ضـعيف، الألبـاني، **السلـسلة الـضعيفة**، ج2، ص269/ ضعيف، الألباني، **ضعيف الجامع الصحيح وزياداته**، ج1، ص297.

2 - ابن العربي، القاضي محمد بن عبد ا ، (ت543ه) **القبس في شرح موطأ مالك بن أنـس**، تحقيق : محمد عبد ا ولد كريم، دار الغـرب الإسـلامي، الطبعـة الأولـى 1992م، ج1، ص137.

3 - أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقـم الحـديث 202، ج1، ص52 /الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الطهارة، بـاب الوضـوء مـن النـوم، رقـم الحديث77، ج1، ص132.

4 - البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد ا ابن الشيخ (ت786ه) **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص50.

يجاب عن الإستدلال: قال أبو داود[1]: قوله: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قتادة، وحكم الألباني عليه بأنه ضعيف[2].

3- عن ابن عباس ﵁ أن رسول ا ﷺ قال: « ليس على من نام ساجدا وضوء، حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع، استرخت مفاصله»[3].

وجه الإستدلال: يدل الحديث صراحة على نفي وجوب الوضوء على من نام ساجداً ويثبته على من نام مضطجعاً؛ لأن الإضطجاع سبب في استرخاء المفاصل واسترخاء المفاصل مظنة خروج الحدث.

يجاب عن الإستدلال: في سند الحديث يزيد بن عبد الرحمن كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الإحتجاج به إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم في المعضلات[4].

---

1 - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمـرو بـن عمـران الأزدي السجستاني، أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلله، وكان في الدرجة العالية من النسك والـصلاح، طوف البلاد وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمـصريين والجـزريين تـوفي (275ه) من مؤلفاته، كتابه الشهير السنن / يراجع : البغدادي،أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت463ه) **تاريخ بغداد**، تحقيق : بـشار عـواد معـروف،دار الغـرب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الأولى، 1422ه،ج10، ص75.

2 - الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، ص298.

3 - ابن حنبل، **مسند أحمد**، باب مسند عبد ا بن العباس بن عبد المطلب، رقم الحديث2315، ج4، ص160/ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد ا بن محمد (235ه) **مصنف ابن أبي شيبه**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409ه،كتاب الطهارات، باب من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء، رقم الحديث 1397، ج1 ص123 / ضعيف، الألباني،، **ضعيف الجامع االصغير وزياداته**، ج1، ص707.

4 - ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد (ت354ه) **المجروحين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، 1396ه، باب الياء، ج3، ص 105.

4- عن الحسن بن أبي جعفر عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ: « من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء»[1].

وجه الإستدلال: ينفي الحديث وجوب الوضوء على من نام جالساً ويثبته على من وضع جنبه أي بمعنى الإضطجاع.

يجاب عن الإستـدلال: قـال الطبرانـي لم يـرو هـذا الحديـث عن ليث إلا الحسـن بن أبـي جعفـر[2]، تفرد بـه عبد القاهـر بن شعيـب[3]، والحسن بن أبـي جعفر[4] منكر الحديث[5]. وقيل عنه أنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه فإذا حدّث وهِم وقلّب الأسانيد وهو لا يعلم حتى صار ممن لا يحتج به وإن كان فاضلاً[6].

---

1 - الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت360ه) **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض ا بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، باب الميم، من إسمه محمد، رقم الحديث 6060، ج6، ص152.

2 - الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج6، ص152.

3 - عبد القاهر بن شعيب، أبو الحبحاب أبو سعيد المغولي الأزدي البصري، روى عن: بهز بن حكيم، وشعبة بن الحجاج، وأبيه شعيب بن الحبحاب، وعبد ا بن عون، وقرة بن خالد، ومجاعة بن الزبير، وهشام بن حسان، روى عنه: زيد بن أخرم الطائي، وشيبان بن فروخ / يراجع : المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ج18، ص234.

4 - الحسن بن أبي جعفر الجفري الأزدي، روى عن أيوب السختياني، وثابت البناني وغيـرهم، روى عنه ثابت بن بن يزيد والحسن بن عمروا العبيدي وغيرهم، قيل عنه أنه ضعيف منكـر الحيث توفي سنة (161ه) وقيل سنة (167ه) / يراجع : المزي، **تهذيب الكمال فـي أسـماء الرجال**، ج6، ص73.

5 - البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت256ه) **التاريخ الكبير**، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص 288

6 - ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج2، ص262.

وأجاب الشافعية على الحنفية القائلين بأن نوم المضطجع ناقض للوضوء، دون نوم الساجد أو الراكع أو القائم أو القاعد، بأن هذا تقسيم لا ضابط له ولا أصل، ولا معنى يقتضيه، فإن الساجد والراكع والمضطجع لا فرق بينهما في خروج الخارج[1].

رد الحنفية: إن نوم المضطجع مظنة لخروج الحدث؛ لأن من اضطجع استرخت مفاصله، للحديث الذي استدلوا به "إنما الوضوء على من استرخت مفاصله "، أما نوم الساجد والراكع والقائم والقاعد، فلا استرخاء فيه[2].

ثانياً: أدلة المالكية الذين فرقوا بين نوم المستثقل وغير المستثقل.

1- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ٦﴾[3]

وجه الإستدلال: فسر المالكية الآية على القيام من النوم[4]، وقالوا إن ا تبارك وتعالى لم يذكر النوم في نواقض الوضوء فوجب حمل الآية عليه[5].

يجاب عن الإستدلال: لا دليل على تقييد المالكية القيام إلى الصلاة بالقيام من النوم، ولكن المقصود إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم على غير طهر، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين[6].

2- عن معاوية بن أبي سفيان ب أن النبي ﷺ قال: «إنما العينان وكاء الـسه[7]، فـإذا

1 - النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج2، ص20.

2 - ابن مازةَ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج1، ص66.

3 - سورة المائدة آية 6.

4 - إبن العربي، **أحكام القرآن**، ج2، ص48.

5 - القرافي**، الذخيرة**، ج1، ص231.

6 - الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت310ه) **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420ه، ج10، ص7.

7 - السّه: حلقة الدبر / الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر(ت422ه) **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص154.

نامت العين، استطلق الوكاء»[1].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على إن النوم ناقض للوضوء؛ لأنه سبب لاستطلاق الوكاء، وهذا يحمل على النوم الثقيل.

يجاب عن الإستدلال: الحديث فيه دلالة على أن مطلق النوم ناقض للوضوء بدون تقييد، ثقيلاً كان أو خفيفاً، فيبقى على إطلاقه.

3- عن إبن عباس ﵄ قال: « وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة برأسه»[2].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على وجوب الوضوء من النوم الثقيل، وعدم وجوبه من الخفيف؛ لأن قول بن عباس: " إلا من خفق خفقة برأسه " يدل على إن النوم خفيفٌ.

يجاب عن الإستدلال: هذا الحديث روي موقوفاً، وروي مرفوعاً، ولم يثبت رفعه[3].

وقال ابن المنذر[4]، حديث ابن عباس لا يثبت[5]، فلذلك لا يحتج به.

---

1 - الدارمي، أبو محمد عبد ا بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت255ه) **سنن الدارمي**، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر – بيروت، الطبعة الأولى، 1434، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم الحديث 785، ص235-236 / الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت321ه) **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1415ه، باب بيان ما أشكل عن رسول ا ف،رقم الحديث3434،ج9، ص57 / النيرزي، **مشكاة المصابيح**، ج1، ص103.

2 - البيهقي، **السنن الكبرى** ـ،كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم الحديث 583 ج1، ص191.

3 - ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت852ه) **التلخيص الحبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419ه ج1، ص335.

4 - الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف التالية، كتاب الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع، وغيرها. توفي عام 319ه / يراجع: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج14، ص490.

5 - ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت319ه) **الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف**، تحقيق، أبو حماد صغير أحمد بن محمد، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى 1405ه، ج1، ص149

ثالثاً: أدلة الشافعية الذين قالوا بأن النوم ناقض للوضوء إلا نوم الجالس المتربع الممكن مقعدته من الأرض.

1- عن قتادة  قال سمعت أنساً يقول: «كان أصحاب رسول ا  ينـامون ثـم يصلون، ولا يتوضئون»[1] قال: قلت: سمعته من أنس قال: إي وا .

وجه الإستدلال: يدل الحديث على إن النوم لا يجب منه الوضوء، وهذا محمول على نوم الممكن مقعده من الأرض؛ ولأن النوم ليس حدثاً في نفسه بل دليل خروج الريح[2].

يجاب عن الإستدلال: إن ظاهر الحديث يدل على إن مطلق النوم ليس ناقضاً للوضوء وعلى أي هيئة كان النوم، فحمله على الممكن مقعدته لا دليل عليـه، فيبقـى علـى إطلاقه.

2- عن علي بن أبي طالب  أن رسول ا  قال :«العين وكاء السّه فمن نام فليتوضأ»[3].

وجـه الإستدلال: يدل الحديث على وجوب الوضوء من النـوم، وهـذا في حق النائم غير الممكن مقعده من الأرض؛ لأن النائم غير الممكن مقعده من الأرض يخرج

---

1 - مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض، رقم861، ج1، ص196.

2 - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676ه) **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392ه ج4، ص73.

3 - ابن ماجة، أبو عبد ا محمد بن يزيد (ت273ه) **سنن ابن ماجة**، كتـاب الطهـارة، بـاب الوضوء من النوم، رقم الحديث477، ج1، ص161 / أبـو داود، **سـنن أبـي داود**، كتـاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقـم الحـديث 203، ج1، ص52 / الـدارقطني، **سـنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً وما يلزم من الطهـارة فـي ذلك، رقم الحديث 600، ج1، ص295 / حسن، الألباني، محمد ناصـر الـدين (ت1420ه) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الإسـلامي – بيروت، الطبعة الثانية1405،ج1، ص148.

منه الريح غالباً[1].

يجاب عن الإستدلال: في إسناد الحديث بقية بن الوليد، يدلس تدليس تسوية، فيـشترط في مثله أن يصرح بالسماع في جميع طبقات السند[2]، قال عنه الحافظ بن حجر[3] فـي التقريب، كثير التدليس عن الضعفاء[4]، ومن رواته أيضاً الوضين بـن عطـاء وهـو مختاف فيه، قال عنه بن حجر سيء الحفظ[5].

3- روى عبد العزيز بن صهيب أنه سمع أنس بن مالك ﷺ قـال:«أقيمـت الـصلاة والنبيﷺ يناجي رجلاً فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم»[6].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على إن النوم لا يجب منه الوضوء، وهذا محمول على نوم الجالس.

يجاب عن الإستدلال: الحديث ليس فيه دلالة على صلاتهم بدون وضوء من النوم، فربما استيقظوا من نومهم ثم توضئوا ثم صلوا مع رسول ا ﷺ.

---

1 - الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، **ذخيرة العقبي في شرح المجتبى**، دار المعـراج الدولية للنشر، الطبعة الأولى، 1416ه، ج3، ص492.

2- ابن حنبل، **مسند أحمد**، ج2، ص227.

3 - أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: مـن أئمـة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ توفي (852ه) له العديد مـن المؤلفات منها : الإصابة في تمييز الصحابة، ولسان الميزان، وتهـذيب التهـذيب، وتقريـب التهذيب، والتلخيص الحبير، وغيرها،/ يراجع : الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بـن علي بن فارس (ت1396ه) **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعـة الخامـسة عـشر 2002م، ص178.

4 - ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمـد بـن أحمـد (ت852ه) **تقريـب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامه، دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى 1406ه، ج1، ص126.

5 - ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ج1، ص 581.

6- مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم 860، ج1، ص196.

4- عن ابن عباسﷺ قال « بت ليلة عند خالتى ميمونة بنت الحارث فقلت لها إذا قام رسول ا ﷺ فأيقظينى. فقام رسول ا ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدى فجعلنى من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذنى قال: فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى حتى إنى لأسمع نفسه راقداً، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين »[1].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على إن نوم القائم لا ينقض الوضوء، فقول ابن عباس ﷺ إذا أغفيت، دلالة على نومه قائماً، ثم إن خالته أيقظته فصلى إلى جانب رسول ا ﷺ وهذا محمول على أنه نام ممكن مقعده من الأرض، غير مضطجع.

يجاب عن الإستدلال: لا دلالة في الحديث على صلاته دون وضوء من النوم، فربما صلى مع رسول ا ﷺ قبل أن ينام ثم أتاه النعاس أثناء الصلاة، فكان رسول ا يأخذ بشحمة أذنه، وحتى لو نام فربما قام فتوضأ ثم صلى إلى جانب رسول ا ﷺ.

رابعاً: أدلة الحنابلة الذين قسّموا النوم إلى مضطجع وقائم وما سوى هاتين الحالتين.

1- عن صفوان بن عسال ﷺ قال:«كان رسول ا ﷺ يأمرنا، أن لا ننزع خفافنا، ثلاثة أيام، إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم»[2].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على إن النوم ناقض للوضوء كالحدث؛ لأنه ساوى بينـه وبين الغائط والبول، وهذا يحمل على نوم المضطجع؛ لأن نوم المـضطجع يوجـب الوضوء قليله وكثيره عند الحنابلة[3].

---

1 - مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم الحديث 1828، ج2، ص180.

2 - ابن حنبل، **مسند أحمد** مسند الكوفيين، باب مسند صفوان بن عسال، رقم الحديث 18091، ج30، ص11 /ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم،رقم الحديث478، ج1، ص161 /الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم الحديث 96، ج1، ص156 / صححه الألباني، **إرواء الغليل**، ج1، ص140.

3 - ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1، ص83.

يجاب عن الإستدلال: لا دليل على حمل النوم على نوم المضطجع، كما قال الحنابلة، فيبقى الحديث على إطلاقه؛ لأن ظاهر الحديث يوجب الوضوء من النوم علـى كـل حال.

2- عن قتادة عن أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول ا  ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون»[1].

وجه الإستدلال: إنّ خفقان الرأس فيه دلالة على إن النوم كان يسيراً دون اضطجاع، والنوم اليسير لا يجب منه الوضوء، وحمِل هذا على نوم الجالس[2].

يجاب عن الإستدلال: إن الحديث ليس فيه دلالة على الفرق بين قليل النوم وكثيره، وقولهم بأن خفقان الرأس يكون في النوم القليل فغير مقبول؛ لأن النوم إما أن يكون حدثاً كالإغماء، وهم لا يقولون بذلك، وإما أن يكون دليلاً على الخارج، وحينئذ إنما تظهر دلالته إذا لم يكن المحل ممكنا، وأما المتمكن فيبعد خروجه منه[3].

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ا ﷺ : « وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق رأسه خفقة أو خفقتين»[4].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على إن النوم ناقض للوضوء، إلا الخفقة والخفقتان، وهما دليل على النوم اليسير، ونوم الجالس، وخفقان الرأس لا يكون إلا من الجالس

يجاب عن الإستدلال: ليس بالضرورة أن يدل الخفقان على النوم اليسير، بل ربما يكون النوم ثقيلاً فيخفق النائم رأسه.

---

1 - أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، رقم 200، ج1، ص51 / الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب ما روي في النوم قاعداً لا ينقض الوضوء، رقم 475، ج1، ص238 / البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من النوم قاعداً، رقم 601، ج1، ص119 / صححه الألباني، إرواء الغليل، ج1، ص149.

2 - الزيلعي، **نصب الراية**، ج1، ص46.

3 - الإثيوبي، **ذخيرة العقبي في شرح المجتبى**، ج3، ص492.

4 - البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم 583 ج1، ص191.

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء فـي المـسألة، وأدلـتهم، وتوجيـه الأدلـة ومناقشتها، فإنني أرى-والله أعلم- بأن النوم الناقض للوضوء هو نوم المستغرق الذي يغلب على العقل، فلا يشعر معه النائم بما حوله، وهذا أقرب إلى ما ذهب إليه المالكية القائلون بأن النوم الكثير ناقض للوضوء دون القليل، وأسباب الترجيح هي كما يأتي:

1- الجمع بين الأراء في المسألة؛ لأن الفقهاء اختلفوا في مقدار النوم الناقض للوضوء كما اختلفوا في الهيئة التي يكون عليها النائم، فمنهم من رأى أن النوم الناقض للوضوء هو نوم المضطجع أو المتكيء أو المستند على شيء بحيث إذا أُزيل سقط، ومنهم من أعتبر النوم الثقيل بغض النظر عن الهيئة التي يكون عليها النائم، ومنهم من رأى أن كل نوم ناقض للوضوء إلا نوم الجالس المتربع الممكن مقعدته من الأرض، ومنهم من قسم النوم، إلى مضطجع وقاعد، فاعتبر نوم المضطجع ناقضاً يسيره وكثيره، والقاعد ينقض كثيره دون يسيره وحتى لا أهمل بعض الأراء في المسألة، ذهبت إلى أن نوم المستغرق الذي غُلِب على عقله يعتبر ناقضاً للوضوء.

2- إعمال الأدلة؛ لأن إعمال الأدلة أولى من إهمال أحدهما، وذلـك بحمـل الأدلـة الموجبة للوضوء على نوم المستغرق، الذي غُلِب على عقله وإحساسه فلا يـدرك ما حوله، وحمل الأدلة التي لا توجب الوضوء من النوم، علـى النـوم اليـسير والخفيف الذي لا يفقد فيه النائم حواسه، ولا يغلب فيه على عقله، وضابط النـوم هنا بين نوم المستغرق والنوم اليسير والخفيف يرجع إلى ذات النائم، فإنـه أعلـم بحاله .

3- إن النوم المستغرق أو الثقيل يفقد معه النائم حواسه، فربما خرج منه ريح وهو لا يعلم، فيجب عليه الوضوء إحتياطاً .

6.3. نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين باستثناء الغائط والبول:

صورة المسألة: مسلم متوضيء قاء أو رعف أو احتجم أو خرج منه دم أو قيح أو صديد، فهل ينتقض وضوؤه؟

1.6.3. آراء الفقهاء في نقض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين باستثناء الغائط والبول.

إن الخارج من غير السبيلين على نوعين، **أحدهما** طاهر، كالريق والعرق والدمع والمخاط والنخامة؛ لأنه ورد عن رسول ا ﷺ:«في يوم الحديبية، أنه ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه»[1].

وثانيهما: نجس، وهو الدم وما تولد منه من القيح والصديد، وما يخرج من المعدة من القيء والقلس، فهذا نجس[2]. فالطاهر لا يعد ناقضاً للوضوء مطلقاً، والنجس اختلف في نقضه الوضوء على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إن الخارج النجس من غير السبيلين ناقض للوضوء عند الحنفيـة فـي الجملة، على تفصيل: فالدم إذا سال عن الجرح ينقض الوضوء، وإذا لـم يـسل لـم ينقضه، وقال زفر: إن علا وظهر على رأس الجرح ينقض الوضوء ولو لم يـسل[3].
والقيء إذا كان ملء الفم نقض، وإذا لم يبلغ ملء الفم لم ينقض، وعند زفـر القليـل ينقض قياساً على الخارج من السبيلين، وإن قاء دماً أو قيحاً نقض وإن لم يملأ الفـم؛ لأن الدم أو القيح إذا خرج فقد سال عن موضعه، وقال محمد بن الحسن لا ينقض ما لم يملأ الفم[4].

الرأي الثاني: إن خروج النجس من غير السبيلين من قيء ورعاف وحجامة لا ينقض الوضوء قليله وكثيره، وهذا ما ذهب إليه المالكية[5]، والشافعية[6].

---

1 - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم الحديث2731، ج3، ص193.

2 - ابن قدامة، **المغني،**ج2، ص 66- 67.

3 - ابن مازةَ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج1، ص58.

4 - الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج1، ص10.

5 - الأصبحي، **المدونة**، ج1، ص126 / الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علـي بـن نـصر (ت422ه) **عيون المسائل**، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبه، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1430ه، ص77.

6 - الشافعي، **الأم**، ج1، ص32.

الرأي الثالث: إن الخارج النجس من قلس أو رعاف أو قيء أو دم إذا كان فاحشاً فمنه الوضوء وإذا لم يكن فاحشاً فلا وضوء منه، والفاحش ما فَحش في النفس[1]، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[2]، والمعتبر عندهم، ما فحش في نفوس أوساط الناس، لا المتبذلين، ولا الموسوسين[3].

السبب في اختلافهم : بسبب اختلاف الفقهاء في الآثار الوارة عن الرسولﷺ فمنها ما يوجب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين، ومنها لا يوجب الوضوء .

2.6.3. أدلة الفقهاء:

أولاً أدلة الحنفية القائلين بنقض الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين.

1- عن عمر بن عبد العزيز ، قال: قال تميم الداري ﷺ : قال رسول ا - ف: «الوضوء من كل دم سائل»[4].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على أن من سال دمه وجب عليه الوضوء، ويتحقق هذا في غير السبيلين بالسيلان؛ لأن بدن الآدمي موضع الدماء والرطوبات السائلة[5].

يجاب عن الإستدلال: إن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه، وفي

---

1 - ابن المفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد ا بن محمد (ت884ه) **المبدع في شرح المقنـع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1418 هـ ،ج1، ص133.

2 - ابن جنبل، أبو عبد ا أحمد بن محمد (ت241ه) **مسائل الإمام أحمد رواية إبنه عبـد ا** ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى 1401ه، ص18-19 / ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص136-137.

3 - ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1، ص82.

4 - الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخرج من البـدن الرعـاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم الحديث 581، ج1، ص287 / البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعـاف، رقـم1199، ج1، ص 427 / ضعيف، النيرازي، **مشكاة المصابيح** ، ج1، ص108

5 - ابن مازةَ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج1، ص58.

السند يزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان[1].

2- عن أبي الدرداءﷺ : «إن رسول ا ﷺ قاء، فتوضأ»، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوؤه[2].

وجه الإستدلال: الحديث فيه دلالة على وجوب الوضوء من القيء،

يجاب عن الإستدلال : أجاب الشافعية عن حديث أبي الدرداء إن وجه الدليل فيه ساقط؛ لأن ثوبان يحتمل أن يكون صب عليه وضوءاً لغسل فمه، ويحتمل أن يكون لحدث كان به أو لاستحبابه[3]، وأيضاً ليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب الوضوء من القيء، لأن الفعل لا يثبت به الوجوب إلا أن يفعله، ويأمر الناس بفعله، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء[4].

3- عن عائشة رضي الله عنها عن النبيﷺ قال: «إذا قاء أحدكم في صـلاته أو قلـس[5] أو رعف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»[6].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على وجوب الوضوء من القيء والقلس والرعاف.

يجاب عن الإستدلال: هذا الحديث مرسل[7]، والحديث المرسل لا يحتج به[8]، وفي سند

---

1 - الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج1، ص287.

2 - الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، بـاب الوضـوء مـن القـيء والرعـاف، رقـم الحديث87، ج1، ص145، صححه الألباني، **إرواء الغليل**، ج1، ص147.

3 - الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص202.

4 - ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ج3، ص379.

5 - القلس: ما خرج من الجوف، ملء الفم أو دونه، وليس بقـيء، فـإن عـاد فهـو القـيء./ الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد ا (ت772ه) **شرح الزركشي على مختـصر الخرقـي**، دار العبيكان،الطبعة الأولى 1413ه، ج1، ص257.

6 - البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج، رقم الحديث 669، ج1، ص222 / مرسل، ابن الملقن، **البدر المنير**، ج4، ص1.2.

7 - ابن أبي حاتم، **علل الحديث**، ج1، ص483

8 - الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص202.

الحديث إسماعيل بن عياش[1] قيل أنه كان من أروى الناس عن الكذابين وهو في حديث الثقات من الشاميين أحمد منه في حديث غيرهم[2].

4- عن جابرﷺ أن النبي ﷺ قال: «الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل»[3].

وجه الإستدلال: علق الحكم في الحديث بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج، إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد، فبقي خروج النجس مراداً[4].

يجاب عن الإستدلال: في سند الحديث شعبة مولى ابن عباس، قال مالك والنسائي ليس بثقة، وقال يحيى: لا يكتب حديثه، وقد روي عن أحمد ويحيى أنهما قالا: ليس به بأس وفيه الفضـل بن المختار[5]، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول وأحاديثه منكرة يحدث

---

1 - إسماعيل بن عياش الحمصي، أبو عتبة العنسي، روى عن شرحبيل ابـن مـسلم الخـولاني ومحمد بن زياد الألهاني، وبحير بن سعد، وثور بن يزيد، روى عنه ابن المبارك وموسى بـن أعين والوليد بن مسلم، (ت181ه)/ يراجع : ابن أبي حاتم، **الجرح والتعـديل**، ج2، ص192-193/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج7، ص329.

2 - الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق (ت259ه) **أحوال الرجال**، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، حديث اكادمي - فيصل آباد، باكستان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص297.

3 - الدارقطني، **سنن الدارقطني**،كتاب الطهارة، باب في الوضوء في الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم الحديث553،ج1، ص276.

4 - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص24.

5 - الفضل بن المختار البصري، روى عن فائذ ابى الورقاء وابن أبي ذئب، روى عنه عبد ا بن وهب وخالد بن عبد السلام المصري، قيل أنه مجهول واحاديثه منكرة يحدث بالاباطيل./ إبن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج7، ص69.

بالأباطيـل[1]، وقـال ابن عـدي[2] : نعد البـلاء في هذا الحديـث من الفضـل لا من شعبة؛ لأن له أحاديث منكرة ، قال: والأصل في هذا الحديث أنه موقوف[3].

5- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ:« ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء، إلا أن يكون دماً سائلاً»[4].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على أنه لا وضوء في الدم القليل، لكن في الكثير وضوء وهو السائل[5].

يجاب عن الإستدلال: فـي سنـد الحديـث محمد بـن الفضـل[6] ضعيـف، وقيل

---

1 - إبن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ج7، ص69.

2 - الإمام الحافظ الناقد، أبو أحمد عبد ا بن عدي بن عبد ا بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني، ولد عام (277ه)، له من المصنفات، الكامل في ضعفاء الرجال، والتراجم الساقطة من الكامل، والكامل في ضعفاء المحدثين وعلل الحديث، وغيرها، توفي عام (365ه) / يراجع : الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج16، ص154.

3 - الجرجاني، أبو أحمد عبد ا بن عدي بن عبد ا (ت365ه) **الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث**، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1997م، ج5، ص39 /ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597ه) **التحقيق في مسائل الخلاف**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1415ه، ج1، ص200.

4 - البيهقي، **الخلافيات**، مسألة: والقيء والرعاف والدم الخارج من غير مخرج الحدث، رقم الحديث 655، ج2، ص342-343 / ضعيف جداً، الألباني، **الجامع الصغير وزياداته**، ج1، ص1038.

5 - البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج1، ص44.

6 - محمد بن الفضل بن عطية بن عمر بن خالد العبسي سكن بخارى، روى عـن أبيـه وأبـي إسحاق السبيعي وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار وغيرهم، روى عنه قيس بن الربيع وهو من شيوخه وسلام بن عجلان الأفطس وهو أكبر منه وغيرهم، قيل عنه ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب وقيل عنه متروك الحديث، توفي سنة (180ه)/ يراجع : ابن حجـر العـسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج9، ص 401.

أنه كذاب[1].

ثانياً: أدلة المالكية والشافعية القائلين بعدم نقض الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين.

1- عن أنس بن مالك ﷺ قال: «احتجم رسول ا ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه»[2].

وجه الإستدلال: الحديث فيه دلالة على أن الحجامة لا يجب منها الوضوء، وهي عبارة عن نجس خارج من غير السبيلين.

يجاب عن الإستدلال: أجاب الحنفية عن الحديث بقولهم أن فيه عتبة بن السكن[3] متروك الحديث[4].

2- عن جابرﷺ قال: خرجنا مع رسول ا ﷺ يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي صلى ا عليه وسلم، فنزل النبيﷺ منزلاً، فقال: من رجل يكلؤنا؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كونا بفم الشعب»، قال: فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام

---

1 - البيهقي، **الخلافيات**، ج2، ص343.

2 - الدارقطني، **سنن الدارقطني**،كتاب الطهارة، باب في الوضوء في الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم 580، ج1، ص286 / **السنن الكبرى** للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج، رقم666، ج1، ص221 / في سنده ضعف، الزيلعي، **نصب الراية**، ج1، ص43.

3 - عتبة بن السكن حمصي من أهل الشام يروي عن الْأَوزاعِيّ، وروى عنه عمران بن بكار الْحِمصِي، وموسى بن سهل الرملي، وقال البيهقي عتبة بن السكن واه منسوب إلى الوضع./ يراجع : ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت354ه) **الثقات**، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى 1393ه، ج8، ص508.

4 - العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين(ت855ه) **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1420ه، ج1، ص260.

الأنصاري يصلي، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد... »[1]

وجه الإستدلال: الحديث فيه دلالة على عدم نقض الوضوء من الدم، ولو كان الدم ناقضاً لقطع صلاته، ثم أن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الوضوء والصلاة بعد أن علم بحاله[2].

يجاب عن الإستدلال: لا يحتج بهذا الحديث؛ لأن في سنده عقيل بن جابر[3] فيه جهالة[4].

3- عن أبي هريرة ﷺ عن النبيﷺ أنه قال: «لا وضوء إلا من حدث أو ريح»[5].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على وجوب الوضوء من الحدث ونفيه في غير الحدث، والدم والقيء والرعاف والحجامة ليست بأحداث.

يجاب عن الإستدلال: أجاب الحنفية بقولهم أن هذا الحديث لا يعرف له أصل[6]. فلا يحتج به.

ثالثاً: أدلة الحنابلة القائلين بأن الخارج النجس من غير السبيلين، ينقض إذا فحش، ولا ينقض اليسير الذي لا يبلغ حد الفحش.

---

1 - ابن حنبل، **مسند أحمد**، مسند جابر بن عبد ا ، رقم الحديث14704، ج23، ص52 / أبو داود، **سنن أبو داود**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم رقم الحديث158، ج1، ص50 / الدارقطني،**سنن الدارقطني**،كتاب الحيض، باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن، رقم الحديث869، ج1، ص415.

2 - الماوردي،**الحاوي الكبير**، ج1، ص201.

3 - عقيل بن جابر بن عبد ا السلمي الأنصاري من أهل المدينة، روى عن أبيه جابر، وروى عنه صدقة بن يسار / البخاري، **التاريخ الكبير**، ج7، ص52.

4 - الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت744ه) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد ا وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، 1428ه، ج1، ص292.

5 - ابن حنبل، **مسند أحمد**، مسند أبو هريرة ت، رقم الحديث9313، ج15، ص180/ حسن صحيح، الألباني، **إرواء الغليل**، ج1،ص145.

6 - العيني، **البناية شرح الهداية**، ج1، ص260.

1- عن أبي الدرداء ﷺ قال: «أن رسول ا ﷺ قاء، فتوضأ»، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوؤه[1].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على وجوب الوضوء من القيء، وهذا محمول على القيء الفاحش.

يجاب عن الإستدلال: الحديث جاء عاماً في وجوب الوضوء من القيء سواء كان فاحشاً أو غير فاحش. ويحتمل أن يكون صب عليه الماء لغسل فمه، وليس للوضوء الشرعي.

2- عن عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ قال: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلـ س، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ»[2].

وجه الإستدلال: الحديث فيه دلالة على وجوب الوضوء من القيء والرعاف والقلس والمذي، وهذا محمول عند الحنابلة على الكثرة والفُحش[3].

يجاب عن الإستدلال: في سند الحديث إسماعيل بن عياش كان من أروى الناس عن الكذابين وهو في حديث الثقات من الشاميين أحمد منه في حديث غيرهم[4]. وحكم الألباني/ على الحديث بأنه ضعيف[5].

3- استدلوا بقول ابن عباس في الدم: قال إذا كان فاحشا أعاد الوضوء. وقال الدم

---

1 - الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف، رقم الحديث87، ج1، ص145.

2 - الترمذي، **سنن ابن ماجه**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة، رقم الحديث 1221، ج1، ص 385 / ضعيف، الألباني، **الجامع الصغير وزياداته**، ج1، ص1221.

3 - الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**،ج1، ص255.

4 - السعدي، **أحوال الرجال**، ص297.

5 - الألباني، **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، ص783.

القليل لا أرى فيه الوضوء[1].

وجه الإستدلال: يدل قول ابن عباس، على وجوب الوضوء من الدم الكثير، وعدم وجوبه من القليل، وهذا من العبادات، وهي لا تُعرف بالرأي، ولكن بالسماع عن رسول ا ﷺ.

يجاب عن الإستدلال: لا يستقيم الإستدلال بهذا القول؛ لأن الدم قليله وكثيره سواء فإذا نقض بكثيره فيلازم النقض بقليله، وإذا لم ينقض قليله فلا ينتقض الوضوء بكثيره.

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة ومناقشة الأدلة، أرى - وا أعلم – بأن الراجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية، في أن الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، للأسباب الآتية.

1- حمل الأدلة الموجبة للوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين على الإستحباب[2] والندب وغسل مكان النجاسة سواء كانت على البدن أو على الثياب؛ لأن الرسول- صلى ا عليه وسلم - والصحابه توضئوا، من القيء والرعاف والحجامة، لكن الوجوب ليس عليه دليل من الكتاب والأحاديث فيه ضعيفة ولم يثبت ذلك.

2- ليس في نقض الوضوء بالخارج النجس من القيء والدم حديث صحيح[3]. وهذا واضح في المناقشات التي تقدمت، لأدلة الفقهاء الموجبين للوضوء من خروج النجس من غير السبيلين، فلا يجب الوضوء عندئذٍ.

---

1 - الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج1، ص253.

2 - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728ه) **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر 1416ه، ج21، ص242.

3 - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676ه) **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، الطبعة الأولى 1418ه، ج1، ص144.

7.3. خروج الغائط والبول من غير مخرجهما:

صورة المسألة: إذا انسد المخرج المعتاد عند مسلم متوضيء فاضطُر إلى إخراج الغائط والبول من غير المخرج المعتاد، فهل ينتقض وضوءه؟

1.7.3 آراء الفقهاء في خروج الغائط والبول من غير مخرجهما.

اختلاف الفقهاء في نقض الوضوء بخروج الغائط والبول من غير مخرجهما عند إنسداد المخرج المعتاد على رأيين.

الرأي الأول: إن خروج الغائط أو البول من غير مخرجهما ناقض للوضوء مطلقاً، سواء كان خروجهما من فوق المعدة أو من تحتها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[1]، والحنابلة[2].

الرأي الثاني: هناك من ذهب إلى التفصيل في المسألة فقالوا: إن كان إنسدادهما من أصل الخلقة فسبيل الحدث هو المنفتح، والخارج منه ناقض للوضوء سواء كان فوق المعدة أو دونها، أما إذا انسد المخرج وكان الفتح عارضاً لعلة؛ فإن كان الفتح تحت المعدة فإن خروج الغائط والبول منه ينقض الوضوء؛ لأنه لابد للإنسان من سبيل يخرج منه الحدث، وإن كان خروجهما من فوق المعدة فعند كل منهما روايتان، الأولى: نقض الوضوء، لأنه لابد للإنسان من سبيل، والثانية: عدم نقض الوضوء؛ لأن الخارج منهما أشبه بالقيء وهذا ما ذهب إليه المالكية[3]، والشافعية[4].

---

1 - الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج1، ص9 /الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز القائق**، ج1، ص8-9.

2 - ابن قدامة،**المغني**، ج1، ص127 /البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج1، ص70.

3 - العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم (ت1189ه) **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر 1414ه، ج1، ص130/ الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت1241ه) **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص139.

4 - الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص177/النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج1، ص73.

2.7.3 أدلة الفقهاء:

أولاً: أدلة أصحاب الرأي الأول

1- قوله تعالى ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾[1].

2- عن صفوان بن عسال – ت- قال:«كان رسول ا - ف- يأمرنا، أن لا ننزع خفافنا، ثلاثة أيام، إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم»[2].

وجه الإستدلال: تدل الآية الكريمة ويدل الحديث الشريف صراحة على أن كلاً من الغائط والبول ناقض للوضوء بغض النظر عن مخرجهما ؛ ولأن الخارج من غائط أو بول ناقض كما لو خرج من السبيل[3].

يجاب عن الإستدلال: لا يصح حمل كل من الآية والحديث على عمومهما، بل عموم يراد به الخصوص في حصرهما في المخرج المعتاد أو من تحت المعدة ؛ لأن ما فوق المعدة طاهر، والخارج منه من غائط أو بول أشبه بالقيء فلا ينقض[4]؛ لأنه لم يصل إلى المكان الذي يتحول فيه إلى فضلات.

ثانياً: أدلة أصحاب الرأي الثاني

أستدل أصحاب هذا الرأي بدليل عقلي فقالوا لأن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء صار فضلة قطعاً، وصارت الثقبة التي تحت المعدة قائمة مقامهما عند إنسدادهما[5].

---

1 - سورة المائدة آية 6.

2 - ابن حنبل، **مسند أحمد**،مسند الكوفيين، باب مسند صفوان بن عسال، رقم الحديث 18091، ج30، ص11 /ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم،رقم الحديث 478، ج1، ص161 / الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم الحديث 96، ج1، ص156 / النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي(ت303ه)، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسين عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والنوم، رقم الحديث144، ج1، ص130 / صحيح، الألباني، **إرواء الغليل**، ج1، ص140.

3 - ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص128.

4 - النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج2، ص8.

5 - الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج1، ص118.

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة، أرى - وا أعلم – بأن الراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، من نقض الوضوء بخروج الغائط والبول من غير مخرجهما قطعاً بغض النظر عن المخرج سواء من ثقب فوق المعدة أو تحتها للأسباب الآتية:

1- إن الغائط والبول ناقضان للوضوء إذا خرجا من مخرجهما بالإجماع[1]، فكذلك إذا خرجا من غير مخرجهما.

2- من باب الإحتياط للعبادة، وذلك إن الغائط والبول يعدان نجسين، وخروج النجاسة من المخرج توجب الوضوء فيكون هذا كذلك، إحتياطاً لعبادة الفرد.

8.3 نقض الوضوء من خروج النادر غير المعتاد من السبيلين:

صورة المسألة: إن مسلماً متوضيء خرج من مخرجه المعتاد حصى أو دود أو دم مما هو غير معتاد، فهل ينتقض وضوؤه؟

1.8.3 آراء الفقهاء في نقض الوضوء من خروج النادر غير المعتاد من السبيلين.

اتفـق الفقهـاء علـى إن خروج المعتـاد من السبيليـن كالغائـط والبول ناقض للوضـوء، واختلفـوا فـي خروج غيـر المعتـاد كالحصى والدود على آراء.

الـرأي الأول: إن خـروج النـادر غيـ ـر المعتـ ـاد مـ ـن الـسبيليـن ناقـ ـض للوضـ ـوء، وهـذا ما ذهـ ـ ـب إليـ ـ ـه الحنفيـ ـ ـ ـة[2]، والـشافعيـ ـ ـة[3]،

---

1 - الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج1، ص9 / الثعلبي، **التلقين في الفقه المـالكي**، ج1، ص22 / الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص176 / ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1، ص81.

2 - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص25.

3 - النووي، **روضة الطالبين وعمدة المتقين**، ج1، ص72 / الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى (ت829ه) **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى 1994م، ص37.

والحنابلة[1]، وقول ابن عبـد الحكم من المالكية[2].

الرأي الثاني: إن خروج النادر غير المعتاد من السبيلين غير ناقض للوضوء لأنه لا وضوء إلا فيما يخرج من السبيلين على وجه المعتاد، وهذا ما ذهب إليه المالكية في المشهور من مذهبهم[3].

والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب، ولتظاهر الآثار بذلك. تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات: **أحدها** أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط، المتفق عليها على ما رآه مالك.

الاحتمال الثاني: أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن لكون الوضوء طهارة، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس.

والاحتمال الثالث: أن يكون الحكم أيضا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين، فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام، ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه[4].

2.8.3 أدلة الفقهاء:

أولا أدلة القائلين بنقض الوضوء من الخارج غير المعتاد من السبيلين.

1- قوله تعالى ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾[5].

---

1 - ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج1، ص81.

2 - الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين (ت776ه) **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمـة التـراث، الطبعة الأولى 1429ه، ج1، ص145.

3 - الثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، ج1، ص22 / الجندي، **التوضيح في شـرح المختـصر الفرعي لإبن الحاجب**، ج1، ص145.

4 - ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، ص40-41.

5 - سورة المائدة آية 6

وجه الإستدلال: إن الآية جاءت عامة، يقصد منها خروج المعتاد وغير المعتاد[1].

يجاب عن الإستدلال: إن خروج المعتاد من السبيلين متفق على أنه ناقض للوضوء، فالمقصود بالآية خروج المعتاد، ثم كيف يستدل الشافعية بأن الآية يقصد منها المعتاد وغير المعتاد وهم يقولون إذا ذكر ا تعالى الغائط في آية الوضوء فإن الغائط. التخلي فمن تخلى وجب عليه الوضوء[2]، وهذا معتاد.

2- عن عائش بن أنس رضي الله عنه سمع علياً رضي الله عنه يحدث الناس على المنبر: قلت لعمار: سل لي رسول ا ﷺ عن المذي، فإن ابنته تحتي، وإني أستحيي أن أسأله، فسأله، فقال: «إذا وجد ذاك، فليتوضأ»[3].

وجه الإستدلال: أوجب الحديث الوضوء من المذي وهو نادر فكذلك من كل نادر؛ ولأنه خارج من مخرج الحدث المعتاد فوجب أن ينقض الوضوء كالخارج المعتاد[4].

يجاب عن الإستدلال: في سند الحديث عائش بن أنس وهو مجهول[5].

3- عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبـي ﷺ فقالت: يا رسول ا إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قـال: لا اجتنبـي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير[6].

---

1 - الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص176.

2 - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت458ه) **أحكام القرآن**، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الثانية 1414ه، ج1، ص45.

3 - أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال (ت307ه) **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى 1404ه، مسند علي بن أبي طالب، ج1 ص354، رقم 456.

4 - الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص176-177.

5 - الذهبي، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عثمان (ت748ه) **ميزان الإعتدال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1382ه، ج2، ص364 .

6 - ابن حنبل، **مسند أحمد**، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، رقم الحديث 25059، ج42، ص454/ الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحيض، رقم الحديث 819، ج1، ص392.

وجه الإستدلال: إن رسول ا ﷺ أمر فاطمة بنت حبيش بالوضوء لكل صلاة من الإستحاضة مع أنها نادرة، ولو لم تكن ناقضة لما أمرها بالوضوء لكل صلاة، فدل ذلك على أن الخارج غير المعتاد ناقض للوضوء .

يجاب عن الإستدلال: لايحتج بهذا الحديث ؛ لأن في سنده حبيب بن أبي ثابت، قال عنه ابن حبان كان مدلساً[1]، ولم يسمع من عروة بن الزبير شيئا، وحديث الأعمش عن حبيب ضعيف، ورواه أيضاً جعفر بن غياث، عن الأعمش، فوقفه على عائشة، وأنكر أن يكون مرفوعاً[2].

ثانياً: أدلة المالكية في المشهور عندهم بأن الخارج غير المعتاد من السبيلين لا ينقض الوضوء.

1- قوله تعالى أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ)[3].

وجه الدلالـة: فسر المالكية الآية بأن المقصود منها أو كنتم محدثين حدثا معتاداً[4]، فقد ذكرت الآية الحدث المعتاد فدل ذلك على حصر نقض الوضوء في المعتاد دون غير المعتاد، وقال القرطبي: "غير أن جل علمائنا خصـصوا ذلـك بالأحـداث المعتـادة الخارجة، على الوجه المعتاد، فلو خرج غير المعتاد كالحـصى والـدود، أو خـرج المعتاد على وجه السلس والمرض لم يكن شي من ذلك ناقضاً"[5].

يجاب عن الإستدلال: إن المقصود بالآية الكناية عن الخارج النجس[6]، فهي عامة في خروج كل نجس سواء كان معتاداً أو غير معتاد.

---

1 - ابن حبان، **الثقات**، ج4، ص137 / صحيح، الألباني، **إرواء الغليل**، ج1، ص146

2 - البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج2، ص165/ الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج5، ص291/ ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ج2، ص179.

3 - سورة المائدة آية 6

4 - ابن العربي،**أحكام القرآن**، ج1، ص563.

5 - **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص104.

6 - الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن (ت504ه) **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية 1405ه، ج3، ص45.

2-عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ :«لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[1].

3- عن صفوان بن عسال ﷺ قال:«كان رسول ا ﷺ يأمرنا، أن لا ننزع خفافنا، ثلاثة أيام، إلا من جنابة، لكن من غائط، وبول، ونوم»[2].

وجه الاستدلال من الحديثين: ورد في الحديثين الأحداث الناقضة للوضوء، وهي من الخارج المعتاد من السبيلين، وأما غيرها من الخارج غير المعتاد فلا ينقض.

يجاب عن الاستدلال بالحديثين بما يأتي: أما حديث أبي هريرة فليس المقصود منه حصر نواقض الوضوء في الصوت أو الريح، فمن المعلوم أن زوال العقل والنوم من النواقض، ولم يذكر فيه، بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح حتى يدل عليه ما يرفع الشك من ريح أو صوت، ثم أن الحديث فيه دليل على وجوب الوضوء من الصوت والريح، ولو كان نادراً.

وأما حديث صفوان ﷺ وهو، أنه بيّن فيه جواز المسح، ونقض ما يمسح بسببه فإنه لم يأتِ لبيان جميع النواقض أو لبيان جواز المسح من الحدث الأصغر دون الأكبر[3].

4- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « تصلي المستحاضة وإن قطر الـ دم

---

1 - ابن حنبل، **مسند أحمد**، مسند أبي هريرة ت، رقم الحديث 10093، ج16، ص108 / ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم الحديث 515، ج1، ص172/ الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم الحديث74، ج1، ص130 / صحيح، الألباني، **إرواء الغليل**، ج1، ص145.

2 - ابن حنبل، **مسند أحمد** مسند الكوفيين، باب مسند صفوان بن عسال، رقم الحديث 18091، ج30، ص11 / ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم،رقم الحديث 478، ج1، ص161 / الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، رقم الحديث 96، ج1، ص156 / النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الغائط والنوم، رقم الحديث144، ج1، ص130/ صحيح، الألباني، **إرواء الغليل**، ج1، ص140.

3 - العيني، **البناية شرح الهداية**، ج1، ص258 – 259.

على الحصير»[1].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على عدم نقض الوضوء من دم الإستحاضة لكونه نادراً.

يجاب عن الإستدلال: هذا الحديث لا يحتج به لضعفه قال النسائي: هذا الحديث شبه لا شيء[2]، وفي سنده حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا، وحديث الأعمش عن حبيب ضعيف[3]، ثم إن الحديث ليس فيه دلالة على عدم نقض الوضوء؛ لأنه ورد برواية أخرى " ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير".

الرأي الراجح: بعد عرض آراء وأدلة كل فريق في المسألة، أرى - وا أعلم - بأن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في أن الخارج غير المعتاد من السبيلين ناقض للوضوء، للأسباب الآتية:

1- سلامة أدلة الجمهور من المعارضة.
2- من باب الإحتياط للعبادة؛ لأن خروج غير المعتاد من السبيلين، مظنة لخروج النجاسة معه، فيجب منه الوضوء إحتياطاً لعبادة الفرد.
3- قياساً على الخارج المعتاد، فإن الخارج المعتاد من غائط وبول ناقض بالإتفاق، وكذلك الخارج غير المعتاد يلحق به لإشتراكهما في المخرج.

9.3. نقض الوضوء من غُسل الميت وحمل الجنازة:

صورة المسألة: مسلم غسل ميتاً أو حمل جنازة وهو متوضيء، فهل ينتقض وضوؤء؟

---

1 - ابن حنبل، **مسند أحمد**، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، رقم الحديث 25059، ج41، ص507 / البيهقي،**السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الملامسة، رقم الحديث611، ج1، ص200 / صحيح، الألباني، **إرواء الغليل**، ج1، ص146

2 - النسائي،**السنن الكبرى**، ج1، ص135.

3 - البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج2، ص165.

1.9.3 آراء الفقهاء في نقض الوضوء من غُسل الميت.

اختلاف الفقهاء فيمن غسل ميتاً، أو حمل جنازة، وهو متوضيء، فهل يلزمه الوضوء أو لا؟ على رأيين .

الرأي الأول: عدم نقض الوضوء لمن غَسّل ميتاً أوحمله، ولكن يستحب ذلك وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4]،.

الرأي الثاني: إن غُسل الميت وحمله ناقض للوضوء وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[5]، في رواية لهم.

سبب الخلاف بين الفقهاء في المسألة يعود إلى تعارض الآثار الواردة في وجوب الوضوء من غُسل الميت فمنها ما يوجب الوضوء ومنها ما لا يوجبه.

1.9.3 أدلة الفقهاء:

أولاً: أدلة الجمهور القائلين بعدم نقض الوضوء من غسل الميت، أو حمل الجنازة.

1- عن ابن عباسﷺ قال: « ليس عليكم في غُسل ميتكم غُسل إذا غسلتموه إن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»[6].

وجه الإستدلال: نفى الخبر الغُسل على من غسل ميتاً وبين ذلك بقوله " فحسبكم أن تغسلوا أيديكم " فيكفي من غُسل الميت غسل اليدين.

---

1 - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص32.

2 - البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج1، ص186.

3 - الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت1004ه) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر – بيروت، الطبعة 1404ه، ج2، ص330.

4 - ابن قدامة**، المغني**، ج1، ص141.

5 - الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت510ه)، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ن الطبعة الأولى 1425ه، ص58.

6 - البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، رقم الحديث 1461، ج1، ص456 / صحيح، الألباني، **الجامع الصغير وزياداته**، ج1، ص954.

يجاب عن الإستدلال: قال البيهقي هذا الحديث ضعيف روي مرفوعاً ولا يصح رفعه[1].

2- عن ابن عمرﷺ قال: « كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل»[2].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على التخيير بين الغُسل وعدمه، ولو كان الغُسل واجباً لما خُيِّر فيه.

يجاب عن الإستدلال: قال البيهقي: هذا الحديث ضعيف[3]، فلا يحتج به.

3- قالوا : لأنه تغسّيل فلم يجب منه اغتسال كغَسل الثوب؛ ولأنه لو غَسّل الحي لم يجب أن يغتسل مع تأكد حرمته على الميت، فكان تغسيل الميت بعدم نقض الوضوء أولى[4].

يجاب عن الإستدلال: إن الأمر بالوضوء لمن غَسّل ميتاً ليس لحرمته، وإنما لإحتمال خروج النجاسة منه وملاقاتها للغاسل .

ويجاب عنه: بأنه يحرم غسل قبل الميت أو دبره بدون حائل، ولو تعرضت يده لنجاسة فيكفي منها غسل اليدين، وإذا لاقت النجاسة ثوب المغسل أو بدنه، فإنه يكفيه غسل الثوب أو غسل مكان النجاسة.

ثانياً: أدلة الحنابلة القائلين بوجوب الوضوء على من غسل ميتاً.

1-عن أبي إسحاق، أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول ا ﷺ « من غسّل ميتا، فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»[5].

1- البيهقي، **السنن الكبرى**، ج1، ص456-457.

2 - البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت، رقم الحـديث 1466، ج1، ص457/ الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنـازة واحـداً والتكبير أربعاً، ج2، ص434.

3 - البيهقي، **السنن الكبرى**، ج1، ص457.

4 - البغدادي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج1، ص186.

5 - ابن حنبل، **مسند أحمد**، مسند أبي هريرة ت، رقم الحـديث 7771، ج13، ص188/ ابـن ماجة، **سنن ابن ماجه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم الحديث1463، ج1، ص470/البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب الغُسل من غُسل الميت، رقم الحـديث 1442، ج1، ص451 / صحيح، الألباني، **إرواء الغليل**، ج1، ص173.

وجه الإستدلال: يدل الحديث على وجوب الغُسل على من غسّل ميتاً، والوضوء على من حمله.

يجاب عن الإستدلال: الحديث موقوف على أبي هريرة ﷺ[1]، بالإضافة إلى حمل الحديث على غَسل الأيدي من غُسل الميت[2].

2- عن ابن عمرﷺ قال: «إذاغسلت الميت فأصابك منه أذى فاغتسل، وإلا إنما يكفيك الوضوء»[3].

وجه الإستدلال: الأثر المروي عن ابن عمر فيه دلالة على نقض الوضوء من غسل الميت.

يجاب عن الإستدلال: هذا الخبر موقوف على ابن عمر، فلا يحتج به.

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة، أرى- وا أعلم- بأن الرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من عدم نقض الوضوء لمن غسّل ميتاً، للأسباب الآتية:

1- عدم ثبوت حديث صحيح في إيجاب الوضوء على من غسّل ميتاً.

2- إن بدن الميت طاهر، ومس الطاهر ليس بحدث.

3- وأما الإستحباب فلقول ابن عمر ت، قال: « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل»؛ ولأن تجديد الطهارة مع نية العبادة يكون فيها أجر وثواب وتكفير للذنوب، وهو أولى من عدمها . قال ابن حجر العسقلاني وهذا إسناده صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث[4].

---

1 - ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص141 / ابن أبي حاتم، **علل الحديث**، ج3، ص502

2 - ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير**، ج1، ص372.

3 - الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (ت211ه) **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية 1403، كتاب الجنائز، باب من غسل ميتاً اغتسل أو توضأ، رقم الحديث 6107، ج3، ص406 .

4 - ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير**، ج1، ص373.

10.3 نقض الوضوء من الردة عن الإسلام:

صورة المسألة: مسلم ارتد عن الإسلام، وهو على وضوء ثم عاد إلى الإسلام، فهل ينتقض وضوؤه؟

1.10.3 آراء الفقهاء في نقض الوضوء من الردة عن الإسلام:

اختلاف الفقهاء فيمن ارتد عن الإسلام، وكان على وضوء ثم عاد، هل ينتقض وضوؤه أو لا، على عدة أراء.

الرأي الأول: إن الردة لا تنقض الوضوء، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية في رواية أخرى، على إختلاف عباراتهم. قال **السرخسي** في المبسوط: ولو توضأ المسلم أو اغتسل ثم ارتد لم يبطل وضوءه[1]، وقال **النووي** في المجموع: وأما مسألة الردة فالنقض في الوضوء وجه ضعيف لم يعرجوا عليه هنا[2] وجاء في التاج والإكليل لمختصر خليل: من ارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام قبل أن ينتقض وضوؤه أحب إلي أن يتوضأ[3].

الرأي الثاني: إن الردة تنقض الوضوء، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[4]، والمالكية في المشهور[5]، والشافعية في رواية[6]،

---

1 - السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص116-117.

2 - النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج2، ص5.

3 - المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف (ت897ه) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1416ه، ج1، ص435.

4 - ابن قدامة،**المغني**، ج1، ص130/البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**،ج1، ص74 / الخلوتي، محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت1192ه) **بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1417ه، ج1، ص30.

5 - البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر (732ه) **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، ص7

6 - النووي،**المجموع شرح المهذب**، ج2، ص5.

سبب الخلاف في المسألة يعود إلى أمرين، **أحدهما**: اختلافهم في بطلان العمل بالردة، فمن قال بأن الردة تبطل الثواب دون العمل قال بعدم نقض الوضوء بالردة، ومن قال بأن الردة تبطل العمل قال ببطلان الوضوء بها.

ثانياً: إن من لم يعتبر الردة حدثاً، لم يوجب الوضوء بها إذا أسلم المرتد بعد ذلك وهو على حاله، ومن اعتبرها حدثاً قال ببطلان الوضوء بها[1].

2.10.3 أدلة الفقهاء:

أولاً: أدلة القائلين بعدم نقض الوضوء بالردة.

1- عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول ا ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[2].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على حصر الأحداث في الصوت والريح، ولو كانت الردة حدثاً لذُكِرت.

يجاب عن الإستدلال: ليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح، بل نفى وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح[3].

ثم إن هناك نواقض أخرى لم تُذكر في الحديث، كالغائط والبول وغيرها من النواقض المختلف فيها كالنوم ومس الذكر ولمس المرأة...وغيرها، والحديث ربما يحمل على المصلي، فلا يقطع صلاته حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

2- قالوا إن الردة ليست بحدث فلا تنقض الوضوء[4].

---

1 - السرخسي،**المبسوط**، ج1، ص117/ ابن قدامة،**المغني**، ج1، ص130.

2 -ابن حنبل، **مسند أحمد**، مسند أبي هريرة ، رقم الحديث 10093، ج16، ص108 / ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم الحديث 515، ج1، ص172/الترمذي،**سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم الحديث74، ج1، ص130 / حسن صحيح، الألباني، **إرواء الغليل**، جـ 145.

3 - الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،ج1، ص141.

4 - السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص117.

يجاب عن الإستدلال: إن الردة حدث بدليل قول ابن عباس الحدث حدثان، حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان[1]. والردة محبطة للعمل بدليل قوله تعالى: (لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ٦٥)[2] والوضوء من العمل فيبطل بالردة.

ثانياً: أدلة القائلين بنقض الوضوء بالردة.

1- أستدلوا بقوله تعالى:(لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ٦٥)[3]

وجه الإستدلال: تدل الآية على أن الشرك يحبط العمل، والطهارة عمل فتحبط بالشرك، ولأنها عبادة يفسدها الحدث فتفسد بالشرك[4].

يجاب عن الإستدلال: إن الردة تحبط ثواب العمل، وذلك كمن توضأ على قصد المراءاة فإنه يبطل ثواب عمله دون بطلان وضوءه[5].

2- عن أبي هريرة ﵁ عن النبيﷺ قال: «لا يقبل ا صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[6]. وروايةُ الإمام مسلم: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[7].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على وجوب الوضوء من الحدث، وكلمة الحدث عامه، تشمل كل الأحداث الناقضة للوضوء، ومنها الردة.

يجاب عن الإستدلال: لا يوجد في الحديث ما يدل على أن الردة حدثاً، لكنها حدث من حيث إنها توجب الإستتابة والحد إن لم يتب المرتد.

1- ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص130.

2 - سورة الزمر آية 65.

3 - سورة الزمر آية 65.

4 - ابن قدامة،**المغني**، ج1، ص130.

5 - السرخسي،**المبسوط**، ج1، ص117.

6 - البخاري،**صحيح البخاري**، كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم الحديث6954، ج9، ص23.

7 - مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث 559، ج1، ص140.

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة أرى – وا أعلم - بأن الراجح هو القول الذي ذهب إلى بطلان الأعمال بالردة ومنها الوضوء، للسبب الآتي:

إن الردة كفر با ، والكفر يبطل الأعمال الصالحة والعبادات، والوضوء عمل وعبادة فيبطل بالردة.

11.3 نقض الوضوء بنزع الخف:

صورة المسألة : نزع مسلم الخفين بعد أن مسح عليهما وكان لا يزال متوضئاً، فهل يلزمه إستئناف الوضوء في جميع الأعضاء أو يكفيه غسل القدمين ؟

1.11.3 آراء الفقهاء في نقض الوضوء من نزع الخف:

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بنزع الخف بعد المسح وقبل إنتهاء المدة على رأيين.

الرأي الأول: إن من نزع خفيه أو أحدهما يكفيه غسل القـدمين فقـط دون إعـ ـادة الوضوء لجميـع الأعضاء، وهـذا ما ذهـب إليـه الحنفيـة[1]، والمالكية[2]، وروايـة عند الشافعية[3]، وأخرى عنـد الحنابلـة[4]، ولو لم تتحقـق الموالاة عنـد الحنفيـ ـة، وإذا أخر المسح بعد النزع، عليه إستئناف الوضوء في جميـع الأعضاء عند المالكية؛ لأنهم يشترطون الموالاة .

1 - الزيلعي، **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق**،ج1، ص50.

2 - الثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، ج1، ص31/ ابن قدامة، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1، ص177.

3 - النووي، **المجموع في شرح المهذب**، ج1، ص526.

4 - ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص210/ ابن قدامة، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1، ص76.

الـرأي الثانــي: إن نــزع الخفيــن ينقــض الوضــوء فــي بقيـــة الأعضــاء، وهــذا ما ذهـب إليـه الشافعيـة فـي القديــم[1] والحنابلـة[2] فـي رواية أخرى.

وسبب اختلافهم: في اعتبار المسح على الخفين، هل هو أصل بذاته في الطهارة ؟ أو إنه بدل من غسل القدمين عند غيبوبتهما في الخفين، فمن قال هو أصل بذاته فالطهارة باقية وإن نزع الخفين، كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما، ومن قال إنه بدل، فيحتمل أن يقال إذا نزع الخف بطلت الطهارة[3].

2.11.3 أدلة الفقهاء:

أولاً: أدلة القائلين بعدم بطلان الوضوء من نزع الخف، وإنما يكفيه غسلهما.

1- عن سعيد بن أبي مريم ﵁ عن رجل من أصحاب النبيﷺ قال : في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعهما قال: يغسل قدميه[4].

وجه الإستدلال: يدل الخبر على أن من لبس خفيه على طهارة ثم نزعهما فعليه غسلهما، ولو كان نزعهما ناقض للوضوء لأعاد وضوءه.

يجاب عــن الإستدلال: قال إبن حبان: في سند الحديث، يزيد بــن عبـد الـرحمن الدالاني كان كثير الخطأ، فاحش الوهــم، يخالف الثقات فـي الروايـات حتـى إذا سمعها المبتدىء في هذه الصناعة علم أنها معمولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج بـه

---

1 - النووي، **المجموع في شرح المهذب**، ج1، ص526.

2 - الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ج1، ص56 / البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس،(ت1051ه) **كشاف القناع**، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة ج1، ص121.

3 - ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج1، ص29.

4 - البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب من خلع خفيه بعدما مسح عليهما، رقم الحديث 1370، ج1، ص432.

إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات[1]، وقال عنه ابـن سـعد[2]: منكـر الحديث[3].

2- عن علقمة[4]، والأسود[5]، في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه، ثم يخلعهما قالا: "يغسل رجليه"[6].

وجه الإستدلال: يدل الخبر على أن من نزع خفيه وكان قد لبسهما على طهارة، فعليه غسلهما دون إستئناف الوضوء.

يجاب عن الأستدلال: أما خبر علقمة والأسود، فإنه موقوف، فلا يحتج به.

ثانياً: أدلة القائلين ببطلان الوضوء بنزع الخف.

1- أستدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول، وهو أن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين، فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض[7].

---

1 - ابن حبان، ج3، ص105.

2 - الحافظ، العلامة، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي، كاتب الواقدي، له العديد من المصنفات منها: الطبقات الكبير، في بضعة عشر مجلدا، والطبقات الصغير، وغيرها، توفي سنة (230هـ) / الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج10، ص664.

3 - ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج7، ص226.

4 - علقمة بن قيس، بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل بن بكر بن عوف بن النخع، ويكنى أبا شبل، وهو عم الأسود بن يزيد بن قيس، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعلي وعبد الله بن مسعود وحذيفة، وأبي الدرداء وغيرهم، توفي سنة (62هـ) /ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج6، ص146.

5- الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل بن بكر بن عوف بن النخع من مذحج. ويكنى أبا عمرو وهو ابن أخي علقمة بن قيس، وروى عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم، توفي بالكوفة سنة(75هـ)/ ابن سعد،**الطبقات الكبرى**، ج6، ص134.

6 - البيهقي،**السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب من خلع خفيه بعدما مسح عليهما، رقم الحديث 1373، ج1، ص433.

7 - ابن قدامة،**الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1، ص76

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة، أرى- وا أعلم – بأن الراجح هو القول بعدم نقض الوضوء بنزع الخف، للأسباب الآتية:

1- لأن خلع الخفين ليس حدثاً حتى ينقض الطهارة، فيكفي فيه غسل القدمين، ما دامت المدة باقية.

2- إن تعليل القائلين بنقض الوضوء بنزع الخف، وبطلان الوضوء في سائر الأعضاء لا دليل عليه من الكتاب والسنة، والأصل طهارة الأعضاء الأخرى.

12.3 نقض الوضوء بخروج الريح من القبل:

صورة المسألة : خرجت الريح من قُبل مسلم متوضيء، فهل ينتقض وضوؤه؟

1.12.3 آراء الفقهاء في نقض الوضوء بخروج الريح من القبل:

أتفق الفقهاء على نقض الوضوء بخروج الريح من الدبر[1]، واختلفوا في النقض بخروج الريح من القبل على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، إلى أن خروج الريح من الذكر أو فرج المرأة لا ينقض الوضوء، وقال الحنفية، خروج الريح من الذكر غير متصور.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى أن خروج الريح من القبل سواء من الذكر أو من فرج المرأة ناقض للوضوء.

---

1 - المرغيناني، **بداية المبتدي**، ج1، ص3 / ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتـصد**، ج1، ص40 / الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص176/ ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص125

2 -السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج1، ص18 /الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص25

3 - الآبي،**الثمر الداني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني**، ص26.

4 - الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت623ه) **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2، ص9/ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي (ت710ه) **كفاية النبيـه فـي شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2009م، ج1، ص381.

5 - ابن قدامة،**المغني**، ج1، ص125.

سبب اختلاف الفقهاء في المسألة: اختلافهم في طهارة الريح الخارج من القبل، فمن اعتبرها طاهرة لم يوجب منها الوضوء، ومن قال بنجاستها اعتبرها ناقضة للوضوء.

2.12.3 أدلة الفقهاء:

أولاً: أدلة القائلين بعدم نقض الوضوء بخروج الريح من القبل.

أستدلوا بدليل من المعقول، وقالوا إن الريح ليست بحدث في نفسها؛ لأنها طاهرة، وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة، وإنما انتقـاض الطهـارة بمـا يخـرج بخروجها من أجزاء النجس، وموضع الوطء من فرج المرأة لـيس بمـسلك البـول فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس[1].

يجاب عن الإستدلال: إن القُبل يعتبر مخرجاً معتاداً، فيتنجس الخارج منه، ولوكان طاهراً بالمجاورة[2].

ثانياً: أدلة القائلين بنقض الوضوء من خروج الريح من القبل.

1- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[3].

وجه الإستدلال: الحديث فيه دلالة صريحة على نقض الوضوء بخروج الريح، سواء كانت من القبل أو من الدبر[4].

يجاب عن الإستدلال: المقصود بالريح في الحديث، الخارج من الدبر؛ لأنه غالباً ما تكون الريح منه، وأما خروج الريح من القبل تكون نادرة، فيكون الحكم للغالب.

---

1 - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص25.

2 - النووي،**المجموع شرح المهذب**، ج2، ص4.

3 - ابن حنبل، **مسند أحمد**، مسند أبي هريرة ت، رقم الحديث 10093، ج16، ص108 / ابن ماجة،**سنن ابن ماجة**، كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، رقم الحديث 515، ج1، ص172/ الترمذي،**سنن الترمذي**، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم الحديث74، ج1، ص130 / حسن صحيح، الألباني، **إرواء الغليل**، جذً 145.

4 - النووي،**المجموع شرح المهذب**، ج2، ص4-5.

2- قالوا لأنه خارج من سبيل الحدث[1]، وعند الشافعية كل ما خرج من سبيل الحدث ناقض للوضوء سواء كان معتاداً أو غير معتاد، باعتبار المخرج.

يجاب عن الإستدلال : إن تعليل الشافعية عام لكل ما يخرج من سبيل الحدث سواء من القبل أو من الدبر، وأما بالنسبة للمرأة فإن خروج الريح من قبلها لا تخرج من مخرج الحدث، فهي طاهرة، وأما الرجل فغير متصور حروج الريح من ذكره.

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم في المسألة، أرى- وا أعلم- بأن خروج الريح من القبل ناقض للوضوء للأسباب الآتية.

1- مظنة مصاحبة النجس للريح أثناء الخروج.

2- من باب الإحتياط للعبادة ؛ لأن القبل عبارة عن مخرج تخرج منه نجاسة معتادة، فيحتمل بقاء شيء منها، فتخرج مع الريح.

13.3 نقض الوضوء بالشك في الطهارة:

صورة المسألة : توضأ مسلم ثم أراد أن يصلي فشك في وضوؤه هل أحدث بعد الوضوء أو لا؟ وبالتالي هل يجب عليه الوضوء أو لا يجب؟

1.13.3 آراء الفقهاء في نقض الوضوء بالشك في الطهارة:

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: إن الشك في الطهارة لا يوجب الوضوء، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

الرأي الثاني: إن الشك في الطهارة ينقض الوضوء إذا كان خارج الصلاة، ولا ينقضه في الصلاة، وهذا ما ذهب إليه المالكية[5].

---

1 - الشافعي، **الأم**، ج1، ص31 / ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص125.

2 - ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**،ج1،ص65.

3 - الماوردي، **الحاوي الكبير**،ج1،ص196 / النووي، **المجموع شرح المهذب**،ج2،ص64.

4 - ابن قدامة، **المغني**،ج1، ص144.

5 - الأصبحي،**المدونة**،ج1، ص122 / القرطبي،أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبـد البر(ت463ه) **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق : محمد محمد أحيد ولـد ماديـك، مكتبـة

2.13.3 أدلة الفقهاء:

أولاً : أدلة جمهور الفقهاء القائلين بعدم وجوب الوضوء من الشك في الطهارة.

1- عن عباد بن تميم ﷺ عن عمه، أنه شكا إلى رسول ا ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل، أو لا ينصرف، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[1].

2- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ:«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه أم لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[2].

وجه الإستدلال من الحديثين: قالوا إن الحديثين فيهما دلالة على اطراح الشكوك العارضة لمن في الصلاة[3] ؛ وقالوا أيضاً: لأنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما، كالبينتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى التيقن، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما، أو يتساوى الأمران عنده؛ لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي، لا يلتفت إليها[4]. وفي الحديثين أمر بعدم الإنصراف من الصلاة لمجرد الشك.

يجاب عن الإستدلال: إن المقصود بقوله فلا يخرج من المسجد، أي من الصلاة[5]، والحديثان يدلان على إطراح الشك في الصلاة لا خارجها.

ثانياً : أدلة المالكية القائلين بنقض الوضوء من الشك في الطهارة.

أستدل أصحاب هذا الرأي بدليلين عقليين

الرياض الحديثة – الرياض، الطبعة الأولـى1400ه،ج1، ص150/القرافـي، **الـذخيرة**،ج1، ص218.

1 - البخاري، **صحيح البخاري**،كتاب الوضوء،باب من لا يتوضأ من الشك حتـى يـستيقن،رقم الحديث137، ج1، ص39.

2 - مسلم، **صحيح مسلم**،كتاب الطهارة،باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحـدث فله أن يصلي بطهارته تلك،رقم الحديث831،ج1، ص190.

3 - الشوكاني، **نيل الأوطار**،ج1، ص256.

4 - ابن قدامة،**المغني**،ج1، ص145.

5- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بـن حجـر(ت852ه) **فـتح البـاري شـرح صـحيح البخاري**،دار المعرفة-بيروت،بدون طبعة،عام النشر1379ه،ج1، ص238.

1- البراءة الأصلية، فقالوا إن شغل الذمة بالصلاة متيقن، يحتاج إلى سبب مبرئ، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، وهي السبب المبرئ[1].

2- قالوا إن من شك وهو في الصلاة، طرأ عليه الشك فيها بعد دخوله فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين، ومن شك خارجها طرأ عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة، فوجب أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة[2].

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة الشك في الطهارة، هل هو ناقض للوضوء أو لا؟ فإنني أرى- وا أعلم- بأن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، في أن الشك لا ينقض الوضوء، للأسباب الآتية .

1- صحة الأحاديث التي استدل بها جمهور الفقهاء .

2- لأن اليقين لا يزول بالشك، واليقين ثابت هنا وهو الوضوء، لكن الشك طرأ عليه فلا يزول إلا بيقين.

14.3 طهارة المستحاضة ومن في حكمها.

1.14.3 آراء الفقهاء في كيفية طهارة المستحاضة ومن في حكمها من أصحاب الأعذار.

اختلف الفقهاء في كيفية طهارة المستحاضة، ومن في حكمها من أصحاب الأعذار، هل تتوضأ لكل صلاة ؟ أو تتوضأ لوقت كل صلاة ؟ أو لا ينتقض وضوؤها؟ على ثلاثة آراء.

الرأي الأول: أن المستحاضة ومن في حكمها من أصحاب الأعذار، تتوضأ لوقت كل صلاة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[3]، والحنابلة[4].

---

1 - القرافي، **الذخيرة**،ج1، ص219.

2 - الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،ج1، ص124.

3 - السرخسي، **المبسوط**، ج1، ص151.

4 - الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ص69.

الرأي الثاني: إن خروج الدم من المستحاضة ومن في حكمها، لا ينتقض وضوؤة، ولكن يستحب منه الوضوء، وإلى هذا ذهب المالكية[1].

الرأي الثالث: إن المستحاضة ومن في حكمها، يجب عليهم الوضوء لكل فريضة، ولا تصلي بطهاره أكثر من فريضة وهذا ما ذهب إليه الشافعية[2].

2.14.3 أدلة الفقهاء:

أولاً أدلة القائلين بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

1- عـن جابرﷺ أن رسول ا ﷺ: "أمر المستحاضـة أن تتوضأ لكل صلاة [3]".

2- عن عائشةرضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبيﷺ فقالت: يـا رسول ا إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسـول ا صـلى ا عليه وسلم: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الـصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» - قال: وقال أبي: - «ثـم توضـئي لكـل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»[4].

وجه الإستدلال : يدل كل من الحديثين على وجوب الوضوء لوقت كل صلاة، فتصلي ما شاءت ما دامت في وقت الصلاة[5].

يجاب عن الإستدلال: أما الحديث الأول الذي فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة، ضعفه

---

1 - مالك، **المدونة**، ج1، ص120.

2 - الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1، ص90.

3- البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب المستحاضة تغسل عنهـا أثـر الـدم، حـديث رقم1653، ج1، ص512 ، ضعفه أبو دوود، **سنن أبي داود**، ج1، ص80.

4 - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم 228، ج1، ص55

5 - المباركفوري، محمد عبد الرحمن بـن عبـد الـرحيم (ت1353ه) تحفـة الأحـوذي، ج1، ص332.

أبو داود[1]، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فليس فيه دلالة على الوضوء من الإستحاضة، لقول الرسول ﷺ فاغسلي عنك الدم ثم صلي، ولم يأمرها بالوضوء.

ثانياً أدلة القائلين بعدم نقض الإستحاضة للوضوء.

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول ا إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» - قال: وقال أبي: - «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»[2].

وجه الإستدلال : يدل الحديث على غسل دم الإستحاضة فقط، ولم يأمر بالوضوء منه، ويدل على ذلك قوله ﷺ فاغسلي عنك الدم ثم صلي ولم يأمرها بالوضوء.

2- أن رجلاً أتى النبي صلى ا عليه وسلم فقال: يا رسول ا ، إن بي الباسور فيسيل مني، فقال النبي صلى ا عليه وسلم: «إذا توضأت من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك»[3].

وجه الإستدلال: يدل الحديث على عدم إعادة الوضوء على الرغم من سيلان الدم بسبب الباسور.

يجاب عن الإستدلال : هذا الحديث لا صحة له[4]، فلا يحتج به.

---

1 - ابو داود، **سنن أبي داود**، ج1، ص80

2 - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم 228، ج1، ص55.

3 - الطبراني، **المعجم الكبير**، باب العين، احاديث عبد ا بن عباس حديث رقم 11202، ج11، ص109/ البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحيض، باب الرجل يبتلى بالمذي أو البول، حديث رقم 1671، ج1، ص524، الحديث غير صحيح/ العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (ت855ه) **عمدة القاريء شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج3، ص 57

4 - العيني، **عمدة القاريء شرح صحيح البخاري**، ج3، ص57 / مغلطاي، **شرح سنن ابن ماجة**، ج1، ص516

3- عن أبي هريرة ﷺ قال : عن النبيﷺ أنه قال: " لا وضوء إلا من صوت أو ريح"[1] .

وجه الإستدلال : بين الحديث الأحداث الناقضة للوضوء، ولم يذكر الإستحاضة، فلا تُعد ناقضة للوضوء.

يجاب عن الإستدلال: أن هناك نواقض كثيرة لم تذكر في الحديث، كالنوم والإغماء وغيرها، فلم يرد الحديث على سبيل الحصر.

ثالثاً أدلة القائلين بوضوء المستحاضة لكل فرض .

1- عن رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبيﷺ فقالت: يا رسـول ا إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الـصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» - قال: وقال أبي: - «ثم توضئي لكـل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت»[2].

2- عن جابرﷺ أن رسـول ا ﷺ "أمر المستحاضـة أن تتوضأ لكل صلاة [3]".

وجه الإستدلال: أمر الرسول ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، أي لكـل فـرض صلاة.

يجاب عن الإستدلال: إن الحديث الأول : ليس فيه دلالة على الوضوء لكل فرض، بل الأمر فيه بالوضوء لكل صلاة، ودليل ذلك قوله ﷺ " ثم توضئي لكل صلاة"، أي لوقت كل صلاة، أما الحديث الثاني فهو ضعيف[4]، فلا يحتج به.

1 - ابن حنبل، **مسند أحمد**، مسند أبو هريرة ت، رقم الحديث9313، ج15، ص180 / حـسن صحيح، الألباني، **إرواء الغليل**، ج1، ص145.

2 - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم 228، ج1، ص55.

3- البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب المستحاضة تغسل عنهـا أثـر الـدم، حـديث رقم1653، ج1، ص512 ، ضعفه أبو دوود، **سنن أبي داود**، ج1، ص80.

4 - ابو داود، **سنن أبي داود**، ج1، ص80.

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم أرى – وا أعلم - بأن الراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، من أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وتصلي ما شاءت من الفروض، بعد دخول الوقت للأسباب الآتية:

1- إن المستحاضة من أصحاب الأعذار، وا سبحانه وتعالى خفف عنهم، ودليل ذلك قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ)[1]، أما قول الـشافعية بوجـوب الوضوء لكل فرض، منافٍ لمبدأ التيسير والتخفيف عن أصحاب الأعذار، وقـول المالكية بعدم نقض الوضوء من الإستحاضة لا يتجه؛ لأنـه لا بـد للمـسلم مـن الوضوء حتى تصح صلاته، فإذا توضأ بعد دخول الوقت ونزل منه شيء، فهـو مبتلى وصاحب عذر، قد أخذ بالإحتياط بوضوءه قبل الصلاة وبعد دخول الوقـت فيعفى عما يخرج منه.

2- إن حديث فاطمة بنت حبيش، والذي أخرجه البخاري، دلالته صريحة على الأمر بالوضوء لكل صلاة، وليس فيه ما يدل على الأمر بالوضوء لكل فرض.

1 - سورة الحج آية 78.

الفصل الرابع

المستجدات الطبية وأثرها في نقض الوضوء:

1.4 الفحص الطبي مفهومه و مشروعيته ومراحله وأثره على نقض الوضوء:

1.1.4 مفهوم **الفحص** لغة:

الفحص: البحث عن الشئ. وقد فحص عنه، وتفحص، وافتحص، بمعنى. وربما قالوا فحص المطر التراب: قلبه. والأفحوص: مجثم القطاة لأنها تفحصه. وكذلك المفحص. يقال: ليس له مفحص قطاة[1]. وجاء **في المصباح المنير**: فَحصت القطاة فحصاً من باب نفع حفرت في الأرض موضعاً تبيض فيه، واسم ذلك الموضع مفحص بفتح الميم والحاء، ومنه قيل فحصت عن الشيء إذا استقصيت في البحث عنه، وتفحصت مثله[2].

الفحص إصطلاحاً: لا يخرج مفهوم الفحص إصطلاحاً عن المعنى اللغوي فهو البحث عن الشيء والإستقصاء والتتبع[3].

2.1.4 الطبي في اللغة:

وأصل الطب: الحذق بالأشياء والمهارة بها، يقال: رجل طب وطبيب: إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المرض[4].

الطب في الإصطلاح: هو معرفة مبادئ بدن الإنسان وأحواله من الصحة والمرض

---

1 - الجوهري، **الصحاح تاج اللغة**، باب الصاد، ج3، ص1048..

2 - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت770ه) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، كتاب الفاء، ج2، ص463.

3 - الزقيلي، علي محمود، **أثر الفحص الطبي في صحة الوضوء**، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 26، العدد 6، عام 2011م، ص 181.

4 - الهروي، محمد بن أحمد (ت370ه) **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى 2001م، باب الطاء والباء، ج13، ص207.

وأسبابها ودلائلها ليدفع المرض ويحفظ الصحة[1].

وعليه فإن **الفحص الطبي**: هو بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب، ويتمثل في فحص الحالة الصحية للمريض، وذلك بملاحظة العلامات أو الدلائل "السريرية" كمظهر المريض وجسمه[2].

3.1.4 مشروعية الفحص الطبي:

الفحص الطبي يعد واجباً على الطبيب، وهو حقٌ للمريض، فهو واجب على الطبيب حتى يتعرف الحالة الصحية للمريض، ويتبين أسبابها ثم معرفة علاجها، وهو حقٌ للمريض حتى تندفع به أسباب اعتلال الصحة بمعرفة العلة، ووصف الدواء، حفاظاً على النفس، والحفاظ على النفس واجب، فيكون طريقها، وهو الفحص الطبي.

4.1.4 مراحل الفحص الطبي:

يمر الفحص الطبي بمرحلتين هما:

أولاً: المرحلة التمهيدية

وهي التي يقوم فيها الطبيب بإجراء الفحص مستخدما يده أو أذنه أو عينيه، أو بعض الأجهزة البسيطة كمقياس الحرارة، كما يقوم بسؤال المريض، أو ذويه في بعض الحالات عن بعض الأعراض المهمة التي يمكن من خلالها معرفة نوعية المرض وتشخيصه، وبعد ذلك يقوم الطبيب بإجراء الفحص الجسماني المشتمل على أربع طرق رئيسية وهي:

1- الملاحظة: والمراد بها توجيه النظر إلى المريض من حيث حالته العامة إجمالاً.
2- اللمس أو الجس: فيضع الطبيب يده أو أصابعه على مواضع معينة ليعرف حالتها، وتظهر له التغييرات غير الطبيعية التي طرأت عليها.

---

1 - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505ه) **تهافت الفلاسفة**، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة – مصر، الطبعة السادسة بدون تاريخ، ص233.

2 - الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة – جدة، الطبعة الثانية 1415ه، ص211.

3- القرع: وفيها يقوم الطبيب بنقر الموضع بأصابعه لاستجلاء التغيرات الموجـودة في ذلك الموضع، ولاسيما في فحص الصدر حيث تظهر للطبيب بواسطة القـرع التغييرات التركيبية التي طرأت على الأنسجة، وذلك من خـلال تغيـر مـسمع الصوت المنبعث منها عند قرعها.

4- التسمع إلى الأصوات الصادرة عن حركات أعضاء الجسم أثناء تأديتها وظائفها: كالتنفس، وضربات القلب، فيقوم الطبيب بالتركيز على تلك الأصوات لمعرفة التغيرات غير الطبيعية التي طرأت عليها.

ثانياً: المرحلة التكميلية

وهي التي يقوم فيها الطبيب بإجراء فحوص أكثر عمقًا، ويعتمد في هذه المرحلة غالبا على أجهزة وآلات أكثر دقة في تشخيص الأمراض ومعرفة نوعيتها.

ومن تلك الأجهزة،ا لآلات التصوير، والمناظير الطبية[1].

5.1.4 أثر الفحص الطبي في نقض الوضوء:

تناولنا في مراحل الفحص الطبي، أن الطبيب لا بد له من مباشرة مس المريض، أوجسه باليد ليتعرف على الأعراض المرضية، فهل مس الطبيب أو الطبيبة للمريض يعد ناقضاً للوضوء؟

إن هذه المسألـة لها تأصيل عند الفقهـاء يمكن تخريجها بناء عليـه، وهـو هـل مس الرجـل للمـرأة ناقض للوضوء أو غير ناقض؟ وهل مس القبـل والدبر أيضاً ناقض للوضوء أو غير ناقض؟ وهاتيـن المسألتيـن بحثتهمـا فـي الفصـل السابق، وتوصلت بعد عرض آراء الفقهـاء وأدلتهـم، إلى أن مس المرأة غيـر ناقض للوضوء مطلقاً، وهـذا رآي الحنفية ورواية عند الحنابلة، وكذلك مس القُبل والدبر عند الحنفية.

وبنـاء علـى ذلك فـإن خرّجنـا مس كـل مـن الطبيـب أوالطبيبـة

1 - الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص213-215/ الزقيلي، **أثر الفحص الطبي في صحة الوضوء**، ص 182.

للمريض على رأي **الحنفية**[1]، والرواية التي عند **الحنابلة**[2]، فإن مس الطبيب للمريض غير ناقض للوضوء مطلقاً، لأي جزء من الجسم حتى لو كان القبـل أو الـدبر، وإذا خرّجنا المسألة على رأي **المالكية**[3] والمشهور من مذهب **الحنابلة**[4]، فإن كان اللمـس بشهوة نقض الوضوء وإذا كان بدون شهوة فلا ينقـضه، وإذا خرّجناهـا علـى رأي **الشافعية**[5] ومن وافقهم من **الحنابلة**[6]، فإن لمس الطبيب للمـريض يـنقض الوضـوء مطلقاً، إلا أن يمس سناً، أو شعراً، أو ظفراً فلا ينقض.

وبناء على ذلك فإن مسّ الطبيب للمريض لا يعد ناقضاً للوضوء، بناء على الرأي الراجح، والذي ذهب إليه الحنفية ورواية عند الحنابلة، وكذلك مس الطبيب لقبل المريض أو دبره غير ناقض للوضوء سواء للامس أو الملموس، وذلك لأن الأصل عدم النقض، مالم يرد دليل صحيح ينفي ذلك.

2.4 سحب الدم وأثره على الوضوء:

1.2.4 مفهوم الدم لغة:

يقال دم الرجل فلاناً إذا عذبه عذاباً ما، ودم الشيء إذا طلي، ويقال رجل دميم وقوم دمام وامرأة دميمة ونسوة دمائم ودمام[7]. ودم الشيء يدّمه دماً والدم والدمام ما دم به[8].

وفي الإصطلاح: هو السائل الأحمر الذي يجري في العروق الدموية مـن شـرايين

1- ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج1، ص47.

2 - ابن هبيرة، **اختلاف الأئمة**، ج1، ص141.

3 - الثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، ج1، 22

4 - ابن هبيرة، **اختلاف الأئمة**، ج1، ص53

5- الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص24

6 - الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، ص57

7 - الهروي، **تهذيب اللغة**، ج14، ص 58.

8 - ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج9، ص285.

وأوردة وشعيرات دموية[1].

2.2.4 أثر سحب الدم في نقض الوضوء:

قد يحتاج الطبيب لسحب عينات من الدم من أجل إجراء فحوصات للكشف عن المرض، أو يحتاج إلى نقل الدم من إنسان سليم، إلى أخر تتوقف حياته على عملية نقل الدم، أو يقوم الطبيب بعملية غسيل للدم لمصاب بفشل كلوي، وقد يقوم شخص سليم بالتبرع بالدم، كل هذه العمليات تشترك في مسألة خروج الدم من الجسم، فهل لها تأثير في نقض الوضوء؟

هذه المسألة يمكن تخريجها على مسألة الخارج النجس من غير السبيلين، فإننا هنا إن خرّجنا سحب عينات الدم على رأي **الحنفية** الذين قالوا بأن سيلان الدم إلى مكان يلحقه التطهير ينقض الوضوء، فإن ما يخرج من الدم نتيجة أخذ العينات يعد ناقضاً للوضوء بناء على رأي **الحنفية**[2]، وإذا خرّجنا المسألة على رأي **المالكية**[3] **والشافعية**[4] الذين يقولون بعدم نقض الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين مطلقاً، فلا ينتقض الوضوء، وإذا خرّجناها على رأي **الحنابلة**[5]، الذين يفرقون بين الفاحش وغير الفاحش من قيء أو دم، فيعتبرون الفاحش ناقض للوضوء وغير الفاحش غير ناقض، فإن ما يخرج أثناء سحب عينات الدم إن كان يسيراً فلا وضوء منه، وإن كان كثيراً فمنه الوضوء، لكنني ذهبت في المسألة إلى ترجيح ما ذهب إليه المالكية والشافعية في عدم نقض الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين، وبناء

---

1 - كنعان، أحمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، دار النفائس، الطبعة الأولى 1420 ص462.

2 - ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج1، ص58/ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج1، 38.

3 - ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1، ص145.

4 - النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج2، ص54.

5 - ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص136-137.

على ذلك فإن أخذ عينات الدم من الجسم، أو نقل الدم من إنسان سليم لآخر مريض، أو عمل غسيل الدم، أو التبرع بالدم، كل هذه الإجراءات غير ناقضة للوضوء.

3.4 العمليات الجراحية والتخدير.

1.3.4 مفهوم الجراحة لغة واصطلاحاً:

أولاً: الجراحة لغة: من جرح، وجرحه بحديدة جرحا، والاسم الجرح. ويقال جرح الشاهد إذا رد قوله بثناء غير جميل، واستجرح فلان إذا عمل ما يجرح من أجله[1]، وجاء في **لسان العرب**: الجرح الفعل، جرحه يجرحه جرحاً: أثّر فيه بالسلاح، ويقال جرح الحاكم الشاهد إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره، وقد قيل ذلك في غير الحاكم، فقيل: جرح الرجل غض شهادته ؛ وقد استجرح الشاهد، والاستجراح: النقصان والعيب والفساد[2].

ثانياً: الجراحة إصطلاحاً: هي صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة، وما يلزمه وغايتها إعادة العضو إلى حالته الطبيعية الخاصة به[3].

وعليه فإن **العملية الجراحية بالمفهوم الطبي**: هي كل عمل طبي مقصوده العلاج.

2.3.4 مفهوم التخدير لغة واصطلاحاً :

أولاً: التخدير لغة: من الخدر، وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه خدرا، والجمع خدور وأخدار، وأخادير جمع الجمع،

---

1 - ابن فارس، **مقاييس اللغة**،، باب الجيم، ج1، ص451.

2 - ابن منظور، **لسان العرب**، فصل الجيم، ج2، ص422.

3 - ابن القف، أبو الفرج بن موفق الدين يعقوب بن إسحاق (ت685ه) **العمدة في الجراحة الطبية**، دار المعارف العثمانية – حيدر أباد، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ج1، ص4/الشنقيطي **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص26.

والخدر: امذلال يغشى أعضاء الإنسان من الرجل واليد والجسد، والخادر: الفاتر الكسلان[1].

ثانياً: علم التخدير في الإصطلاح الطبي: هو الذي يهدف إلى معرفة وتطبيق الوسائط التي من شأنها أن تُحدِثَ عند المريض زوال حس جزئي أو تام بقصد إجراء تدخل جراحي[2].

3.3.4 مشروعية التخدير:

الأصل في تعاطي المخدرات أنها محرمة، وأما استخدامها بقصد التداوي فهو جائز للضرورة، عملاً بقاعدة :"الضرورات تبيح المحظورات[3]" ولا يجوز اللجوء إليها إلا بعد أن يقرر أهل الطب ضرورتها[4].

4.3.4 أنواع التخدير:

1- التخدير العام أو الكلي: وهو الذي يفقد فيه المريض حس الألم ويفقد وعيه، ويستخدم هذا النوع في العمليات الجراحية العامة.

2- التخدير الجزئي: وهو الذي يفقد فيه المريض حس الألم في موضع معين من جسمه دون أن يفقد وعيه كاملاً، وهذا النوع من التخدير قد يكون موضعياً، مثل تخدير منطقة محددة من الجسم، كتخدير اللثة في عملية حفر الأسنان وعلاجها، أو يكون لناحية معينة من الجسم، مثل تخدير نصف الجسم[5].

---

1 - ابن منظور، **لسان العرب**، فصل الخاء المعجمة، ج4، ص 230-233.

2 - الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص268.

3 - الزركشي، أبو عبد ا بدر الدين محمد بن عبد ا (ت794ه) **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1405ه، ج2، ص317.

4 - كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص190.

5 - كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص 189.

5.3.4 أثر التخدير في نقض الوضوء:

يقاس التخدير على مسألة الإغماء، فالإغماء ناقض للوضوء بإجماع أهل العلم[1]، يسيره وكثيره سواء، قال ابن المنذر: " أجمع العلماء على وجوب الوضوء من المغمى عليه"[2] ؛ وذلك لأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم.

بناء على ذلك فإن التخدير الكلي ناقض للوضوء؛ لأن فيه ستراً وغطاء على العقل، وأما التخدير الجزئي، كتخدير اللثة أو القدم أو النصف السفلي فلا يعد ناقضاً للوضوء ؛ لأن المريض لا يفقد معه حواسه.

4.4. التنظير الطبي:

1.4.4 مفهوم المنظار:

هو عبارة عن جهاز يستخدم لرؤية ما بداخل الجسم[3].

أما التنظير الطبي: هو إجراء طبي، يقوم الطبيب فيه بإدخال أنبوب إلى داخل جسم المريض ؛ لتشخيص الحالة المرضية، إما عن طريق التصوير الذي يظهر في الشاشة أمام الطبيب، أو بطريق خزعة تؤخذ من العضو المصاب ثم يتم فحصها.

2.4.4 أنواع عمليات الأنبوب:

1- أنبوب المعدة: ويستخدم لسحب أي مادة سامة داخلة إلى المعـدة مـن طعـام أو شراب.

---

1 - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص30 / القرافي،**الذخيرة**، ج1، ص233 / الحطاب، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت954ه) **مواهـب الجليـل فـي شـرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة الثانية 1412ه، ج1، ص295 /ابن قدامة، **المغنـي**، ج1، ص128/ الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص181.

2 - ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم(ت319ه) **الإجماع**، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1425هـ، ص33.

3 - الدويري، زايد نواف عواد، **أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة**، دار النفائس، الطبعـة الأولى 1427ه، ص302.

2- أنبوب الشرج: ويستخدم لإخراج غازات محبسة يعجز المريض عن إخراجهـا، ويستخدم أيضاً لدفع الدواء لمرضى إلتهاب القولون.
3- أنبوب المثانة: ويستخدم لسحب البول عند انحباسه في مثانة المريض .
4- أنبوب الرحم: يدخل عن طريق المهبل، ويدفع معه مادة للتصوير داخل الرحم.
5- فتحات التصريف العلاجية: يتوقع بعد إجراء العمليات الجراحية خـروج بعـض المواد من دم وقيح، فيوضع لهذه الغاية شريط مطاطي يخرج إلى خارج الجلـد، يبقى حتى ينقطع خروج السوائل من مكان العملية، ثم يسحب ويخاط مكانه[1].

3.4.4 أثر عمليات الأنبوب في نقض الوضوء.

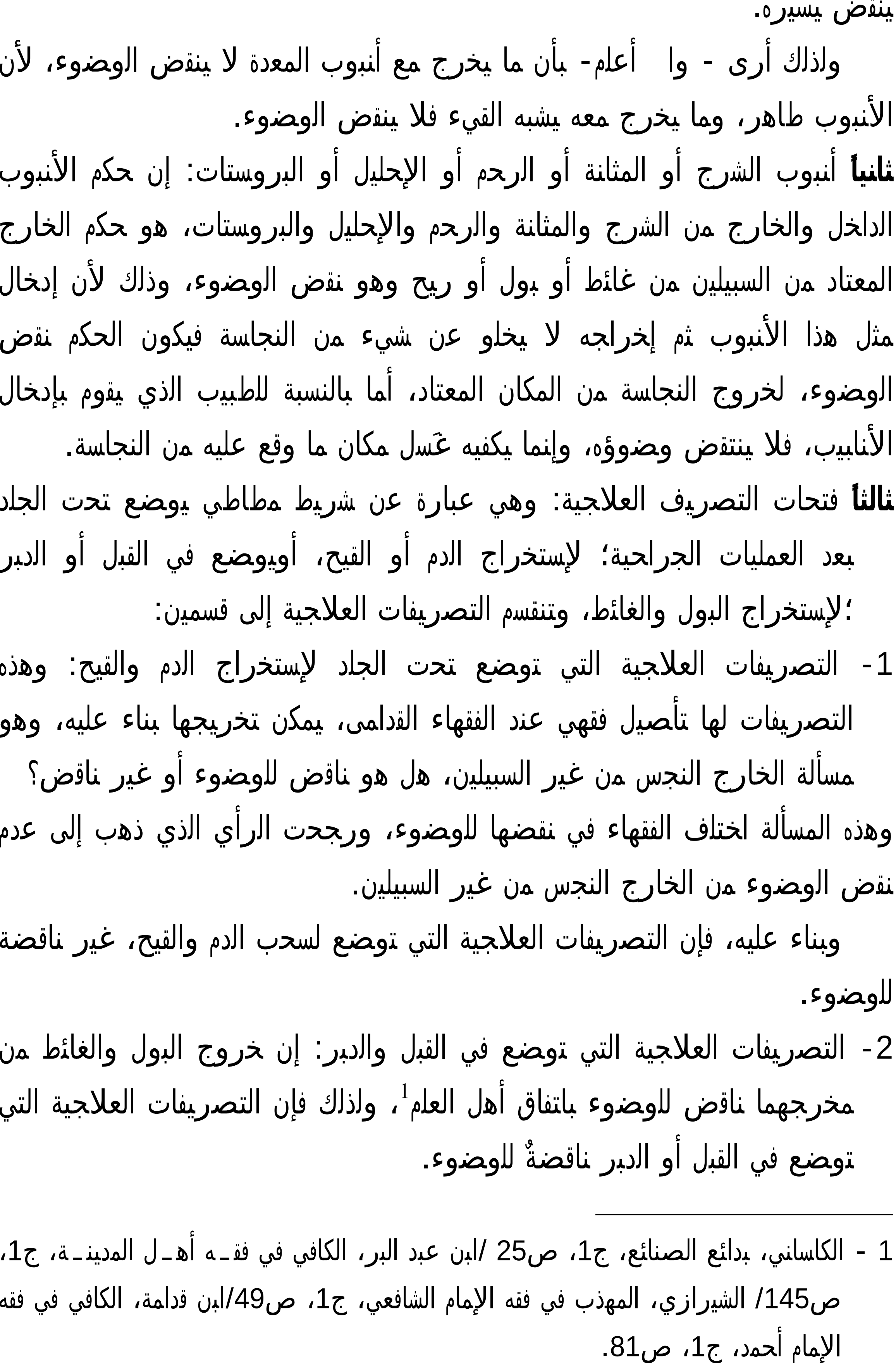
يختلف تأثير عمليات الإنبوب على صحة الوضوء باختلاف المدخل والمخرج على النحو الآتي:

أولاً أنبوب المعدة: يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة الخارج النجس من غير السبيلين، هل هو ناقض للوضوء أو غير ناقض؟

وهذه المسألة بحثتها في الفصل السابق، وبينت فيها آراء الفقهاء وأدلتهم، وبناء على ذلك، فإننا إن خرجنا مسألة الخارج مع أنبوب المعدة، على على رأي **الحنفية**[2]، الذين يرون أن الخارج النجس من غير السبيلين ناقض للوضوء، فإن ما يخرج مـع أنبوب المعدة يعد ناقضاً للوضوء، وأما إذا خرّجنا المـسألة علـى رأي **المالكيـة**[3]**، والشافعية**[4]، الذين يرون عدم نقض الوضوء من الخارج النجس من غير الـسبيلين، فإن ما يخرج مع أنبوب المعدة لا يعد ناقضاً للوضـوء، وإذا خرّجناهـا علـى رأي **الحنابلة**[5]، الذين يرون أن الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء إذا كان

---

1 - الدويري، **أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة**، ص303.
2 - ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج1، 58.
3 - مالك، **المدونة**، ج1، ص 126/الثعلبي، **عيون المسائل**، ج1، ص136.
4 - الشافعي، **الأم**، ج1، ص32.
5 - ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص136.


يسيراً، وينقضه إذا كان فاحشاً، فإن ما يخرج مع أنبوب المعدة يـنقض فاحـشه ولا ينقض يسيره.

ولذلك أرى - وا أعلم- بأن ما يخرج مع أنبوب المعدة لا ينقض الوضوء، لأن الأنبوب طاهر، وما يخرج معه يشبه القيء فلا ينقض الوضوء.

ثانياً أنبوب الشرج أو المثانة أو الرحم أو الإحليل أو البروستات: إن حكم الأنبوب الداخل والخارج من الشرج والمثانة والرحم والإحليل والبروستات، هو حكم الخارج المعتاد من السبيلين من غائط أو بول أو ريح وهو نقض الوضوء، وذلك لأن إدخال مثل هذا الأنبوب ثم إخراجه لا يخلو عن شيء من النجاسة فيكون الحكم نقض الوضوء، لخروج النجاسة من المكان المعتاد، أما بالنسبة للطبيب الذي يقوم بإدخال الأنابيب، فلا ينتقض وضوؤه، وإنما يكفيه غَسل مكان ما وقع عليه من النجاسة.

ثالثاً فتحات التصريف العلاجية: وهي عبارة عن شريط مطاطي يوضع تحت الجلد بعد العمليات الجراحية؛ لإستخراج الدم أو القيح، أويوضع في القبل أو الدبر ؛لإستخراج البول والغائط، وتنقسم التصريفات العلاجية إلى قسمين:

1- التصريفات العلاجية التي توضع تحت الجلد لإستخراج الدم والقيح: وهذه التصريفات لها تأصيل فقهي عند الفقهاء القدامى، يمكن تخريجها بناء عليه، وهو مسألة الخارج النجس من غير السبيلين، هل هو ناقض للوضوء أو غير ناقض؟

وهذه المسألة اختلف الفقهاء في نقضها للوضوء، ورجحت الرأي الذي ذهب إلى عدم نقض الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين.

وبناء عليه، فإن التصريفات العلاجية التي توضع لسحب الدم والقيح، غير ناقضة للوضوء.

2- التصريفات العلاجية التي توضع في القبل والدبر: إن خروج البول والغائط من مخرجهما ناقض للوضوء باتفاق أهل العلم[1]، ولذلك فإن التصريفات العلاجية التي توضع في القبل أو الدبر ناقضةٌ للوضوء.

---

1 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص25 /ابن عبد البر، الكافي في فقـه أهـل المدينـة، ج1، ص145/ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص49/ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص81.

وبناء عليه، فإن التصريفات العلاجية التي توضع تحت الجلد لسحب الدم والقيح، غير ناقضة للوضوء، وأما التصريفات التي توضع في القبل والدبر ناقضة.

أما منظار **المعدة**: إن مسألة منظار المعدة فيها تفصيل :

أولاً :هل بالضرورة أن يخرج مع منظار المعدة شيء؟ **ثانياً**: إذا خرج شـيء مـن المعدة مع المنظار فهل ينقض الوضوء؟ إن منظار المعدة طـاهر، والطـاهر لا ينقض الوضوء، وخروج شيء مع منظار المعدة، يخّرج علـى مـسألة الخـارج النجس من غير السبيلين.

وبناء على ذلك فإن منظار المعدة لا ينقض الوضوء، سواء خرج معه شيء من المعدة أم لم يخرج ؛ لأن منظار المعدة طاهر، والخارج معه من المعدة أشبه بالقيء.

وأما منظار **القولون والمثانة والرحم**: فيأخذ حكم الخارج من السبيلين في نقض الوضوء، سواء كان الخارج قليلاً أو كثيراً، وسواء خرج معه شيء أو لم يخرج من حيث الظاهر؛ لأن هذه الأداة لا تخرج إلا ومعها شيء يسير ربما لا يكون منظوراً، وحتى ولو لم يخرج شيء لمظنة الخروج.

5.4. القسطرة وأثرها في نقض الوضوء.

1.5.4 مفهوم القسطرة لغة واصطلاحاً:

من القسطر، بمعنى الجهبذ بلغة أهل الشام، ويقال للواحد قسطر وقسطار، والقسطري أيضاً الجسيم[1].

القسطرة في الإصطلاح: أنبوبة رفيعة مرنة ومجوّفة تُدخل في جوف أو قناة أو وعاء دموي في الجسم لتفريغ السوائل أو للتوسيع أو لغرض التشخيص الطبي[2].

---

1 - الهروي، **تهذيب اللغة**، باب القاف والسين، ج9، ص290.

2 - مختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل (ت1424ه) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى 1429، باب قسطر، ج3، ص 1811.

2.5.4 أنواع القسطرة:

1- قسطرة القلب: وتُجرى هذه العملية من أجل رؤية الإنسدادات أو التضييقات في الشرايين لمعالجتها وتوسعتها عن طريق وضع شبكة حتى يتم تزويد الشرايين التي تزود جدار القلب بالدم.

2- قسطرة الشرايين: إن الهدف من إجراء هذه العملية توسعة أحد شرايين الجسم لمعالجة حالات الإنسداد الشرياني عن طريق الأنبوب أو الإبرة أو سحب الدم من الوريد.

3- قسطرة الكلية: ويتم إجراء هذه العملية، بدفع الأنبوب عن طريق فتحة البول ثم الدخول إلى المثانة، ثم إلى الحالب حتى يصل إلى الكلية[1].

3.5.4 أثر عمليات القسطرة في نقض الوضوء.

إن عملية قسطرة القلب والشرايين تُخرّج على مسألة الخارج النجس من غير السبيلين، هل هو ناقض للوضوء أو لا؟

وهذه المسألة لها أصل عند الفقهاء، فإن خرّجناها على رأي **الحنفيـة**[2]، الـذين يرون نقض الوضوء من كل دم سائل، فإن ما يخرج أثناء عمليـة قـسطرة القلـب والشرايين من دمٍ يعـد ناقـضاً للوضـوء، وإذا خرجناهـا علـى رأي **المالكيـة**[3]، **والشافعية**[4]، الذين لا يرون نقض الوضوء من الدم قليله وكثيره سواء، فإن ما يخرج أثناء عملية قسطرة القلب والشرايين، لا يعد ناقضاً للوضوء، وإذا تم تخريجها علـى رأي **الحنابلة**[5]، الذين يفرقون بين اليسير والفاحش، فإن كـان الـدم فاحـشاً نقـض الوضوء وإذا كان يسيراً فلا يوجب الوضوء، فإن عملية قسطرة القلـب والـشرايين،

---

1 - الدويري، **أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة**، ص302.

2 - ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج1، 58.

3 - الثعلبي، **عيون المسائل**، ج1، ص136.

4- الشافعي، **الأم**، ج1، ص32.

5 - ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص136.

بناء على رأيهم إذا كان الخارج من الدم فاحشاً نقض الوضوء، وإذا كان يسيراً، لـم ينقضه.

وبناء على ما تقدم من بحث مسألة الخارج النجس من غير الـسبيلين، وعـدم نقضها للوضوء، فإن الخارج أثناء عملية قسطرة القلب والـشرايين، لا يعـد ناقـضاً للوضوء.

أما قسطرة الكلية: فإنها تتم عن طريق إدخال الأنبوب من القبل، فحكم إدخال الأنبوب وإخراجه يجري عليه حكم الخارج من السبيلين من غائط أوبول، وهو نقض الوضوء.

6.4 الدهون وأثرها في نقض الوضوء:

1.6.4 مفهوم الدهون لغة:

الدهون: من الدهن وهو كل شيء دهنته فهو مدهون ودهين، وجمع الدهن أدهان. وناقة دهين، إذا قل لبنها. ودهن المطر الأرض، إذا بلها بلاً يسيراً ، والمدهن ما جعل فيه الدهن، والمداهنه: المخادعة[1]. وجاء في **تاج العروس**: دهن الرجل، نافق، ودهن رأسه وغيره دهنا ودهنة: بله، والاسم: الدهن، بالضم، والدهنة: الطائفة من الدهن[2]. وقوم مدهنون: عليهم آثار النعم.

الدهون إصطلاحاً: لا يخرج المفهوم الإصطلاحي للدهون عن المفهوم اللغوي في أنها ما يضعه الإنسان على جسمه لأغراض معينة.

2.6.4 أثر إستخدام الدهون على نقض الوضوء.

الدهون التي يستخدمها الإنسان، من فازلين وزيوت ومناكير وغيرها على قسمين، كل قسم من هذه الأقسام له حكمه.

---

1 - ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (321هـ) **جمهرة اللغة**، تحقيق : رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م، ج2، ص678.

2 - الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (ت1205هـ) **تاج العروس**، لمجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ، باب دهن، ج35، ص39.

القسم الأول: الدهون التي لها جرم، وتشكل طبقة عازلة، تمنع وصـول المـاء إلـى العضو الواجب تعميم الماء عليه أثناء الوضوء، فلا بد من إزالتها، ولا يصح الوضوء عليها، فإذا توضأ المسلم ومنها شيء على عضو من الأعضاء الواجب غَـسله، فـلا يصح وضوؤه وصلاته باطلة، ودليل ذلك قوله تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ٦)[1]. إن ا سبحانه وتعالى أمر بغَسل هذه الأعضاء، وإذا كـان أحـد هـذه الأعضاء لم يصل إليه الماء، لم يتحقق الإمتثال لأمر ا تعالى.

قال النووي في المجموع (قال أصحابنا: فلو أذاب في شقوق رجليه شحماً، أو شمعاً، أو عجيناً، أو خضبهما بحناء، وبقي جرمه لزمه إزالة عينه، لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة) [2]، وقال العيني (لو بقي من موضع الغسل قدر رأس إبرة أو لصق بأصل ظفره طين يابس لم يجزه)[3].

وقال بن قدامة (ولو خضب رأسه بما يستره أو طينه لم يجزئه المسح على الخضاب والطين)[4].

القسم الثاني: الدهون السائلة التي لا يكون لها جرم، مثل الزيوت، والفازلين، والحناء، وهذه الدهون لا تمنع وصول الماء إلى البشرة، فيصح الوضوء عليها.

قال النووي (فلو بقي لون الحناء دون عينه لم يضره ويصح وضوؤه، ولو كان على أعضائه أثر دهن مائع فتوضأ وأمس بالماء البشرة وجرى عليها ولم يثبت صح وضوؤه، لأن ثبوت الماء ليس بشرط)[5].

هذه نصوص الفقهاء في مسألة الدهون، تدل على أن المواد السائلة يصح الوضوء مع وجودها على العضوء المفروض وضوؤه، وأما المواد التي لها جرم وتمنع وصول الماء إلى البشرة فلا بد من إزالتها حتى يصح الوضوء.

---

1 - سورة المائدة آية 6.

2- النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج1، ص426 – 427.

3 - العيني، **البناية شرح الهداية**، ج1، 151

4 - ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص96.

5 - النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج1، ص426 – 427.

7.4 التلقيح الإصطناعي وأثره في نقض الوضوء:

1.7.4 التلقيح لغة:

من لقَح، ولواقح، فيقال ناقة لقوح إذا ألقحت، ورياح لواقح، وكأنها لقحت بخير إذا أنشأت السحاب ونزل الغيث.

2.7.4 التلقيح اصطلاحاً:

هو إدخال الحيوان المنوي إلى داخل الجهاز الأنثوي بغير طريق الجماع الطبيعي، ثم التقاء الحيوان المنوي بالبويضة داخل الجهاز التناسلي الأنثوي[1].

3.7.4 أثر التلقيح الإصطناعي في نقض الوضوء:

تحتاج عملية التلقيح الإصطناعي إلى استخراج المني من الرجل، والبويضة من الأنثى، ثم تحتاج إلى إدخال لقحة إلى رحم الأنثى.

وهذه المسألة تحتاج إلى معرفة حكم استخراج المني من الرجل، والبويضة من الأنثى، وتحتاج أيضاً إلى حكم أدخال اللقحة أو مني الرجل إلى رحم المرأة.

أولاً : حكم استخراج المني من الرجل والبويضة من المرأة.

قد يتم خروج المني من الرجل بشهوة وقد يتم بغير شهوة، وكذلك خروج البويضة من المرأة، قد يكون بشهوة وقد يكون بدون شهوة، أما بالنسبة لاستخراج البويضة بدون شهوة فإنها تتم عن طريق استخدام الموجات فوق الصوتية عبر المهبل، أو بواسطة منظار البطن[2]، وهذه تخرّج على مسألة استخراج المني بغير شهوة .

ولبيان حكم استخراج البويضة بدون شهوة لا بد من بيان آراء الفقهاء في مسألة خروج المني بغير شهوة.

---

1 - العازمي، بدر محمد عيد، **المستجدات الفقهية في باب الطهارة**، الجامعة الأردنية ص158

2 - السباعي والطيب، زهير أحمد ومحمد علي، **الطبيب أدبه وفقهه**، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، الطبعة الأولى 1413ه، ص342

4.7.4 مسألة خروج المني بغير شهوة:

اتفق الفقهاء على أن خروج المني بشهوة يوجب الغُسل[1]، واختلفوا في خروجـه من غير شهوة على رأيين.

الرأي الأول : إن خروج المني بغير شهوة يوجب الوضوء، ولا يوجب الغُسل، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4].

الرأي الثاني : إن خروج المني بغير شهوة يوجب الغُسل، وهـذا مـا ذهـب إليـه الشافعية[5].

5.7.4 أدلة الفقهاء:

أولاً : أدلة القائلين بعدم الإغتسال من خروج المني بغير شهوة.

أستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من المعقول وهي:

1- أن الأمر بالتطهير يتناول الجنب، والجنابة في اللغة: خروج المني علـى وجـه الشهوة يقال أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة[6].

يجاب عن استدلالهم: إن الأمر بالتطهير والغُسل جاء عاماً في حالة خروج المنـي لا فرق بين الجنابة وغير الجنابة، وسواء كان بشهوة أو بغير شهوة.

2- لأن وجوب الاغتسال معلق بنزول المني، وأنه في اللغة اسم للمنزل عن شهوة[7].

---

1 - المرغيناني، **بداية المبتدي**، ج1، ص4 / ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينـة**، ج1، ص145/الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج1، ص208 /ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص 127

2 - الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ج1، ص12/ ابن مازة، **المحيط البرهاني فـي الفقـه النعماني**، ج1، ص50

3 - القرافي، **الذخيرة**، ج1، ص216

4 - ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص146

5 - الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج1، ص61

6- المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج1، ص19

7 - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص37

يجاب عن الإستدلال: لا دليل على تعليق الإغتسال بنزول المني بالشهوة، فيبقى على إطلاقه حتى يرد الدليل .

ثانياً : أدلة القائلين بوجوب الإغتسال من خروج المني بغير شهوة.

1- قال رسول ا ﷺ " الماء من الماء[1]".

وجه الإستدلال : يدل الحديث على وجوب الغُسل عند رؤية الماء وخروجه أي عند تدفق المني[2].

يجاب عن الإستدلال : بما يأتي:

أ- إن المراد بحديث الماء من الماء هو النزول بشهوة[3].

ب- إن هذا الحديث منسوخ[4].

2- استدلوا أيضاً بدليل عقلي وهو القياس على إيلاج الحشفة، فإنه موجب للغُسل سواء كان بشهوة أو بغير شهوة[5] .

يجاب عن الإستدلال : إن قياسهم هنا لا يتجه ؛ لأن خروج المني من إيلاج الحشفة غالباً ما يكون بشهوة، والحكم للغالب.

الراجح : بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة أرى- وا أعلم – بأن الراجح ما ذهب إليه الجمهور في عدم وجوب الغُسل من خروج المني بغير شهوة، ووجوب الوضوء منه للأسباب الآتية:

1- لأن الأصل براءة الذمة من الغُسل.

2- لأن خروج المني على هذه الحالة يشبه المذي.

---

1 - مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث رقم 802، ج1، ص185.

2 - النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج2، 137.

3 - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص37.

4 - ابن عبد البر، يوسف بن عبد ا بن محمد(463ه) **الإستذكار**، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411ه، ج1، ص270.

5 - النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج2، 139.

وتخّريجاً على هذه المسألة فإن استخراج المني من الرجل والبويضة من المـرأة لا يوجب الغُسل ويعد ناقضاً للوضوء .

ثانياً : حكم استدخال مني الرجل في فرج المرأة.

تتم عملية الإستدخال بعد سحب البييضات من المراة، ووضعها في محاول خاص مناسب لنموها، واستخراج المني من الزوج، ووضع الحيوانات المنوية في مزرعـة خاصة، ثم يؤخذ مليلتر واحد من سائل المزرعة، وتوضع في الأنبـوب الـذي بـه البييضات، وبعد أن يتم تلقيح البييضات، تؤخذ تلك البييضات الملقحة في سائل خاص وتعاد إلى رحم المرأة[1].

وبناء على ذلك فإن استدخال مني الرجل في رحم المرأة لا يوجب الغُسل، تخّريجـاً على مسألة خروج المني بغير شهوة، ويعد ناقضاً للوضوء؛ لأنه دخـل مـن سـبيلٍ معتاد؛ ولأنه بمجرد خروج الآلة التي تم بواسطتها إدخال المني، فلا تسلم من خروج النجاسة معها.

1 - السباعي والطيب، **الطبيب أدبه وفقهه**، ص342

الخاتمة

توصل الباحث من خلال دراسة هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1- إن التخدير الطبي يعد ناقضاً للوضوء قياساً على الإغماء.

2- إن عمليات غسيل الدم للمصاب بالفشل الكلوي غير ناقضة للوضوء، لأنها لا تخرج من المخرج المعتاد، أما عملية قسطرة الكلية فإنها ناقضة للوضوء، لأنه يتم دفع الأنبوب ثم إخراجه من المخرج المعتاد

3- التصريفات العلاجية (شريط مطاطي يوضع عادة تحت الجلد بعد إجراء العمليات الجراحية لإخراج ما تبقى من دم أو قيح) إذا كانت موضوعة في المخرج المعتاد، تُعد ناقضة للوضوء، وإذا وضِعت في غير المخرج المعتاد من أجزاء الجسم، فلا تُعد ناقضة للوضوء.

4- عمليات أنبوب الشرج والمثانة والرحم ناقضة للوضوء، لأنها تدخل وتخرج من مخرج معتاد.

5- أنبوب المعدة إذا خرج معه شيء من غائط أو بول نقض الوضوء، سواء كان الأنبوب من فوق المعدة أو من تحتها، أما إذا كان الخارج ليس معه غائط أو بول، فإن كان من فوق المعدة فإن الخارج أشبه بالقيء فلا ينقض الوضوء، وأما إن كان الأنبوب من تحت المعدة فيعد ناقضاً للوضوء، لأن ما تحت المعدة يتحول إلى فضلات.

6- عملية التلقيح الإصطناعي ناقضة للوضوء .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر(ت1329هـ)(1415هـ) **عون المعبـود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية.

الآبي، صالح بن عبد السميع،(ت1335هـ)(د.ت) **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبـي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية – بيروت.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمـد بـن إدريـس (ت327هـ)(1271هـ) **الجرح والتعديل**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الـدكن، الهند ودار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى.

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس(ت327هـ) (1427هـ)**علل الحـديث**، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية، سعد بن عبد ا الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد ا بن محمد (ت235هـ)(1409هـ) **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة – الرياض، الطبعة: الأولى.

ابن بطال، علي بن خاف بن عبد الملك (ت449هـ)(1423هـ) **شرح صحيح البخاري**، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشيد – السعودية – الرياض، الطبعة الثانية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)(1413هـ) **شرح العمدة في الفقه**، تحقيـق سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ)(1416هـ) **مجمـوع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهـد لطباعـة المصحف الشريف،المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علـي بـن محمـد (ت597هـ) (1415هـ) **التحقيق في مسائل الخلاف**، تحقيق: مـسعد عبـد الحميـد محمـد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علـي بـن محمـد (ت597ه) (1401ه) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تحقيق: إرشاد الحـق، إدارة العلوم الأثرية فيصل أباد – باكستان، الطبعة الثانية.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علـي بـن محمـد (ت597ه) (د.ت) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن– الرياض.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت354ه)(1393ه) **الثقات**، دائـرة المعـارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبـد (ت354ه) (1408ه) **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبـد (ت354ه) **(**1396ه) **المجروحين**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بـن محمـد بـن أحمـد (ت852ه) (1419ه **)** **التلخيص الحبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بـن محمـد بـن أحمـد (ت852ه) (1406ه) **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامه، دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد حجر(ت852ه)**(** 1326هـ ـ) **تهذيب التهذيب**، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(ت852ه)(1379ه) **فتح الباري شـرح صحيح البخاري**، دار المعرفة -بيروت.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سـعيد (ت456ه)**(د.ت) المحلـى بالآثـار**، دار الفكـر، بيروت.

ابن حنبل،أحمد بن محمد (ت241ه) (1421ه **) مسند أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى.

ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت321هـ)(1987م) **جمهـرة اللغـة**، تحقيـق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي (ت710هـ) **(2009م) كفاية النبيه فـي شـرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد بن محمد(ت595هـ)(د.ت)، **بداية المجتهـد ونهايـة المقتصد**، دار الحديث – القاهرة.

ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد (ت520هـ)(1408هـ) **البيان والتحصيل**، تحقيـق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

ابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد (ت520هـ)(1408هـ) **المقدمات الممهـدات**، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة، الأولى.

ابن سعد، أبو عبد ا محمد بن سعد بن منيع (ت230هـ) (1410هـ) **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

ابن سيده، علي بن اسماعيل (ت458هـ)،(1421هـ) **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد ا بن محمد(463هـ)(1411هـ) **الإستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا بن محمد (ت463هـ)(1387هـ) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلـوي، محمـد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد ا ، (ت543هـ)(1992م) **القـبس فـي شرح موطأ مالك بن أنـس**، تحقيق: محمد عبد ا ولـد كـريم، دار الغـرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد ا (ت543هـ)(1424هـ) **أحكام القـرآن**، خرّج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيـروت، لبنان، الطبعة الثالثة.

ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا،(ت395ه) (1399ه) **مقاييس اللغة**، تحقيـق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت682ه)(د.ت) **الشرح الكبير على مـتن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامة، موفق الدين عبد ا بن أحمد بن محمد(ت620ه)(1414ه) **الكافي في فقه الإمام أحمد،** دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

ابن قدامة، موفق الدين عبد ا بن أحمد بـن محمـد (ت620ه)(1388ه) **المغنـي،** مكتبة القاهرة.

ابن القف، أبي الفرج بـن موفـق الـدين يعقـوب بـن إسـحاق (ت685ه) (د.ت) **العمدة في الجراحة الطبية،** دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الأولى.

ابن ماجه، ابو عبد ا محمد بن يزيد (ت273ه)(د.ت) **سنن ابن ماجه،** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى الحلبي.

ابن مازةَ، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر(ت616ه)(1424ه) **المحيط البرهاني في الفقه النعمـاني،** تحقيق: عبد الكريم سامي الجنـدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.

ابن المفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد ا بن محمد (ت884ه)(1418 ه) **المبدع فـي شرح المقنع،** ار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (ت804ه)(1425ه) **البدر المنيـر في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح الكبير،** تحقيق: مصطفى أبـو الغيط وعبد ا بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجـرة للنـشر والتوزيـع، الرياض السعودية، الطبعة الأولى.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم(ت319ه) (1425هـ) **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبـراهيم (ت319ه)(1405ه) **الأوسـط فـي الـسنن والإجماع**، تحقيق، أبو حماد صغير أحمد بن محمـد، دار طيبـة، الريـاض، السعودية، الطبعة الأولى .

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت711هـ)(1414هـ) **لسان العرب**، دار صـادر بيروت، الطبعة الثالثة.

ابن مهنا، احمد بن غانم بن سالم (ت1126هـ)(1415هـ) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت970هـ)(د.ت) **البحر الرائق شرح كنـز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ بن عبد ا (ت769هـ)(1982م) **عمـدة الـسالك وعـدة الناسك**، طبعه وراجعه: عبد ا بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى.

ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة (ت560هـ) (1423هـ **) إختلاف الأئمة العلمـاء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

أبو جيب، سعدي، **(**1408هـ **) القاموس الفقهي**، دار الفكر- دمشق، الطبعة الثانية.

أبو داود، سليمان بن أشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد(ت275هـ)(د.ت) **سنن أبـي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميـد، المكتبـة العـصرية، صـيدا، بيروت.

أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم (ت1403هـ)(1427هـ) **الـسيرة النبويـة علـى ضوء القرآن والسنة**، دار القلم – دمشق، الطبعة الثامنة.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال (ت307هـ**)** **(**1404هـ**)** **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى.

الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، **(**1424هـ **) ذخيرة العقبـي فـي شـرح المجتبى**، دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الأولى.

الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420هـ) (1405) **إرواء الغليل في تخريج أحاديـث منار السبيل**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسـلامي، بيـروت، الطبعـة الثانية.

الألباني، محمد ناصر الدين(ت1420هـ) (1424هـ) **التعليقات لبحسان علـى صـحيح ابن حبان** دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.

الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420هـ)(د.ت) **السلسلة الضعيفة،** مكتبة المعارف - الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420) (د.ت) **صحيح وضعيفالجامع الصغيروزياداته** المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين (ت1420هـ)(د.ت) **ضعيف الجـامع الـصغير وزيادتـه،** أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي**،**.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت926هـ)(د.ت) **الغرر البهيـة فـي شرح البهجة الوردية،** المطبعة الميمنية.

الإيجي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت905هـ)(1424هـ) **تفسير الإيجي جـامع البيان في تفسير القرآن،** دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

البجلي، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد ا بـن جعفـر بـن عبـد ا (ت414هـ) **(**1412هـ **) الفوائد،** تحقيق: حمدي عبد المجيـد الـسلفي، مكتبـة الرشـد – الرياض، الطبعة: الأولى.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت256هـ)(د.ت) **التاريخ الكبير،** دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

البخاري، محمد بن إسماعيل،(256هـ)(1422هـ) **صحيح البخاري** تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.

البسام، عبد ا بن عبد الرحمن بن صالح،(1423هـ) **توضـيح الأحكـام مـن بلـوغ المرام،** مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة الخامسة.

البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر (ت732هـ)(د.ت) **إرشـاد الـسالك إلـى أشرف المسالك،** شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت422ه)(1420ه) **الإشراف علـى نكـت مسائل الخلاف،** تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريـس،(1414ه) **شـرح منتهى الإرادات،** دار عالم الكتب، الطبعة الأولى.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس،(ت1051ه) (د.ت) **كشاف القناع،** دار الكتب العلمية – بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت458ه) **(**1424هـ **) السنن الكبرى،** تحقيـق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت458ه)(1414ه) **أحكـام القـرآن،** مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الثانية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت458ه)(د.ت) **الخلافيات،** تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

البيهقي، أحمد بن الحسين علي بن موسى(ت458ه)(1412ه) **معرفة السنن والآثار،** تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسـات الإسـلامية كراتـشي - باكستان، دار قتيبة دمشق، بيروت، دار الوعي حلـب، دمـشق، دار الوفـاء المنصورة، القاهرة، الطبعة: الأولى.

التبريزي، محمد بن عبد ا (ت741ه) **(**1985) **مشكاة المصابيح،** تحقيـق: محمـد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت279ه)(1409ه) **علـل الترمـذي الكبيـر،** تحقيق: صبحي السامرائي، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، الم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة الأولى.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بـن الـضحاك (ت279ه)(1998م) **سنن الترمذي،** تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

التنوخي، ابراهيم بن عبد الصمد (ت536هـ)(1428ه **) التنبيـه علـى مبـاديء التوجيه،** تحقيق: محمد بلحسان، دار بن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت422هـ) (1430هـ) **عيون المسائل**، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبه، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر(ت422هـ)(1425هـ) **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزه الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

الجبّي، (1425هـ) **شرح غريب ألفاظ المدونة**، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.

الجرجاني، أبو أحمد عبد ا بن عدي بن عبد ا (ت365هـ)(1997م) **الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

الجصاص، احمد بن علي،(ت370هـ)(1405هـ) **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين (ت776هـ)(1429هـ) **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لإبن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى.

الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق (ت259هـ)(د.ت) **أحوال الرجال**، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، حديث اكادمي - فيصل آباد، باكستان.

الجوهري، اسماعيل بن حماد (ت393هـ)(1407هـ) **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة.

الحاكم، الإمام الحافظ أبو عبد ا (ت405هـ) (د.ت) **المستدرك على الصحيحين**، إشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة – بيروت.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى (ت829هـ)(1994م) **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة الأولى.

الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت744هـ)(1428هـ) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى.

الخزرجي، جمال الدين علي بن أبي يحيى (ت686هـ)(1414هـ) **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية، سوريا - دمشق، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية.

الخلوتي، محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت1192هـ)(1417هـ) **بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود (ت385هـ) (1424هـ) **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت255هـ)(1434هـ) **سنن الدارمي**، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى.

الدسوقي، محمد أحمد عرفه (ت1230هـ)(د.ت) **حاشية الدسوقي**، تحقيق: محمد عليش دار الفكر – بيروت- لبنان.

الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض (ت805هـ)(1429هـ) **الشامل في فقه الإمام مالك**، ضبط: احمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى.

الدويري، زايد نواف عواد(1427هـ) **أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة**، دار النفائس، الطبعة الأولى.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)(2003م) **تاريخ الإسلام**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

الذهبي، أبو عبد ا محمد بن أحمد بن عثمان (ت748ه)(د.ت) **سير أعلام النـبلاء**، لمجموعة من المحققين: بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة

الذهبي، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن أحمـد بـن عثمـان (ت748ه)(1382ه) **ميزان الإعتدال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنـشر- بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت623ه)(د.ت) **فتح العزيـز بـشرح الـوجيز**، دار الفكر.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت623ه)(1417هـ) **العزيز شـرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجـود، دار الكتـب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شـهاب الـدين (ت1004ه)(1404ه) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر – بيروت.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (ت1205ه) (د.ت) **تاج العروس**، لمجموعة من المحققين: دار الهداية.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (1099ه)(1422ه) **شرح الزرقاني علـى مختصر خليل وحاشية البناني**، ضبط: عبد السلام محمـد أمـين، دار الكتـب العلمية، بيرروت – لبنان، الطبعة الأولى.

الزركشي، أبو عبد ا بدر الدين محمد بن عبد ا (ت794ه)(1405ه) **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد ا (ت772ه) (1413ه **) شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، الطبعة الأولى.

الزقيلي، علي محمود،(2011م) **أثر الفحص الطبي في صحة الوضوء**، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 26، العدد 6.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن (ت743ه)(1313ه) **تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق**، المطبعة الكبرى – بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد ا بن يوسف بن محمد (ت762ه)(1418هـ ـ) **نصب الراية**، تحقيق: محمد عوامله، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان- دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي(ت743ه)(1313ه)، **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق- القاهرة، الطبعة الأولى.

السباعي والطيب، زهير أحمد ومحمد علي(1413ه) **الطبيب أدبه وفقهه**، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، الطبعة الأولى.

السرخسي، محمد بن أحمد بـن أبـي سـهل (ت483ه) (1414ه) **المبـسوط**، دار المعرفة، بيروت.

السمرقندي، نصر بن محمد بن ابراهيم (ت373ه)(د.ت) **بحر العلوم**، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت.

السيد، جمال بن محمد، (1424ه) **ابن قيم الجوزية وجهـوده فـي خدمـة الـسنة النبوية**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية – المملكة العربية الـسعودية، الطبعة الأولى.

الشافعي، محمد بن أدريس بـن العبـاس (ت204ه)(1410ه) **الأم**، دار المعرفـة – بيروت.

الشربيني، محمد بن احمد الخطيب (ت977ه)(1415ه) **مغني المحتاج إلى معرفـة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار(1415ه) **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبـة عليها**، مكتبة الصحابة – جدة، الطبعة الثانية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1250ه)(1413ه) **نيـل الأوطـار**، تحقيـق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – مصر، الطبعة الأولى.

الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد (ت189ه)(د.ت) **الحجة علـى أهـل المدينـة**، تحقيق:مهدي حسن الكيلاني القادري،عالم الكتب-بيروت

الشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (476هـ)(د.ت) **المهذب في فقـه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية – بيروت.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت1241ه)(د.ت) **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (ت211ه)(1403ه) **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (360ه)(د.ت) **المعجم الكبي**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيميه – القاهرة، الطبعة الثانية.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (ت360ه)(د.ت) **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض ا بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت310ه) (1403ه) **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق:أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420ه. الطبعة الثانية 1405ه. الطبعة الثالثة.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت321ه)(1415ه) **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد ا محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت954ه) **(1412ه) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة الثانية.

العازمي، بدر محمد عيد(د.ت) **المستجدات الفقهية في باب الطهارة**، الجامعة الأردنية.

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم (ت1189ه)(1414ه) **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، تحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت558ه)(1421ه) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة، الأولى.

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت558ه)(1421ه) **البيان في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم بن محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين(ت855ه)(1420ه) **البناية شرح الهداية،** دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطببعة الأولى.

الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد (ت505ه) **(1417ه) الوسـيط فـي المـذهب،** تحقيق، أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعـة الأولى.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505ه)(د.ت) **تهافت الفلاسفة**، تحقيق: سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت770ه)(د.ت) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،** المكتبة العلمية، بيروت.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريـس بـن عبـد الـرحمن (ت684ه) **(1994م) الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسـلامي، بيـروت، الطبعة، الأولى.

القرطبي، محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح (671ه)(1384ه) **الجـامع لأحكـام القرآن،** تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفـيش، دار الكتـب المـصرية – القاهرة، الطبعة الثانية.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت587ه)(1406ه) **بدائع الـصنائع فـي ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت510ه)(1425ه) **الهدايـة علـى مـذهب الإمام أحمد،** تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسـسة غـراس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى.

كنعان، أحمد محمد(1420ه) **الموسوعة الطبيـة الفقهيـة**، دار النفـائس، الطبعـة، الأولى.

الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبـو الحـسن (ت504ه)(1405ه) **أحكـام القرآن،** تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطيـة، دار الكتـب العلميـة، بيروت، الطبعة الثانية.

المازري، محمد بن علي بن عمر (ت536ه) **(**2008م **) شرح التلقين**، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

مالك، مالك بن أنس بن مالك (ت179ه) (1415ه **) المدونة**، دار الكتـب العلميـة– بيروت، الطبعة الأولى.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت450ه)(1419ه) **الحاوي الكبيـر**، تحقيـق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى.

مختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمـل (ت1424ه) **(**1429ه **) معجم اللغة العربية المعاصرة**، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت885ه)(د.ت) **الإنـصاف فـي معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت593ه) (د.ت) **بداية المبتدأ**، مكتبـة ومطبعة، محمد علي صبح – القاهرة.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت742ه)(1400ه) **تهذيب الكمـال فـي أسماء الرجال**، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

مسلم، مسلم بن الحجاج،(ت261ه) (د.ت) **صحيح مسلم**، تحقيق: دار الجيل بيـروت، دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

مشهور بن حسن آل سلمان،(1414هـ) دار الصميعي، الطبعة الأولى.

المقدسي، محمد بن طاهر (ت507ه)(د.ت) **ذخيرة الحفاظ**، تحقيـق: عبـد الـرحمن الفريوائي، دار السلف – الرياض.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسـم بـن يوسـف (ت897ه)(1416ه) **التـاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

الموصلي، عبد ا بن محمود بـن مـودود (ت683ه)(1356ه) **الاختيـار لتعليـل المختار**، مطبعة الحلبي – القاهرة، عام النشر.

النحاس، أحمد بن محمد بن اسماعيل(ت338ه)(1425ه) **إعراب القرآن**، دار إحيـاء التراث العربي – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.

النسائي، احمد بن شعيب بن علي (ت303ه)(1406ه) **السنن الصغرى،** تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676ه)(1412ه) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، لمكتب الإسلامي، بيروت- دمـشق- عمان الطبعة: الثالثة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676ه) (1418ه **)خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق: حسين إسماعيل الجمـل، مؤسـسة الرسالة - لبنان – بيروت، الطبعة الأولى.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676ه)(1392ه) **شرح النـووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية.

النووي،أبو زكريا يحيى بن شرف (676هـ)(د.ت) **المجموع شـرح المهـذب**، دار الفكر، بيروت.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري (ت370ه) **(**2001م **) تهذيب اللغة**، تحقيـق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت807ه)(1414ه) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي – القاهرة.

الملحق (أ)
فهرس الأيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحات
1	(فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ)	البقرة	152	ب
2	(فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ)	البقرة	187	14
3	(وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ)	البقرة	237	14
4	(أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ)	النساء	43	9، 11، 14
5	(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ....)	المائدة	6	38
6	أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ)	المائدة	6	55، 59
7	(وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا)	النحل	92	5
8	(وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ)	الحج	78	15
9	(لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ)	الزمر	65	67
10	(وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ)	المجادلة	3	14
11	(فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ)	التغابن	16	1

الملحق (ب)

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

14	« من قهقه منكم آنفاً، فليتوضأ وليعد الصلاة»	سنن الدارقطني	30
15	«الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»	سنن الدارقطني	32
16	«كان رسول ا ف يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا......	سنن الترمذي	42
17	« ليس على من نام ساجدا وضوء	مسند أحمد، مصنف ابن أبي شيبة	36
18	« من نام وهو جالس فلا وضوء عليه	المعجم الأوسط	37
19	إنما العينان وكاء السه	سنن الدارمي	38
20	« وجب الوضوء على كل نائم......	السنن الكبرى للبيهقي	39، 43
21	«كان أصحاب رسول ا ف ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون»	صحيح مسلم	43
22	«أقيمت الصلاة والنبي ف يناجي رجلاً.......	صحيح مسلم	41
23	«كان أصحاب رسول ا ف ينتظرون العشاء الآخرة	سنن أبي داود سنن الدارقطني	43
24	«في يوم الحديبية، أنه ما تنخم نخامة إلا......	صحيح البخاري	45
25	«الوضوء من كل دم سائل»	سنن الدارقطني	46
26	«أن رسول ا ف قاء، فتوضأ»	سنن الترمذي	52+47
27	«إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس	السنن الكبرى للبيهقي	47
28	«الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل»	سنن الدارقطني	48

29	« ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء	الخلافيات	49
30	«احتجم رسول ا ف فصلى ولم يتوضأ.......	سنن الدارقطني، السنن الكبرى للبيهقي	50
31	«لا وضوء إلا من حدث أو ريح»	مسند أحمد	51
32	«من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس	سنن ابن ماجة	52
33	« تصلي المستحاضة وإن قطر الدم.....	مسند أحمد	60
34	« ليس عليكم في غسل ميتكم غسل	السنن الكبرى للبيهقي	62
35	« كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل.....	السنن الكبرى للبيهقي وسنن الدارقطني	64
36	«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا.........	صحيح مسلم	74
37	«إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»	سنن النسائي	24
38	«من ضحك فِي الصلاة قرقرة	سنن الدارقطني	31
39	«لا يقبل ا صلاة أحدكم إذا أحدث	صحيح البخاري	67

الملحق (ج)

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام